جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


# المبادئ التي تحكم القضاء في الدستور الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات


**من إعداد الطالبان:**

-قليل زين الدين ميلود

-ميمون عوالي

**تحت إشراف الأستاذ:**

-الأستاذ حمامي


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور عز الدين غالية | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | رئيساً |
| الدكتور حمامي ميلود | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتور بن سليمان عبد النور | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | عضواً |

# جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**


# المبادئ التي تحكم القضاء في الدستور الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات


**من إعداد الطالبان:**

-قليل زين الدين

-ميمون عوالي

**تحت إشراف الأستاذ:**

-الأستاذ حمامي ميلود


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور عز الدين غالية | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | رئيساً |
| الدكتور حمامي ميلود | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتور بن سليمان عبد النور | أستاذ محاضر | د.مولاي الطاهر سعيدة | عضواً |

***السنة الدراسية 2025/2024***

# شكر وتقدير

بكل فخر وامتنان، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان

إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ حمامي ميلود ، الذي لم يدخر جهدًا في سبيل توجيهنا وتعليمنا، وكان لنا قدوة في العلم والأخلاق. فقد كان لدعمه وتشجيعه الأثر الكبير في مسيرتنا، وكان لكلماته النيرة صدى في نفوسنا، يبعث فينا الحماس والعزيمة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أوليائنا الأعزاء، الذين كانوا لنا العون والسند في كل خطوة من خطوات حياتنا. لقد بذلتم الغالي والنفيس، وقدمتم لنا من حبكم ودعمكم ما لا يوفيه الكلام حقه.

بفضل توجيهاتكم الصادقة، وتشجيعكم المتواصل، ودعواتكم المباركة، استطعنا أن نواصل مسيرتنا بكل عزيمة وثبات.

إن تضحياتكم وصبركم وإيمانكم بنا كان النبراس الذي أنار لنا الطريق، وستظلون دائمًا مصدر فخرنا واعتزازنا.

لكم منا كل الامتنان والتقدير،

داعين الله أن يحفظكم لنا ذخراً، وأن يبارك في أعماركم وأعمالكم.

# إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أمي الحبيبة... التي كانت دائمًا الحضن الدافئ، والدعاء الصادق، والنور الذي يقودني في كل ظلمة.

إلى أبي الراحل... الذي وإن غاب جسده، لم يغب عن روحي، أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة.

إلى أخي الأكبر... الذي كان لي أبًا حين غاب الأب، وسندًا حين احتجت السند، له مني كل الحب والامتنان،

إلى إخوتي وأخواتي... شركاء الدرب، وفرحة القلب، أنتم العائلة التي أفتخر بها دومًا.

وأنا... رغم كل هذا، ما زلت طفلة،

أكتب ببراءة، وأحلم ببساطة، وأهديكم قلبي مع هذا العمل.

***ميمون عوالي***

# إهداء

إلى أمي الغالية... نبع الحنان، ومصدر الطمأنينة، من علمتني بالصبر، وربّتني بالمحبة.

إلى أبي العزيز... من غرَس فيّ القيم، وكان قدوتي الأولى، حفظه الله ورعاه.

إلى زوجتي الحبيبة... رفيقة دربي، وسكن قلبي، من كانت دومًا سندي في الحلوة والمرة.

إلى ابني الغالي... زهرة عمري، وأملي في الغد، أهديك هذا العمل عربون حبٍّ وفخر.

إلى إخوتي وأخواتي... من كانوا لي العائلة، والعون، والملجأ في كل المواقف،

لكم جميعًا أهدِي هذا العمل... وفاءً، وحبًا، وامتنانًا لا ينتهي.

**قليل زين الدين**

# المقدمة

تُعد السلطة القضائية من أبرز مكوّنات الدولة الحديثة، لما لها من دور حاسم في ضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات. وفي إطار النظام الدستوري الجزائري، تُمثل السلطة القضائية سلطة مستقلة، لا تخضع إلا للقانون، وتساهم في حماية الحقوق والحريات. ويؤكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ بوضوح في المادة 179 التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون."[1]

لقد حرص المشرّع الجزائري من خلال الدستور على تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُنظم عمل القضاء وتضمن سيره العادل، من بينها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن توازنًا بين مختلف مؤسسات الدولة ويمنع تغوّل سلطة على أخرى، كما ورد في المادة 15 التي تنص على أن "تقوم الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات."[2]

ويأتي مبدأ استقلالية القضاء كركيزة أخرى تضمن عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في العمل القضائي، وهو ما يُمكّن القاضي من أداء مهامه بكل حياد ونزاهة. كما يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حياد القاضي، الذي يُلزمه بعدم التحيّز لأي طرف، والابتعاد عن التأثيرات الخارجية التي قد تمسّ بمصداقية الأحكام القضائية[3].

ومن جهة أخرى، يُعد مبدأ مجانية القضاء من الضمانات المهمة لتمكين المواطنين من الوصول إلى العدالة، خاصة الفئات الهشة أو المعوزة، وهو ما يُكرّسه المشرّع الجزائري في قوانين المساعدة القضائية، التي تهدف إلى ضمان حق الجميع في التقاضي دون عوائق مادية[4].

أما فيما يخص المتعاملين مع القضاء، فإن الدستور الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا بضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كما ورد في لمادة 37 من الدستور الجزائري التي

---

[1] حبشي ليلى كملية. "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري." مقاربات، المجلد 3، العدد 5، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص 23.

[2] بحري عبد الرزاق. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية." مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 15 كانون الثاني/يناير 2020، ص 154.

[3] بوحسون، عبد الرحمن. "استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 3، 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، ص 1098.

[4] شرون، حسينة. "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي." مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 9، 1 آذار/مارس 2013، ص 110.

تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ."، بالإضافة إلى مبدأ حق الدفاع الذي نصّت عليه المادة 175 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على أن: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."[5]

ومن الضمانات المهمة أيضًا مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُتيح للأطراف إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، مما يُعزز من فرص تصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة المنشودة. كما لا يمكن إغفال مبدأ الشرعية، خاصة في المجال الجزائي، والذي يؤكد أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني، وفق ما جاء في المادة 58 من الدستور[6].

بناءً على ما سبق، سنحاول من خلال الفصلين الأول والثاني التطرق بالتفصيل إلى هذه المبادئ، عبر دراستها من حيث المفهوم، الأسس، التطبيقات، والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، مع محاولة إظهار التفاعل القائم بين النصوص الدستورية والممارسة القضائية، وذلك في سبيل فهم أعمق لأهم ركائز العدالة في الجزائر.

يتناول هذا البحث دراسة المبادئ الأساسية التي تنظّم عمل السلطة القضائية في الدولة، وكذلك تلك التي تضمن حقوق المتعاملين مع القضاء. وتنبع أهمية هذا الموضوع من الدور المحوري الذي تلعبه السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة. فقد كرّس الدستور الجزائري مجموعة من المبادئ الجوهرية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وحياد القاضي، ومجانية القضاء، إلى جانب المبادئ المرتبطة بحقوق الأفراد أمام العدالة، كالمساواة، وحق الدفاع، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الشرعية الجزائية.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه المبادئ من خلال تحليلها قانونيًا ودستوريًا، وإبراز كيفية تجسيدها في المنظومة القضائية الجزائرية، مع التطرق لأهم التحديات التي قد تواجهها على المستوى العملي.

---

[5] المادة 37 والمادة 175 من الدستور الجزائري الحالي.

[6] المادة 58 من الدستور الجزائري الحالي.

و تكمن اهمية الموضوع من الناحية النظرية في كونه يتناول مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية الأساسية التي تشكّل الإطار العام لتنظيم العدالة داخل الدولة. فدراسة مبادئ مثل استقلالية القضاء، وحياد القاضي، والمساواة أمام القانون، نتمكن من فهم الفلسفة القانونية التي يقوم عليها النظام القضائي، كما تساعد في توضيح العلاقة بين مختلف السلطات، خاصة في ظل مبدأ الفصل بينها. كما يساهم البحث في إثراء الرصيد الفقهي المتعلق بهذه المبادئ، ويعمّق المعرفة بالضمانات التي تكفل عدالة الإجراءات القضائية.

اما من الناحية ألعلمية فإن هذا البحث يسمح بالربط بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، والتطبيقات القضائية والعملية من جهة أخرى، مما يساعد على تقييم فعالية هذه المبادئ في الواقع العملي. كما أن التطرق للممارسات القضائية في الجزائر يسمح بإبراز مدى احترام هذه المبادئ داخل المؤسسات القضائية، ويوفر أرضية علمية للمقارنة أو الإصلاح، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجه القضاء من حيث الاستقلالية، الحياد، وضمانات المحاكمة العادلة.

ويُعد هذا البحث ذا فائدة أيضًا للطلبة والباحثين المهتمين بالقانون الدستوري والقضائي، لأنه يسلط الضوء على جوانب جوهرية من النظام القضائي الجزائري، ويمكن أن يكون منطلقًا لدراسات أعمق في مجال إصلاح العدالة وتطوير المنظومة القضائية.

و من بين اهم اسباب اختيار هذا الموضوع سنتطرق للأسباب الموضوعية المتمثلة في ان موضوع السلطة القضائية يدخل في صلب تخصص الدولة و المؤسسات و تعتبر ايضا السلطة القضائية سلطة مهمة و تكرس دولة الحق و القانون ان المبادئ التي تحكم السلطة القضائية تتحكم في مدى فعالية هذه السلطة و قيامها بالأدوار المنوطة بها و معرفة مدى اهتمام المشرع بمكانة السلطة القضائية في الدستور و تطور المبادئ التي تحكمها من خلال الوثائق الدستورية المتعاقبة في الجزائر و من الاسباب ايضا

- ✓ سعي المؤسس الدستوري الى جعل السلطة القضائية سلطة متاحة للجميع تمكن الافراد و الهيئات للجوء الى القضاء للدفاع عن الحقوق و حرياته
- ✓ اهمية استقلالية السلطة القضائية في اطار مفهوم مبدأ الفصل في السلطات حيث عمل المؤسس الدستوري على وضع ضمانات قانونية و مؤسساتية لكي يكون قضاء مستقلا و لكي يخضع القاضي فقط للقانون و الضمير

- ✓ تقييم التجربة الدستورية الجزائرية في تنظيمها للسلطة القضائية و معرفة ماهية الاشياء الايجابية و تكمينها و بالمقابل معرفة بعض النقائص و الثغرات و تقديم مقترحات بشان تطويرها و تحسينها
- ✓ التعديلات التي جاء بها دستور 2020 في الجزائر، والتي تستدعي الدراسة والتحليل.
- ✓ قلة الدراسات التي تجمع بين المبادئ المرتبطة بالقضاء ومبادئ التعامل مع المتقاضين في إطار واحد.

اما من الناحية الشخصية

- ✓ الاهتمام الخاص بالمجال القضائي و التعمق في الجوانب النظرية والعملية للعدالة.
- ✓ الرغبة في فهم العلاقة بين المواطن والقضاء، ومدى تفعيل الضمانات القانونية في الواقع.
- ✓ توافق الموضوع مع الطموحات الأكاديمية والمهنية في التخصص القانوني.
- ✓ الاعتقاد بأن هذا البحث يشكّل فرصة لتطوير القدرات في التحليل القانوني والبحث العلمي.

رغم ما كرسه الدستور الجزائري من مبادئ أساسية لضمان استقلالية السلطة القضائية وحقوق المتقاضين، إلا أن الواقع القضائي لا يزال يطرح عدة تساؤلات حول مدى فعالية هذه المبادئ وتجسيدها الحقيقي في الممارسة العملية. ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ✓ **الى أي مدى كرس الدستور الجزائري المبادئ القانونية التي تحكم السلطة القضائية وهل هي كافية لضمان استقلال القضاء وفعاليته لتحقيق العدالة؟**

تتناول هذه الدراسة بعد نظري من خلال تحليل المبادئ الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالسلطة القضائية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، حياد القاضي، مجانية القضاء، المساواة، حق الدفاع، التقاضي على درجتين، ومبدأ الشرعية، وذلك من منظور نظري وفق ما ورد في النصوص الدستورية والقوانين العضوية والتنظيمية.

من اجل إعداد هذا البحث تم الاعتماد في هذه الدراسة المتواضعة على المنهج الوصفي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالسلطة القضائية في الجزائر، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، استقلال القضاء، وحياد القاضي، وغيرها من المبادئ. الهدف من هذا المنهج هو تقديم وصف دقيق للمبادئ القانونية كما وردت في الدستور والقوانين الجزائرية ذات الصلة.

و كذلك المنهج التحليلي يأتي بعد الوصف حيث استخدم لتحليل مدى تطابق تطبيق هذه المبادئ مع النصوص القانونية. و تحليل المبادئ بشكل عام في السياق القانوني والنظري، دون الحاجة إلى دراسات تطبيقية.

و للإجابة على هذه الاشكالية و الاعتماد على المنهجية قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين اساسيين يتعلق الفصل الاول بالمبادئ المرتبطة بالسلطة القضائية و يتعلق بالفصل الثاني بالمبادئ المرتبطة بالمتعاملين مع القضاء .

# الفصل الأول: المبادئ المرتبطة بالسلطة القضائية

تعد السلطة القضائية إحدى الركائز الأساسية في أي نظام قانوني حديث، حيث تقوم بمهمة الفصل في النزاعات، وحماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون. ولكي تؤدي هذه السلطة دورها بفعالية، لا بد من اعتماد مجموعة من المبادئ التي تكفل نزاهتها واستقلاليتها، وتضمن تحقيق العدالة بشكل محايد ومنصف.

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد الدعائم الأساسية للدولة القانونية، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) ومنع تغول إحداها على الأخرى. ويضمن هذا المبدأ استقلالية القضاء ويحول دون أي تدخل خارجي في أعماله. سيتم تناول هذا المبدأ في المبحث الأول، حيث سيتم تعريفه وبيان المواقف المختلفة منه، بالإضافة إلى تحليل تطبيقاته في القضاء.

لا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة ما لم يكن مستقلًا عن أي تأثيرات خارجية، سواء من السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى. ويهدف مبدأ استقلال القضاء إلى حماية القضاة وتمكينهم من أداء مهامهم بحياد وحرية تامة. سيتم التطرق إلى هذا المبدأ في المبحث الثاني، من خلال بيان مفهومه، واستعراض الوسائل القانونية التي تعزز استقلاليته، بالإضافة إلى تحليل علاقته بالمبادئ والحقوق الدستورية.

يُعد حياد القاضي من أهم الضمانات التي تحقق العدالة، إذ يُلزم القاضي بالتجرد من أي انحياز أو تأثير عند الفصل في القضايا، مما يعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي. سيتم تناول هذا المبدأ في المبحث الثالث، من خلال بيان مفهومه، والنطاق الذي يُطبَّق فيه، إضافةً إلى مظاهر تقييد وإطلاق هذا الحياد.

أما المبحث الرابع، فسيخصص لدراسة مبدأ مجانية القضاء، الذي يهدف إلى تمكين الأفراد من اللجوء إلى العدالة دون أن يكون العبء المالي عائقًا أمامهم. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، حيث توجد استثناءات تفرض بعض الرسوم القضائية في حالات معينة. وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال دراسة الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وتحليل التوازن بين مجانية القضاء والرسوم القضائية، بالإضافة إلى شروط منح هذه المجانية.

## المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الأسس الجوهرية في بناء الدولة الحديثة، حيث يهدف إلى توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث لضمان عدم استبداد أي منها بالسلطة. ويعتبر القضاء أحد أهم هذه السلطات، إذ يجب أن يكون مستقلًا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تحقيق العدالة. سيتناول هذا المبحث تعريف المبدأ، والمواقف المختلفة حوله، إضافة إلى تطبيقاته في النظام القضائي[1].

### المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وجذوره التاريخية، حيث قسمنا المطلب إلى:

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، وهو من المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية ضمن إطار الحقوق والمواطنة. وقد تم إيراده في العديد من الدساتير، كما حرصت الثورة الأمريكية على الأخذ به، وإن لم يُذكر ذلك نصًا[2].

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع الاختصاصات بين السلطات وضمان وجود حد فاصل بينها بحيث لا تتمركز سلطة واحدة في يد جهة واحدة، مما قد يؤدي إلى هيمنة مطلقة تعرقل الديمقراطية والعدالة. ويعود أصل هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي ربطه بتوازن السلطات وتحقيق الحرية الفردية.

ويعدّ مبدأ الفصل بين السلطات أحد أركان الأنظمة الديمقراطية، إذ لا ديمقراطية بلا نظام يفصل بين السلطات المختلفة. كما يُسهم هذا الفصل في ضمان استقلال كل سلطة عن الأخرى، ويمنع التعسف والاستبداد، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين[3].

**يستند مبدأ الفصل بين السلطات إلى عدة مقومات أساسية، من بينها:**

---

[1] بحري عبد الرزاق. المرجع السابق، ص 152.

[2] مجدوب عيد الحليم. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد." مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 1، 2020، المركز الجامعي مغنية، ص 56.

[3] نوار شهرزاد، واليازيد علي. "مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020: فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟" مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 2، 2023، جامعة أم البواقي، ص 35.

- ✓ **التخصص الوظيفي:** يقتضي هذا المبدأ توزيع الوظائف الحكومية بحيث يكون لكل هيئة اختصاص معين، فلا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز حدود اختصاصها أو تتداخل مع صلاحيات سلطة أخرى.
- ✓ **التوازن والتعاون:** لا يعني الفصل بين السلطات وجود عزل تام بينها، بل يجب أن يكون هناك نوع من التعاون لتحقيق التوازن بين مختلف أجهزة الدولة[1].

ويتحقق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع مهام الدولة على ثلاث سلطات مستقلة، وهي:

- ✓ **السلطة التشريعية:** تختص بوضع القوانين وسن التشريعات اللازمة لتنظيم شؤون الدولة.
- ✓ **السلطة التنفيذية:** تتولى تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم، وتمثل الدولة في علاقاتها الخارجية.
- ✓ **السلطة القضائية:** تفصل في النزاعات وتطبق القوانين، مما يضمن تحقيق العدالة واستقلال القضاء عن باقي السلطات.

يُعدّ هذا المبدأ ضروريًا لضمان عدم استغلال السلطة، ومنع أي هيئة من الاستبداد بالحكم أو السيطرة المطلقة على شؤون الدولة، الأمر الذي يعزز من الحريات والحقوق الدستورية للمواطنين[2].

**الفرع الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات**

يُعَدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية في تنظيم أنظمة الحكم، حيث يهدف إلى توزيع وظائف الدولة بين جهات متعددة لمنع تركز السلطة في يد واحدة، مما يضمن حماية الحقوق والحريات. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو، الذي بلوره في كتابه روح القوانين عام 1748، حيث أكد على ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لضمان التوازن والاستقرار في الدولة[3].

[1] العطار فؤاد. النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 37.

[2] عواط فريد، ونبيل فراح. "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية." مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 225.

[3] ليلة محمد كامل. النظم السياسية: الدولة والحكومة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 551.

ورغم أن مونتسكيو كان له الدور الأبرز في تطوير هذا المفهوم، فإن جذوره تمتد إلى فلاسفة الفكر السياسي القديم، خاصة في الفلسفة اليونانية، حيث وضع أفلاطون وأرسطو الأسس الأولى لفكرة توزيع السلطة داخل الدولة. وسنتناول فيما يلي تطور هذا المبدأ عبر الفكر السياسي القديم[1]:

**أولًا. مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم**

**أ. رؤية أفلاطون (427–347 ق.م)**

كان أفلاطون من أوائل الفلاسفة الذين طرحوا فكرة توزيع الوظائف داخل الدولة، مشددًا على أهمية التعاون بين المؤسسات لتحقيق المصلحة العامة. وقد أشار إلى ضرورة وضع ضوابط تحول دون انحراف السلطات عن أدوارها المحددة، بحيث تراقب كل منها الأخرى لمنع الاستبداد وضمان الالتزام بالمهام الدستورية[2].

وفي كتابه القوانين، اقترح أفلاطون توزيع المهام الحكومية على هيئات مختلفة على النحو التالي:

- ✓ **مجلس السيادة:** يتولى الإشراف على الشؤون العامة للدولة، ويتكون من 18 عضوًا.
- ✓ **جمعية الحكماء والمشرعين:** تضطلع بمهمة حماية الدستور ومراقبة حسن تطبيقه.
- ✓ **مجلس الشيوخ:** يتم انتخابه من قبل الشعب، ويختص بوضع القوانين.
- ✓ **السلطة القضائية:** تشمل عدة محاكم بدرجات مختلفة، وتتولى الفصل في النزاعات.
- ✓ **هيئة الشرطة:** مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام داخل الدولة.
- ✓ **الجيش:** يتولى الدفاع عن الدولة ضد التهديدات الخارجية.

ومن خلال هذا التنظيم، أراد أفلاطون تحقيق التوازن بين سلطات الدولة عبر المراقبة المتبادلة، مما يحول دون استئثار فئة معينة بالحكم ويضمن حماية الحقوق والحريات[3].

**ب. رؤية أرسطو (384–322 ق.م)**

انطلاقًا من تحليله لطبيعة الحكم، قسّم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية، موضحًا ضرورة توزيعها بين مؤسسات مختلفة للحيلولة دون استبداد الحكام. وقد حدد هذه الوظائف كما يلي[1]:

---

[1] البحري حسن مصطفى. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 40.

[2] مجدوب عيد الحليم. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد. "المرجع السابق. ص 57–58.

[3] البنا حمود عاطف. الوسيط في النظم السياسية. ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 361.

- ✓ **الوظيفة التداولية:** وتتمثل في مناقشة القضايا العامة واتخاذ القرارات بشأنها، وهي مسؤولية الجمعية العامة التي تتولى أيضًا إقرار الميزانية.
- ✓ **وظيفة التنفيذ:** تشمل تطبيق القوانين وإدارة شؤون الدولة، ويتولاها الحكام وكبار المسؤولين.
- ✓ **الوظيفة القضائية:** تختص بالفصل في النزاعات والجرائم، وتؤديها المحاكم بدرجاتها المختلفة.

خلص أرسطو إلى أن التوزيع العادل للسلطة بين مؤسسات متعددة يضمن استقرار النظام السياسي، حيث يمنع تغوّل أي جهة على غيرها ويحقق التوازن الضروري لإدارة الدولة بكفاءة[2].

**ثانيا. مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث**

**أ. مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك**

يُعدّ جون لوك أول من تناول مبدأ الفصل بين السلطات في إطار النظام النيابي، مستلهمًا أفكاره من النظام الإنجليزي، ومُتأثرًا بمن سبقه، مثل أرسطو وكروميل. ففي كتابه الشهير "الحكومة المدنية"، الذي نُشر عام 1698، ميّز بين ثلاث سلطات رئيسية[3]:

- ✓ السلطة التشريعية، المسؤولة عن سن القوانين.
- ✓ السلطة التنفيذية، المكلفة بتطبيق القوانين.
- ✓ السلطة الاتحادية، المختصة بالشؤون الخارجية، مثل إعلان الحرب، وإبرام المعاهدات، وإقرار السلم.

**ب. مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو**

يُعد مونتسكيو أحد أبرز المفكرين الذين طوروا نظرية الفصل بين السلطات، حيث استند في أفكاره إلى النظم السياسية في إنجلترا، بعد أن قضى فترة هناك ودرس كيفية توزيع السلطات لضمان التوازن والاستقرار. في كتابه الشهير "روح القوانين" الصادر عام 1748، قدم تصورًا متكاملًا لهذا المبدأ، والذي أصبح فيما بعد أساسًا للأنظمة الدستورية الحديثة.

تشمل أبرز أفكاره[4]:

- **تقسيم السلطات العامة إلى ثلاث فئات مستقلة:**

[1] البحري حسن مصطفى. المرجع السابق، ص 42.

[2] الجمل حيّي. الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977، ص 111.

[3] البحري حسن مصطفى. المرجع سابق، ص 42.

[4] مجدوب عيد الحليم. المرجع السابق. ص 59-60.

- ✓ السلطة التشريعية، المسؤولة عن سن القوانين وإقرار التشريعات.
- ✓ السلطة التنفيذية، التي تُشرف على تنفيذ القوانين والسياسات الحكومية.
- ✓ السلطة القضائية، التي تتولى الفصل في النزاعات وتطبيق القوانين بعدالة.

- **الرقابة المتبادلة بين السلطات:**

أكد مونتسكيو على ضرورة أن تخضع كل سلطة لرقابة من السلطات الأخرى لضمان عدم تجاوزها لصلاحياتها، مما يحول دون الاستبداد ويُحقق التوازن داخل النظام السياسي.

- **ضرورة استقلالية كل سلطة عن الأخرى:**

فقد اعتبر أن الجمع بين السلطات في يد جهة واحدة يؤدي إلى الطغيان وانتهاك الحريات، مستشهدًا بالتجارب التاريخية التي أثبتت خطورة احتكار السلطة[1].

- **دور السلطة التشريعية في الرقابة على تنفيذ القوانين:**

حيث رأى أن البرلمان، باعتباره ممثلًا للشعب، يجب أن يتمتع بصلاحيات لمراقبة أداء الحكومة والتأكد من تطبيق القوانين بطريقة عادلة[2].

- **مسؤولية الوزراء أمام البرلمان:**

على الرغم من إقراره باستقلال السلطة التنفيذية، إلا أنه شدد على ضرورة خضوعها للمساءلة أمام السلطة التشريعية في حالات معينة، مثل:

- ✓ محاكمة الوزراء أمام الهيئات المختصة عند ارتكابهم مخالفات جسيمة.
- ✓ منح البرلمان سلطة عزلهم في بعض الحالات، كجزء من ممارسة دوره الرقابي.
- ✓ منح النواب حق توجيه الاتهامات ضد المسؤولين الحكوميين في حالة انتهاكهم حقوق المواطنين أو ارتكابهم جرائم سياسية[1].

[1] بن أحمد عبد المنعم. "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري." مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، 2016، ص 90.

[2] عبد الكريم جمال. "دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)." دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2023، ص 56-57.

## المطلب الثاني: المواقف من مبدأ الفصل بين السلطات

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية في النظم الديمقراطية، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات ومنع الاستبداد. ومع ذلك، فقد أثار جدلًا فقهيًا واسعًا بين مؤيد يرى فيه ضمانة للشرعية والحرية، ومعارض يعتبره عائقًا أمام كفاءة الدولة. وبذلك تتباين المواقف الفقهية بين الرافضين لهذا المبدأ والمؤيدين له وفق أسس مختلفة[2].

### الفرع الأول: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية في تنظيم الأنظمة السياسية، حيث يسهم في ضمان الشرعية السياسية وتوازن السلطة. ومع ذلك، لم يسلم هذا المبدأ من الانتقادات التي وجهت إليه من قبل الفقهاء والمفكرين السياسيين، إذ أثار جدلًا كبيرًا حول مدى إمكانية تطبيقه فعليًا، ومدى تأثيره على استقرار الدولة ووحدتها[3].

#### أولا. الفقه الرافض لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

##### أ. الانتقادات التقليدية

يُعدّ النقد الأساسي لهذا المبدأ هو طابعه النظري البحت، حيث رأى بعض المفكرين أن تطبيقه بشكل صارم غير واقعي. ومن بين هؤلاء الفقيه ميشال مياي، الذي وصف المبدأ بأنه أشبه بالأسطورة، حيث يخدم مصالح الطبقة النبيلة، معتبرًا أن مونتسكيو لم يكن محايدًا في تحليله، بل كان يهدف إلى تأمين هيمنة طبقته الاجتماعية. ومع ذلك، يمكن الرد على هذا الطرح بأن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مقيدًا بزمان أو مكان معين، بل هو ذو طابع مجرد وعام، مما يجعله قابلًا للتكيف مع مختلف الأنظمة السياسية[4].

---

[1] موسى أحمد بشارة. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية." مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 60، العدد 60، 2006، ص 94-96.

[2] الكاظم صاحب جواد، وعلى العاين. الأنظمة السياسية. دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 64.

[3] شاتلي فيرانسوا، وأوليفي دوهاميل، وإدفيلني بيزد. معجم المؤلفات السياسية. ترجمة حمة صاصيال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 1080-1081.

[4] أمني لطيف مصطفى. مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية. مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، 2007، ص 166.

أما دي مالبارغ، فقد اعتبر أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تفكك وحدة الدولة، مؤكدًا أن توزيع السلطة قد يضعف مفاصل الدولة من خلال تفتيت المسؤوليات بين الهيئات المختلفة، مما يُسهّل التهرب من المساءلة. ومع ذلك، أظهرت التجربة أن الدول التي تطبق هذا المبدأ بشكل متوازن هي الأكثر استقرارًا سياسيًا[1].

من جهة أخرى، رفض كون درسيسه المبدأ باعتباره يُنتج صراعًا بين السلطات، ما قد يؤدي إلى شلل النظام السياسي بدل تحقيق توازنه. أما العميد دوجي، فقد رأى أن الفصل بين السلطات يتعارض مع مبدأ وحدة الدولة، مما يُشكّل تحديًا في بعض الأنظمة السياسية[2].

**ب. الانتقادات الماركسية لمبدأ الفصل بين السلطات**

هاجم الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبره وسيلة للحفاظ على هيمنة الطبقة البرجوازية، حيث ركزت أبرز الانتقادات على[3]:

مخالفته لمبدأ سيادة الشعب، إذ أنه يُوزع السلطة بين جهات متعددة بدلاً من تركيزها في يد هيئة واحدة تمثل الشعب بشكل مباشر.

خدمة المصالح الطبقية، حيث رأى المفكرون الماركسيون أن هذا المبدأ يُستخدم لحماية مصالح الفئات الحاكمة في الأنظمة الرأسمالية، بدلًا من تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الانتقادات كانت موجهة بشكل رئيسي إلى النظام الرأسمالي وليس إلى مبدأ الفصل بين السلطات بحد ذاته، حيث أن بعض الدول غير الماركسية لم تأخذ بهذا المبدأ، بينما طبقت دول أخرى، رغم تبنيها النظام الرأسمالي، أشكالًا مرنة منه.

**ثانيا. الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطات**

**أ. حجج ميشال مياي**

على الرغم من انتقاداته السابقة، اعترف ميشال مياي بأهمية مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق الحرية السياسية، حيث أكد أن توزيع السلطة بين مؤسسات مختلفة يحول دون احتكار جهة واحدة للقرار السياسي،

[1] دسوقي رأفت. هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 63.

[2] الطماوي سليمان حممة، المرجع السابق، ص 455.

[3] دسوقي رأفت. نفس المرجع، ص 65.

مما يعزز الديمقراطية. ولهذا السبب، لاقى المبدأ قبولًا واسعًا بين المفكرين والسياسيين، خاصة في فترة ما قبل الثورة الفرنسية[1].

**ب. دفاع المفكرين عن نظرية مونتسكيو**

يرى أنصار مونتسكيو أن الانتقادات الموجهة للمبدأ ليست موجهة له بحد ذاته، بل لسوء تطبيقه. فعند التمعن في أفكار مونتسكيو، يتضح أنه لم يكن يدعو إلى فصل صارم بين السلطات، بل إلى فصل مرن قائم على التعاون، وهو ما أكدته التجارب السياسية الحديثة، حيث لم تطبق أي دولة ديمقراطية الفصل التام بين السلطات، بل اعتمدت على التوازن والتداخل بين الوظائف الحكومية[2].

**ثالثا. التجربة الأمريكية كنموذج مؤيد للمبدأ**

تُعتبر الولايات المتحدة من أبرز الدول التي طبقت مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كرس دستور 1787 هذا المبدأ بشكل واضح. ومع ذلك، فقد شهدت التجربة الأمريكية تطورًا في تطبيقه، حيث تحول من الفصل الصارم إلى مبدأ تقاسم القوى، كما أشار الفقيه لويس فيشر، حيث لا يوجد فصل تام بين السلطات، بل هناك آليات للتعاون والتوازن بينها، وهو ما يضمن فعالية النظام السياسي واستقراره[3].

**الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات**

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد القواعد الأساسية في تنظيم شؤون الحكم والإدارة، إذ يتطلب توزيع الاختصاصات داخل الدولة بين هيئات متعددة مع ضمان مستوى معين من التعاون والرقابة المتبادلة. وهنا يطرح التساؤل: هل عرف الفقه الإسلامي هذا المفهوم ومارسه في النظم السياسية الإسلامية؟[4]

[1] بارة محمد رمضان. استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، المكتبة القانونية بجامعة طرابلس، ليبيا، 2014، ص 25.

[2] الطراوي أماني عبد الحميد صبحي. "نظرية فصل السلطات بين أرسطو ومنتسكيو: من خلال كتابي السياسة لأرسطو وروح القوانين لمنتسكيو." كلية التربية، جامعة دمياط. ص 2080.

[3] النعمان عبد العزيز محمد. "رقابة دستورية القوانين." مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دار الفكر، مطبعة مصر، 1985، ص 87.

[4] خشمون مليكة. "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 272.

**أولا. تطبيقات المبدأ في صدر الإسلام**

شهدت بدايات الإسلام تجسيدًا عمليًا لأهداف الفصل بين السلطات، رغم عدم تبني هذا المبدأ بمفهومه الحديث. فقد قامت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ على أساس البيعة، وارتكزت على مبادئ العدل والمساواة، إذ لا يُتصوَّر أن يضع الإسلام شريعة دون سلطة تسهر على تطبيقها وإلزام الحكام والمحكومين بها[1].

لم يكن النظام الإسلامي بعيدًا عن فكرة توزيع الوظائف والاختصاصات بين مختلف الهيئات، وإن كان ذلك وفق رؤيته الخاصة لطبيعة السلطات وعلاقتها ببعضها البعض. ومع مرور الزمن، ازدادت السلطة القضائية وضوحًا، خاصة بعد تدوين اجتهادات الفقهاء واعتماد القضاة عليها في إصدار الأحكام. كما شهدت بعض الحالات خضوع الخليفة أو الأمراء أنفسهم للقضاء، ما عزز مكانة هذه السلطة واستقلالها النسبي[2].

**ثانيا. مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الإسلامية**

يرى بعض الباحثين، ومنهم الدكتور يحيى السيد الصباحي، أن بوادر الفصل بين السلطات ظهرت خلال خلافة عمر بن الخطاب، خاصة بين السلطتين التنفيذية والقضائية. فقد وضع الخليفة نظامًا واضحًا لتعيين القضاة، وأرسى قواعد محددة لتنظيم القضاء، ما ساهم في ضمان حياد السلطة القضائية.

غير أن هذا النهج لم يستمر في جميع مراحل الحكم الإسلامي، حيث عمد بعض خلفاء بني أمية وبني العباس إلى تعزيز سلطتهم الفردية، وتجاهلوا مبدأ توزيع الوظائف، بل سعوا إلى فرض اجتهادات تتماشى مع مصالحهم السياسية[3].

أما فيما يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بالقضاء، فقد كان الرسول ﷺ يتولى القضاء بنفسه، كما كان مبعوثوه يجمعون بين المهام التنفيذية والقضائية. وخلال الخلافة الراشدة، احتفظ الخلفاء بمسؤولية القضاء إلى جانب وظائفهم التنفيذية، دون أن يعني ذلك اندماجًا كاملًا بين السلطتين، إذ ظل القضاة مستقلين في أحكامهم، نظرًا لاعتمادهم على مبادئ دينية ثابتة لا تخضع لتدخل السلطة التنفيذية[4].

---

[1] خشمون مليكة. المرجع السابق. ص 273.

[2] بن حديد عبد الدايم وإلغات ربيحة. "مبدأ الفصل بين السلطات في الشريعة الإسلامية." مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 11، جوان 2015، ص 275.

[3] بن حديد عبد الدايم وإلغات ربيحة. نفس المرجع. ص 276.

[4] أبو درويش ينال عطا الله. "الفصل بين السلطات: دراسة فقهية قانونية مقارنة." مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلة علمية محكمة دورية، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 162.

## المطلب الثالث: تطبيقات الفصل بين السلطات في القضاء

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من المفاهيم الأساسية في تنظيم الحكم، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات الحاكمة. وقد أثار هذا المبدأ جدلًا واسعًا بين الفقهاء، إذ انقسمت الآراء بين مؤيد يرى فيه ضمانًا للشرعية والحرية، ومعارض يعتبره عامل تفكك للدولة. يتناول هذا المطلب المواقف الفقهية المختلفة من هذا المبدأ، مع إبراز مدى تقاطعه مع الفقه الإسلامي[1].

### الفرع الأول: أنواع الفصل بين السلطات

#### أولا. الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات

خلال الثورة الفرنسية، تبنى الفقه الفرنسي تفسيرًا متشدّدًا لمبدأ الفصل بين السلطات، يقوم على فكرة القطيعة التامة بينها، بحيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون الأخرى أو مراقبة أعمالها. وفقًا لهذا المفهوم، يتم توزيع وظائف الدولة بين هيئات مستقلة استقلالًا تامًا من الناحيتين العضوية والوظيفية، بحيث تتولى كل هيئة مسؤولية وظيفة محددة دون أي تداخل مع غيرها. وقد استند هذا التفسير إلى قاعدتين رئيسيتين: الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي[2].

تبنّى الفقهاء الفرنسيون هذا التصور باعتباره مبدأً قانونيًا صارمًا، معتبرين أن كل وظيفة من وظائف الدولة – سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية – ينبغي أن تظل مستقلة تمامًا عن الأخرى، دون أي تقاطع أو تداخل في الاختصاصات. وقد رأوا أن أي إخلال بهذا الفصل المطلق من شأنه أن يهدد الأساس الدستوري للدولة، حيث يجب أن تمارس كل هيئة مهامها بمعزل عن الهيئات الأخرى، تفاديًا لتمركز السلطة في جهة واحدة. غير أن هذا التفسير غفل عن الغاية الأساسية من المبدأ، وهي تحقيق التوازن بين السلطات للحيلولة دون الاستبداد وضمان الحقوق والحريات الفردية[3].

مع مرور الوقت، خلص بعض الفقهاء الدستوريين ورجال السياسة إلى استحالة تطبيق الفصل المطلق بين السلطات من الناحية العملية، وذلك بسبب تعقيد الحياة السياسية وتنامي الأدوار التي تضطلع بها الدولة. وقد

---

[1] علي محسن مهدي. "مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته." المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد 26، يناير 2021. ص 111.

[2] مجدوب عيد الحليم. المرجع السابق. ص 60.

[3] مجدوب عيد الحليم. نفس المرجع. ص 61.

واجه النظام الفرنسي، الذي حاول تبني هذا النموذج، صعوبات كبيرة أدت إلى انهياره، كما حدث مع دستور 1791 الذي ألغي في العام التالي.

وفي الواقع، فإن الفصل التام بين الهيئات المسؤولة عن الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية ليس ممكنًا، نظرًا للترابط الوثيق بين هذه الوظائف. وحتى لو أمكن تحقيق هذا الفصل من الناحية النظرية، فإن استقلال السلطات التام يؤدي إلى تشتت المسؤوليات، مما قد يعوق أداء الدولة لمهامها، خصوصًا في أوقات الأزمات التي تتطلب استجابة سريعة وفعالة. فحين تواجه الدولة تحديات كبرى، تصبح الحاجة ملحة إلى قرارات تنفيذية ذات طابع قانوني، والتي لا يمكن إصدارها إلا من خلال تفويض تشريعي أو نصوص دستورية صريحة[1].

علاوة على ذلك، فإن الفصل المطلق بين السلطات قد يؤدي إلى جمود وتعطل عمل الدولة في حال نشوب خلافات بين سلطاتها، مما يهدد استقرارها ويعرقل مصالحها، أو قد ينتج عنه استحواذ إحدى السلطات على باقي السلطات، مما يناقض الهدف الأساسي من الفصل بينها.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن التطبيق الصارم لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات غير عملي، مما استوجب تبني نهج أكثر مرونة، يقوم على التوازن والتعاون بين السلطات، بما يضمن حسن سير عمل الدولة دون الإخلال بمبادئ الرقابة والمساءلة[2].

**ثانيًا. الفصل المرن أو النسبي بين السلطات**

شهد العصر الحديث توسعًا كبيرًا في أنشطة الدولة وتزايدًا في تدخلها في مختلف المجالات، مما أدى إلى تضخم مسؤوليات الإدارة باعتبارها الجهة المعنية بتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة. وبناءً على ذلك، لم يعد بالإمكان الاعتماد الحصري على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كمصدر وحيد للقواعد القانونية، مما استدعى منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية تمكنها من أداء مهامها بفعالية[3].

[1] ميلود ذبيح. "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري." كلية الحقوق، جامعة باتنة، أفريل 2006. ص 42.

[2] عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري. "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات." مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص 53.

[3] أحمد بشارة موسى. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية." مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2020، ص 97.

إن التقسيم التقليدي لوظائف الدولة يضع سنّ القواعد القانونية العامة ضمن اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، إلا أن هذه السلطة قد تعجز أحيانًا عن وضع التفاصيل القانونية اللازمة لتطبيق تلك القواعد. ويرجع ذلك إلى أن تحديد مثل هذه التفاصيل يتطلب خبرات فنية متخصصة، وهي متوفرة لدى السلطة التنفيذية بحكم مسؤوليتها عن تنفيذ القوانين. وبالتالي، اقتضى الأمر إسناد بعض الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية، مما أفضى إلى تكامل الوظائف بدلًا من الفصل الجامد بينها.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى الاعتراف بدور السلطة التنفيذية في التشريع ما يلي[1]:

**أ. الإلمام اليومي بشؤون المجتمع**

تتمتع السلطة التنفيذية بقدرة أوسع على التفاعل المباشر مع المواطنين في مختلف المجالات، ما يجعلها أكثر دراية بما يجب وضعه من قواعد تفصيلية قد يصعب على السلطة التشريعية الإحاطة بها جميعًا[2].

**ب. السرعة في إصدار القواعد القانونية**

في ظل الأزمات الطارئة، سواء كانت كوارث طبيعية أو تهديدات خارجية أو اضطرابات داخلية، تبرز الحاجة إلى استجابة فورية لمواجهتها وتقليل آثارها السلبية. وتتميز السلطة التنفيذية بقدرتها على اتخاذ قرارات سريعة عبر إصدار الأوامر واللوائح التنظيمية، في حين أن الإجراءات المتبعة داخل المجالس التشريعية غالبًا ما تكون معقدة وبطيئة، حيث تتطلب تقديم مشاريع القوانين، ومناقشتها، ثم التصويت عليها، مما قد يعيق سرعة الاستجابة للأوضاع المستجدة.

لهذا السبب، أقرت العديد من الدساتير منح السلطة التنفيذية اختصاصًا تشريعيًا في بعض المجالات وفق ضوابط محددة، مما يتيح لها إصدار لوائح وقرارات تنظيمية تهدف إلى تنفيذ القوانين وتطبيق إجراءات الضبط الإداري، بالإضافة إلى إصدار لوائح خاصة بالحالات الطارئة أو استنادًا إلى تفويض من البرلمان[3].

بناءً على ما سبق، يمكن اعتبار مبدأ الفصل المرن بين السلطات أكثر ملاءمة للواقع، إذ يتيح تحقيق التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين مختلف أجهزة الدولة، وهو ما يسهم في حماية الحقوق والحريات الفردية

[1] سعيد بوشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص 171.

[2] سعاد شرقاوي. النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2008، ص 114.

[3] طاوس بن حموا. "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستور 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2020، ص 149.

ومنع التعسف في استخدام السلطة. أما الفصل التام بين السلطات، فإنه يبقى مفهومًا نظريًا يصعب تطبيقه عمليًا، لأن مختلف مؤسسات الدولة تحتاج إلى التنسيق فيما بينها في العديد من الحالات[1].

كما أن التجربة التاريخية، وخاصة في النظام البريطاني الذي يُعدّ مصدر هذا المبدأ، لم تعرف يومًا تطبيقًا صارمًا للفصل بين السلطات، إذ ثبت أن تحقيق الغاية الأساسية منه – والمتمثلة في الحد من السلطة المطلقة وحماية الحقوق – لا يتحقق إلا عبر آليات التعاون والتوازن بين مختلف الجهات المعنية[2].

إن الفصل المطلق قد يؤدي إلى عزلة كل سلطة عن الأخرى، مما يمنحها حرية التصرف دون رقابة، ويزيد من احتمالية التعسف في ممارسة الاختصاصات. أما الفصل المرن، فهو يضمن تفاعل السلطات الثلاث فيما بينها، بحيث يراقب كل منها الآخر، ويحدّ من أي تجاوز قد يحدث، مما يسهم في تحقيق المصلحة العامة ويعزز الحوكمة الرشيدة في الدولة[3].

**الفرع الثاني: مبررات وأهداف مبدأ الفصل بين السلطات**

**أولا. منع الاستبداد وحماية الحريات**

لا يزال مبدأ الفصل بين السلطات يحتفظ بأهميته منذ نشأته، إذ لا يمكن تحقيق الحرية دون توزيع السلطات وفصلها عن بعضها البعض. يشكل هذا المبدأ الضمانة الأساسية للحريات العامة والحقوق الفردية، حيث يضمن توازن السلطات المخولة بإدارة شؤون الدولة، سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء، مما يحول دون احتكار السلطة من قبل فرد أو جهة واحدة[4].

وقد أجمع المفكرون عبر العصور على أن السلطة المطلقة قد تؤدي إلى سوء استخدامها، حتى قيل: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، كما أن هناك ميلًا طبيعيًا لدى السلطة إلى التوسع والتعدي، مما يستدعي وضع

[1] أحمد بشارة موسى. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2020، ص 140.

[2] عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري. "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص 53.

[3] حمد المهدي بن سحوا. "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص 128.

[4] زهري شكر. الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، لبنان، 1994، ص 174.

قيود تكبح تجاوزاتها. وتتمثل الوسيلة الأنجح في الحد من هذا الخطر في توزيع السلطات بحيث تراقب كل سلطة الأخرى، مما يمنع أي سلطة من التغول أو الاستبداد بالحكم[1].

**ثانيا. ضمان مبدأ الشرعية**

يرتكز مبدأ الشرعية على ضرورة أن تكون القوانين عامة ومجردة، بحيث تصدر التشريعات دون النظر إلى حالات فردية محددة، بل تطبق القاعدة القانونية على كل من تتوافر فيه شروطها. ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين الجهات التي تسن القوانين وتلك التي تنفذها[2].

فإذا لم يتم الفصل بين المشرّع والمنفذ، فإن السلطة التنفيذية ستقوم بسن القوانين وفقًا لاعتبارات عملية تخدم مصالحها، مما يفقد القوانين حيادها، ويحولها إلى مجرد أداة بيد السلطة التنفيذية. ينطبق هذا الأمر أيضًا على العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية، وإن كان الجمع بينهما نادرًا في التجارب السياسية الحديثة[3].

وبذلك، يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية لضمان قيام الدولة القانونية، حيث يضمن احترام القوانين وتطبيقها بعدالة وإنصاف[4].

**ثالثًا. تعزيز الكفاءة وتحقيق الفاعلية**

يؤدي توزيع وظائف الدولة على أساس الفصل بين السلطات إلى تعزيز كفاءة العمل الحكومي، حيث يتخصص كل فرع من فروع السلطة في المهام الموكلة إليه، مما يرفع من مستوى الأداء والإتقان. ويسهم هذا التخصص في وضوح اختصاصات كل سلطة وحدود صلاحياتها، مما يحد من التداخل والتضارب بينها، ويضمن سير العمل وفقًا لما يحدده الدستور[5].

**رابعًا. تحقيق التوازن بين السلطات وضمان استقلالها**

[1] د. حسن مصطفى البحري. المرجع السابق، ص 60.

[2] د. سليمان محمد الطماوي. مرجع سابق، ص 452.

[3] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 399.

[4] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق. ص60.

[5] سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 452.

يهدف الفصل بين السلطات إلى إقامة توازن بين المؤسسات الدستورية، بحيث تظل كل سلطة مستقلة نسبيًا عن الأخرى، مع وجود آليات للتعاون والرقابة المتبادلة. فإذا حاولت إحدى السلطات الاستئثار بالقرار أو تجاوز صلاحياتها، فإن بقية السلطات يمكنها التدخل وإعادتها إلى إطارها المحدد قانونيًا[1].

ويعتمد هذا المبدأ على وجود ثلاث سلطات رئيسية في الدولة، لكل منها اختصاصاتها المحددة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامها، مما يعزز النظام الديمقراطي ويمنع تغول أي سلطة على الأخرى[2].

**الفرع الثاني: تصنيف الأنظمة السياسية وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات**

اعتمد فقهاء القانون الدستوري التقليدي على مبدأ الفصل بين السلطات كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية. وبناءً على ذلك، يمكن التمييز بين نوعين من الأنظمة السياسية[3]:

**أولا. الأنظمة التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتنقسم بدورها إلى[4]:**

- ✓ الأنظمة الديكتاتورية
- ✓ أنظمة حكومة الجمعية

**ثانيا. الأنظمة التي تعتمد على الفصل بين السلطات، وتنقسم إلى:**

- ✓ النظام الرئاسي، الذي يقوم على الفصل الصارم بين السلطات، ويُعرف أيضًا بـ "نظام الفصل الجامد".
- ✓ النظام البرلماني، الذي يعتمد على الفصل المرن بين السلطات، حيث توجد علاقة تعاون وتداخل نسبي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وبذلك، فإن الفرق الجوهري بين النظامين الرئاسي والبرلماني يكمن في طبيعة العلاقة بين السلطات. ففي النظام البرلماني، تقوم العلاقة على تعاون نسبي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، في حين يعتمد النظام الرئاسي على فصل واضح وصارم بينهما، بحيث تعمل كل سلطة بشكل مستقل عن الأخرى[1].

---

[1] أ. ايهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.

[2] د. أثمر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار جمدالوي للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2004، ص 252.

[3] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 200.

[4] أحمد بشارة موسى، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 99.

## المبحث الثاني: استقلالية القضاء

لا تكاد تخلو أي دراسة تتناول السلطة القضائية من الإشارة إلى مبدأ استقلال القضاء، حيث يشير هذا المبدأ إلى تحرر هذه السلطة من أي تدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع التزام القضاة بالاحتكام إلى القانون فقط[2].

يُعد استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام قضائي لضمان تحقيق العدالة وضمان سيرها بصورة سليمة. فمن خلال مراجعة التاريخ والواقع المعاصر، يتضح وجود اعتراف واسع، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بالدور الحيوي الذي تضطلع به السلطة القضائية، وذلك من خلال تكريس مبدأ استقلال القضاء في المواثيق والإعلانات الدولية، فضلًا عن تضمينه في النصوص الدستورية. غير أن هذا الاستقلال لا يستمد مشروعيته من هذه النصوص فقط، بل هو سابق لها، حيث ينبع من المبادئ الأساسية للعدالة. وعليه، فإن استقلال القضاء لا يُعد مجرد امتياز للسلطة القضائية، بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان يمنح السلطة القضائية الاحترام والتقدير اللازمين[3].

بالنظر إلى أهمية استقلال القضاء، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

- ✓ **المطلب الأول:** مفهوم استقلال القضاء.
- ✓ **المطلب الثاني:** وسائل حماية استقلالية القضاء
- ✓ **المطلب الثالث:** علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالمبادئ والحقوق الدستورية.

### المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

[1] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه. ص 204.

[2] كرازدي الحاج، "الفصل بين السلطات في النظام الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 167.

[3] مسعود نذيري، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 32.

تسعى الدساتير الحديثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين إلى تأكيد مبدأ استقلال السلطة القضائية نظرًا لأهميته البالغة. فبفضل هذا الاستقلال[1]، تصبح السلطة القضائية إحدى الركائز الأساسية لأي دولة تسعى إلى تحقيق التنظيم والاستقرار. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف استقلال القضاء في الفرع الأول، ثم التعرف على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الاستقلال في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء**

يرى فقهاء القانون الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يمكن تناوله من ثلاثة جوانب رئيسية: الجانب الشخصي، والجانب الموضوعي، والجانب المؤسسي. فلا يكون استقلال القضاء كاملًا إلا بتحقيقه على مستويين[2]:

- ✓ على المستوى الفردي، وذلك من خلال ضمان استقلال القضاة أنفسهم أثناء أداء مهامهم.
- ✓ على المستوى المؤسسي، من خلال ضمان استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها داخل الدولة.

قبل التطرق إلى هذه الأبعاد، من الضروري الإشارة إلى أن مصطلح "القضاء" يحمل في اللغة العربية معاني متعددة، منها[3]:

- ✓ **الحكم والإلزام:** بمعنى إصدار الأحكام وإلزام الأفراد بها، وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 23)[4]، أي أن الله قد حكم وأوجب عبادة الله وحده.
- ✓ **الفصل في النزاعات:** أي إصدار الأحكام لحسم الخلافات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة يونس، الآية 47)[5]، أي أنه يتم الحكم بينهم بالعدل دون ظلم.

---

[1] عقون وهيبة، عيادي خوخة، "السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 31.

[2] هشام جليل إبراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 51.

[3] عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، دون سنة نشر، ص 147.

[4] سورة الإسراء، الآية 33.

[5] سورة يونس، الآية 47.

أما في الاصطلاح، فيُعرّف القضاء بأنه العملية التي يتم من خلالها الفصل في النزاعات بين الأفراد وفق قواعد محددة. وقد عرّفه الفقهاء بأنه "حكم ملزم يصدر عن جهة ذات ولاية عامة"، في حين تُعرف وظيفته بكونها عملية قضائية تستند إلى منطق قانوني، بحيث تستند إلى قاعدة تشريعية كبرى، وواقعة محددة يتم الفصل فيها، وصولًا إلى إصدار حكم نهائي[1].

ومن الناحية الفقهية، عرّف الحنفية القضاء بأنه "بيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات بين الأفراد". أما فقهاء القانون الحديث، فقد حددوا مفهوم استقلال القضاء بثلاثة أبعاد رئيسية[2]:

- ✓ **الاستقلال الشخصي:** ويعني ضمان حرية القاضي في اتخاذ قراراته بعيدًا عن أي ضغوط سياسية أو اجتماعية.
- ✓ **الاستقلال الموضوعي:** أي ضمان عدم تدخل أي سلطة أخرى في الأحكام القضائية.

**أولًا. الاستقلال الشخصي للقضاء**

يشير هذا المفهوم إلى ضمان استقلال القضاة كأفراد، بحيث لا يخضعون لأي تأثير أو ضغط من قبل السلطات الحاكمة، وأن يكون مرجعهم الوحيد في اتخاذ القرارات هو القانون فقط. لتحقيق هذا المبدأ، عمدت الدساتير الحديثة إلى توفير ضمانات تكفل استقلال القضاة، حيث نصّت على أنهم لا يخضعون لأي سلطة في أداء مهامهم سوى القانون. وبالتالي، فإن أي تدخل خارجي في شؤون القضاء يعتبر أمرًا غير مقبول، إذ يجب أن يُمارس القضاة وظائفهم بحرية تامة، دون أي تدخلات قد تؤثر على نزاهتهم وحيادهم[3].

إن تحقيق العدل لا يكون إلا من خلال قضاء مستقل قادر على إصدار الأحكام دون تأثير من أي جهة. لذلك، فإن استقلال القضاء يعدّ إحدى الركائز الأساسية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق. كما أن استقلال السلطة القضائية لا يقتصر على توفير الحماية القانونية للقضاة، بل يشمل أيضًا تأمين بيئة عمل تحميهم من الضغوط السياسية والإدارية[4].

---

[1] نادية بوخرص، "استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية"، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، دون سنة نشر، ص03.

[2] نادية بوخرص، المرجع السابق. ص 04.

[3] صيام، أحمد سليمان أبو أحمد. مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005. ص 67.

[4] صيام، أحمد سليمان أبو أحمد. المرجع نفسه. ص 68.

وفي هذا السياق، أكدت المواثيق الدولية، مثل إعلان مونتريال لاستقلال القضاء لعام 1983، والمبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية عام 1985، على ضرورة أن تلتزم الدول بتكريس استقلال القضاء ضمن دساتيرها وقوانينها، وضمان احترامه من قبل جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية[1].

**ثانيًا. الاستقلال الموضوعي للقضاء**

يتمثل هذا المفهوم في ضمان استقلال السلطة القضائية ككيان مؤسسي منفصل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يحق لأي جهة التدخل في تنظيمها أو فرض أي توجيهات على عملها. كما يتطلب هذا المبدأ عدم المساس باختصاص القضاء أو التدخل في قراراته بأي شكل من الأشكال.

يُعدّ استقلال القضاء نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يُنظر إليه كشرط أساسي لتطبيق القانون بعدالة وحماية الحقوق والحريات الفردية. وبالتالي، فإن استقلال القضاء لا يعني فقط حماية القضاة من التدخلات الخارجية، بل يشمل أيضًا ضمان عدم إخضاع السلطة القضائية لأي رقابة أو تأثير من قبل باقي سلطات الدولة، وذلك لضمان اتخاذ القرارات القضائية وفقًا للقوانين السارية فقط[2].

وقد شدّد واضعو الدستور الأمريكي على أهمية هذا المبدأ، حيث ورد في إحدى المقالات الفيدرالية أن "غياب الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية يُهدد الحرية"، مما يعكس الإدراك العميق لأهمية استقلال القضاء كضمانة أساسية لتحقيق العدالة والحفاظ على توازن السلطات في الدولة[3].

**الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء**

تُعدّ السلطة القضائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع يسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن، سواء على المستوى العام أو الخاص. إذ لا يمكن ضمان حماية الأفراد والممتلكات أو تسوية النزاعات

[1] نادية بوخرص. المرجع نفسه. ص 05.

[2] هشام جليل إبراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"، المرجع السابق. ص 148.

[3] عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا"، المرجع السابق. ص 165.

التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين السلطات العامة، إلا من خلال وجود جهاز قضائي مستقل قادر على تطبيق القانون بعدالة وحياد[1].

يشكّل القضاء صمام الأمان لضمان الحقوق والحريات، إذ يمنع أي تجاوز أو تعسف قد يمس الأفراد، ويتيح لهم اللجوء إليه كملاذ آمن يضمن إنصافهم. فالعدالة لا تتحقق إلا بوجود قضاء نزيه ومستقل، حيث أثبتت التجارب الإنسانية عبر التاريخ أن غياب استقلال القضاء يؤدي إلى غياب العدالة، مما ينعكس سلبًا على استقرار المجتمع. فإذا كان تحقيق العدل هو أساس الحكم الرشيد، فإن استقلال القضاء يُعدّ بدوره القاعدة الجوهرية التي تضمن تحقيق هذا العدل.

وفي هذا السياق، أشار أحد كبار القضاة في المحكمة العليا الكندية إلى أن استقلال القضاء يمثل قيمة أساسية، ليس فقط من أجل الحفاظ على نزاهة المؤسسة القضائية، وإنما أيضًا لتعزيز ثقة المواطنين في النظام القانوني، مما يسهم في تحقيق العدالة في المجتمع بشكل عام[2].

## المطلب الثاني: وسائل حماية استقلالية القضاء

يستند استقلال القضاء إلى مجموعة من الدعائم الدستورية والقانونية، كما يرتكز على قناعة المجتمع بأهميته وهيبته. ويعزز هذا المبدأ التوافق الدولي والإقليمي، حيث تؤكد المؤتمرات والمواثيق العالمية على ضرورة تمتع السلطة القضائية بالاستقلال والحياد التام، لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة[3].

### الفرع الأول: الحماية الدستورية

يحظى الدستور بمرتبة عليا تجعله المصدر الأساسي الذي تستمد منه مختلف السلطات شرعيتها، مما يلزم جميع الجهات، بما في ذلك أعلى هرم السلطة، بالتقيد بأحكامه. ويُعتبر الدستور الركيزة التي تحدد شكل الدولة وتنظم سلطاتها، كما يولي اهتمامًا خاصًا بالسلطة القضائية من خلال إرساء ضمانات تكفل استقلالها.

في ظل تطور النظم الدستورية الحديثة، أصبح إقرار القضاء كسلطة مستقلة مبدأً ثابتًا في العديد من الدساتير العربية والدولية. وعلى سبيل المثال، يؤكد الدستور الجزائري لسنة 2020 على مبدأ استقلال السلطة

[1] زيلابدي حورية. استقلالية السلطة القضائية. مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2 بن عكنون، 2014-2015، ص 19.

[2] هشام جليل إبراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"، المرجع السابق. ص 149.

[3] برابح السعيد، وبركات مولود. "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020." مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 495.

القضائية، وهو ما يظهر جليًا من خلال المواد الدستورية 163 إلى 182 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي لا يخضع في ممارسة مهامه إلا للقانون[1].

**الفرع الثاني: الحماية القانونية**

إن النصوص الدستورية التي تكرس استقلال القضاء تحتاج إلى دعم من تشريعات قانونية توفر الحماية العملية لهذا المبدأ، لا سيما من خلال القوانين الجزائية التي تجرم أي انتهاك أو اعتداء على استقلالية القضاء. وفي هذا السياق، ظهرت عدة أشكال جديدة من التدخلات نتيجة تطور الدولة الحديثة، مما استدعى تعزيز الحماية القانونية لضمان بقاء القضاء بمنأى عن أي تأثير خارجي، بما يسمح له بأداء مهامه في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات[2].

وفي الجزائر، جاء القانون ليؤكد هذه الحماية من خلال عدة مواد قانونية، منها المواد 144-148 من الأمر رقم 66-156[3]، والتي تندرج ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام، مثل التعدي على الموظف والإساءة إليه. كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 على مسؤولية الدولة في توفير الحماية اللازمة للقضاة ضد أي تهديدات أو اعتداءات يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بسببها، حتى بعد تقاعدهم[4].

إن تجريم مثل هذه الأفعال وفرض العقوبات على مرتكبيها يُعد خطوة ضرورية لحماية استقلال القضاء، حيث يشكل القانون، وخاصة القانون الجنائي، أداة أساسية لمكافحة الجريمة وضمان الاستقرار الاجتماعي، مما يعزز التنمية الشاملة ويحمي الحقوق والاستثمارات.

**الفرع الثالث: الحماية الدولية**

[1] بخيري، عبد الرحمن. "استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور 69 نموذجًا)." مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، يونيو 2020، ص 126.

[2] بوكعبان العربي. "استقلالية القضاء: ضمان لحماية الحقوق والحريات." مجلة [اسم المجلة]، المجلد 39، العدد 3، 15 سبتمبر 2002، ص 120.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل. قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على مبدأ استقلال القضاء باعتباره ضرورة لضمان الحقوق والحريات، وهو ما يعكس نضال الشعوب عبر التاريخ لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية.

ومن بين أبرز النصوص التي رسخت هذا المبدأ، المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تنص على حق جميع الأفراد في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تضمن الفصل النزيه في القضايا القانونية والجنائية[1].

كما شهد التاريخ عدة مبادرات دولية لتعزيز استقلال القضاء، مثل "الإعلان العالمي لاستقلال العدالة" الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا عام 1983[2]، و"المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1985، والتي أصبحت بمثابة المرجع الدولي في هذا المجال[3].

وقد نصت هذه المبادئ على ضرورة تكريس استقلال القضاء في الدساتير والقوانين الوطنية، مع التأكيد على التزام جميع مؤسسات الدولة باحترامه وضمان عدم المساس به، مما يعزز مكانته كركيزة أساسية في بناء المجتمعات الديمقراطية القائمة على سيادة القانون.

## المطلب الثالث: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالمبادئ والحقوق الدستورية

يُعدّ الدستور الضامن الأساسي للحقوق والحريات، حيث ينص عليها منذ ديباجته. فعلى سبيل المثال، يؤكد الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 أن "الدستور فوق الجميع، وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..." كما ينص أيضًا على أن "الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة والحماية القانونية..."[4].

[1] "المادة رقم 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة، 1948. متوفر على موقع www.onu.org تم اللجوء إليه بتاريخ 2025\04\23 على الساعة 23:29.

[2] "الإعلان العالمي لاستقلال العدالة." مؤتمر مونتريال، كندا، 1983.

[3] "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية." الأمم المتحدة، 1985.

[4] انظر التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020.

من هنا، يمكن القول إن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمبادئ والحقوق الدستورية، مثل مبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ المساواة، ومبدأ المشروعية. وسنتناول هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين[1]:

**الفرع الأول: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالحقوق المنصوص عليها في الدستور**

سنقتصر في هذا المحور على بعض الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري المعدل، لا سيما الحق في التقاضي، وحق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي[2].

**أولا. مبدأ الحق في التقاضي**

يُعرف مبدأ الحق في التقاضي في بعض النظم بمصطلح "كفالة حق التقاضي" باعتباره ضمانة لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون. ويعني هذا المبدأ تمكين كل شخص من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه وردّ أي اعتداء عليها. فلا شك أن هذا الحق يُعدّ أحد دعائم دولة القانون، حيث يُعتبر التقاضي حقًا طبيعيًا لا يمكن المساس به، كما أنه ركيزة أساسية لحماية الحريات[3].

واستقلالية القضاء لا تعني فقط ضمان حياد القاضي وحمايته، بل تهدف إلى تمكين المواطن من اللجوء إلى هيئة قضائية مستقلة لضمان تحقيق العدالة. وقد عرّف الفقهاء الحق في التقاضي بأنه حق كل فرد وقع عليه اعتداء، في أن يلجأ إلى القضاء لاسترداد حقوقه[4].

**أ. الحق في التقاضي في التشريعات الوطنية والدولية**

أكدت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية على أهمية الحق في التقاضي، مثل إعلان الماغنا كارتا الإنجليزي، الذي نصّ على أنه "لن نُنكر على أحد حقه في اللجوء إلى القضاء، ولن نؤخر حصوله على حقه".

---

[1] عبد الله عبد المالك، ورحمني محمد. "أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري." المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة 2022، العدد 01، ص 144.

[2] بسوني عبد الله عبد الغني. مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشأة المعارف، 1983، ص. 35.

[3] بسوني عبد الله، عبد الغني. المرجع السابق. ص 81.

[4] عصفور محمد. استقلالية السلطة القضائية. مطبعة أطمس، بدون سنة طباعة، ص 48.

كما ورد هذا المبدأ في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة"[1].

وعلى المستوى الداخلي، كرّس المشرّع الجزائري في دستور 2020 جملة من الحقوق والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، لاسيما ما يتعلق بحق التقاضي والاستعانة بمحامٍ. فقد نصّت المادة 165 الفقرة الثانية على أن: "يُكفل حق التقاضي. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. ويُحاط المتقاضي علما بحقوقه أثناء المحاكمة. ويحق له الاستعانة بمحام."[2]. وهو ما يعكس حرص الدولة على ضمان مبدأ الولوج إلى العدالة وممارسة الدفاع ضمن بيئة قانونية شفافة ومنصفة. كما نصّت المادة 177 على أن: "يُعدّ المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلالية القضاء. ويسهر على احترام أحكام ميثاق أخلاقيات القاضي، ويضمن المسار المهني للقضاة." وهو ما يترجم الالتزام الدستوري بحماية استقلال السلطة القضائية وضمان حياد القاضي، باعتبار ذلك من الدعائم الأساسية لدولة القانون [3].

**ب. ضمانات تحقيق الحق في التقاضي**

لكي يكون الحق في التقاضي فعالًا، يجب توفير ضمانات إجرائية تكفل تحقيقه على أرض الواقع، ومن أهم هذه الضمانات:

التقاضي على درجتين ويُعتبر التقاضي على درجتين آلية عملية لضمان العدل والإنصاف، حيث يُتيح للأفراد فرصة استئناف الأحكام لضمان مراجعتها بشكل أدق. وقد نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا الحق بشكل صريح في المسائل الجزائية.

الحق في الدفاع ويُعدّ الحق في الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد كرّسه الدستور الجزائري في المادة 175[4]، التي تؤكد أن "الحق في الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائية". كما نصّت المادة 176 على أن "يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من جميع أشكال الضغوط، وتمكنه من أداء مهمته بحرية وفقًا للقانون"[5].

[1] سرور أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 165.

[2] انظر المادة 166.

[3] "المادة 54-1 من التعديل الدستوري لسنة 2020." التعديل الدستوري 2020.

[4] "الدستور الجزائري." الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 175.

[5] "الدستور الجزائري." الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 176.

**ثانيا. حق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي**

ظهرت فكرة "القاضي الطبيعي" لأول مرة في الفلسفة، ثم انتقلت إلى القانون الوضعي لتصبح أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني عادل. وقد تجسدت هذه الفكرة في وثيقة "الماغنا كارتا"، التي نصت على أن "لا يُعاقب أي شخص إلا بحكم يصدر عن قاضيه الطبيعي، وفقًا لقوانين البلاد"[1].

**أ. مفهوم القاضي الطبيعي**

يُقصد بالقاضي الطبيعي القاضي المختص الذي يتم تعيينه وفقًا لقواعد التنظيم القضائي، ويتمتع بالضمانات اللازمة التي تكفل استقلاله وحياده[2].

**ب. شروط القضاء الطبيعي**

لكي يكون القضاء طبيعيًا، يجب أن تتوافر فيه عدة شروط، منها[3]:

- ✓ **استناد المحاكم إلى القانون:** يجب أن يكون إنشاء المحاكم وتشكيلها مستندًا إلى قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، لضمان مشروعيتها واستقلاليتها.
- ✓ **وجود المحكمة قبل نشوء الدعوى:** ينبغي أن تكون المحكمة قائمة ومحددة الاختصاص قبل رفع أي دعوى، لضمان عدم تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا بعينها، مما قد يؤثر على نزاهة القضاء.
- ✓ **استمرارية المحكمة:** يجب أن تكون المحكمة دائمة، غير مقيدة بمدة زمنية أو ظرف استثنائي، لأن المحاكم المؤقتة أو الاستثنائية غالبًا ما تكون عرضة للتأثيرات السياسية.
- ✓ **تمتع القضاة بالضمانات اللازمة:** يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة والاستقلالية، وعدم قابليتهم للعزل التعسفي أو النقل، وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ت. القاضي الطبيعي في المواثيق الدولية**

[1] مبروك حورية. "الحق في القضاء الطبيعي." مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 4، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، ص 344.

[2] فارح عائشة. "التحكيم وحق اللجوء إلى القضاء." المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2022، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، ص 162.

[3] البوعينين علي فضل. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 120.

أكدت المواثيق الدولية على أهمية اللجوء إلى القاضي الطبيعي، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، للفصل في حقوقه والتزاماته"[1].

**الفرع الثاني: علاقة استقلالية القضاء بالمبادئ الدستورية**

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطًا وثيقًا بعدد من المبادئ الدستورية، مما يجعله أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني. في هذا الإطار، يمكن تناول العلاقة بين استقلال القضاء ومبدأ المشروعية في القسم الأول، ثم بيان صلته بالولاية العامة للقضاء في القسم الثاني[2].

**أولا. العلاقة مع مبدأ المشروعية أو سيادة القانون**

يشير مبدأ المشروعية، الذي يُعرف أحيانًا بمبدأ سيادة القانون، إلى خضوع كل من الدولة والأفراد لأحكام القانون، بحيث لا يكون لأي تصرف قانوني تأثير ما لم يكن متوافقًا مع القوانين السارية. يُعد هذا المبدأ حجر الأساس في أي دولة قانونية، جنبًا إلى جنب مع مبادئ أخرى مثل وجود دستور، تدرّج القواعد القانونية، والرقابة الدستورية، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات التي تعتبر نتيجة طبيعية لوجود هذه العناصر مجتمعة[3].

إن العلاقة بين استقلال القضاء ومبدأ المشروعية تتجسد في أن المشروعية لا يمكن أن تتحقق فعليًا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة وقادرة على فرض احترام القوانين. ويظهر هذا الدور من خلال وظيفة القضاء في مراقبة السلطات العامة داخل الدولة، حيث تُعد هذه الرقابة أداة أساسية لضمان الالتزام بالقانون. فالقضاء المستقل يملك صلاحية إلغاء أي قرارات أو إجراءات مخالفة للقانون، سواء من خلال الرقابة على دستورية القوانين أو فحص مدى شرعية القرارات الإدارية[4].

---

[1] جرادي ياسين، وبوغفانت بوعيشة. "حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري." الاجتهاد القضائي، العدد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص 230.

[2] "الميثاق الوطني." وثيقة ذات طابع سياسي وإيديولوجي، صادق عليها الشعب الجزائري في 31 جوان 1976. "الدستور الجزائري." صدر في 19 نوفمبر 1976.

[3] "الدستور الجزائري 1996" وصف المادة القضائية بالسلطة، بينما لم يرد مصطلح "السلطة القضائية" في "الدستور الفرنسي 1958" حيث وُصفت بالوظيفة.

[4] عمار كوسة، المرجع السابق. ص 153.

من ناحية أخرى، لا تقتصر العلاقة بين القضاء والمشروعية على الجانب الرقابي فقط، بل تمتد إلى تطبيق القانون وإعطائه فعالية. فبينما تضع السلطة التشريعية القواعد القانونية، يضطلع القضاء بمهمة تفسيرها وتفعيلها من خلال الأحكام التي يصدرها، مما يحوّلها من مجرد نصوص جامدة إلى قوانين مؤثرة في الواقع العملي.

وفي الدستور الجزائري، تم تكريس هذا المفهوم في المادة 165 من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نص على أن القضاء يستند إلى مبدأ الشرعية والمساواة، و هو متاح للجميع مما يعكس دوره الحيوي في حماية استقلال السلطة القضائية وضمان احترام القانون. ويبرز هذا الدور خصوصًا في حماية الحقوق والحريات من أي تجاوز قد يصدر عن السلطة التنفيذية أو غيرها[1].

**ثانيا. العلاقة مع مبدأ الولاية العامة للقضاء**

يُعد مبدأ الولاية العامة للقضاء أحد المبادئ الأساسية التي يسعى المشرع الجزائري إلى ترسيخها، إذ يعتبر القضاء الجهة المختصة أصالةً في الفصل في جميع النزاعات، بغض النظر عن أطرافها. ومن خلال الدستور، مُنحت السلطة القضائية هذه الولاية، مما يضمن لها مكانة موازية للسلطات الأخرى في الدولة[2].

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا المبدأ في المادة 177 التي تنص على حق المتقاضي في اللجوء إلى الجهات القضائية لضمان حقوقه، مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ، مما يعزز دور القضاء كجهة ذات ولاية عامة في حل النزاعات. كما عززت القوانين الأخرى هذا المبدأ، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على أن المحاكم العادية والإدارية هي الجهات المختصة بالفصل في المنازعات المدنية والإدارية، مما يؤكد على عدم جواز إسناد هذه المهمة لأي جهة أخرى[3].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن استقلالية القضاء الفعلية تتطلب ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمله، وهو ما يتجسد في استقلال المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الهيئة المشرفة على شؤون القضاة، لا سيما في الترسيم والتقييم والمسار المهني. فكلما كانت هذه الهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، كلما تحقق استقلال القضاء بشكل أعمق.

---

[1] "الدستور الجزائري." المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وهو متاح للجميع، ويضمن القانون التقاضي على درجتين.

[2] برابح السعيد، وبركات مولود. "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020." المرجع السابق. ص 494.

[3] التعديل الدستوري الجزائري 2020." المادة 177: كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ، حيث يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات المختصة.

ورغم ذلك، يظل هناك بعض الاستثناءات التي تخرج عن نطاق الولاية العامة للقضاء، كما هو الحال في أعمال السيادة التي تمارسها السلطات العليا في الدولة. وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الحالات التي تندرج تحت هذا الإطار، مثل المواد 97، 98، 99، 100، و101، والتي تتعلق بالحالات الاستثنائية التي قد تفرض قيودًا معينة على مبدأ المشروعية[1].

## المبحث الثالث: مبدأ حياد القاضي

يختلف دور القاضي في القضايا المدنية عن دوره في القضايا الجزائية، حيث يكون في الأولى محايدًا بين الأطراف المتنازعة، بينما يتحرى بنفسه عن الحقيقة في الثانية نظراً لارتباطها بالمصلحة العامة. فالقاضي في الدعاوى المدنية يستند في حكمه إلى الأدلة والدفوع التي يقدمها الأطراف، دون أن يتدخل لصالح أحدهم أو يميل إلى أي طرف. في هذا السياق، سنتناول مبدأ حياد القاضي من خلال: العلاقة بين مبدأ الحياد واستقلال القضاء. والتأثيرات العملية لمبدأ حياد القاضي.

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي

يُعد مبدأ حياد القاضي من أهم ضمانات تحقيق العدالة، حيث يقتضي عدم انحيازه لأي طرف في النزاع والتزامه بالموضوعية في نظر القضايا. ويستوجب هذا المبدأ استقلال القاضي عن أي تأثير خارجي، سواء كان سياسيًا أو اجتماعيًا، لضمان نزاهة الأحكام. لذلك، حرصت التشريعات الحديثة على ترسيخ هذا المبدأ من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي تعزز ثقة الأفراد في القضاء.

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد القاضي

سنتطرق في هذا الفرع إلى التحدث عن مبدأ حياد القاضي بشكل شامل، حيث سنقدم تعريفا له و سنذكر اهم العناصر الأساسية المكونة له.

**أولًا. المعنى اللغوي لحياد القاضي**

[1] دكاني عبد الكريم، وبحماوي الشريف. "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي." مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 6، سبتمبر 2018، ص 108.

يشير مصطلح الحياد في اللغة إلى الميل بعيدًا عن شيء معين، أو تجنب التحيز، حيث يُقال إن الشخص اعتزل موقفًا معينًا أو ابتعد عنه دون انحياز. وبهذا المفهوم، يعكس مصطلح "حياد القاضي" فكرة عدم الانجراف نحو أي طرف في النزاع، مما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم[1].

**ثانيًا. المعنى الاصطلاحي لمبدأ حياد القاضي**

عرّف الفقهاء مبدأ حياد القاضي بطرق مختلفة، إلا أن جميعها تتفق في جوهرها على أن القاضي يجب أن يبقى غير متحيز لأي من الأطراف المتخاصمة. ويعني ذلك أن يلتزم القاضي بالاعتدال والموضوعية عند النظر في النزاعات، دون أن يميل إلى أي طرف أو يؤثر على مجريات الدعوى من خلال البحث عن الأدلة بنفسه أو تقديم المساعدة لأحد الخصوم[2].

ومن أبرز التعريفات الواردة لهذا المبدأ أنه يقتضي سلبية دور القاضي في الدعوى، حيث يقتصر عمله على دراسة الأدلة المقدمة من الأطراف دون أن يتدخل في جمعها أو توجيه الخصوم بشأنها. كما يترتب على ذلك وجوب التزام القاضي بالاستقلالية والحياد التام، بحيث لا يتأثر بأي عوامل خارجية، سواء كانت تتعلق بجنس الخصوم، أو ديانتهم، أو انتماءاتهم السياسية والاجتماعية، مما يعزز الثقة في نزاهة القضاء.

**ثالثًا. أهمية مبدأ حياد القاضي**

يمثل حياد القاضي أحد المبادئ الأساسية في نظام الإثبات، حيث يهدف إلى ضمان العدالة من خلال الفصل في النزاعات بناءً على الأدلة القانونية وحدها، دون تأثيرات شخصية أو خارجية. ولتحقيق ذلك، يجب أن يترك القاضي لكل طرف الفرصة الكاملة لعرض أدلته ومناقشة أدلة الطرف الآخر دون تدخل أو تحيز[3].

وفي هذا السياق، يترتب على القاضي الامتناع عن البحث عن الأدلة بنفسه أو جمعها، كما لا يجوز له الاستناد إلى معلومات حصل عليها خارج إطار الجلسة القضائية أو من دعوى أخرى غير ذات صلة مباشرة بالنزاع المعروض أمامه. كذلك، لا يُسمح له بالحكم بناءً على ما لم يطلبه الخصوم، باستثناء ما يجيزه القانون

[1] فايدة رزق، وعبد المجيد، محي الدين. "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري." مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 261.

[2] قروف جمال. حياد قاضي الإلغاء في الجزائر وأثره على أدلة الإثبات. مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 2، المجلد 7، 2022، ص 82.

[3] هرجة مصطفى جمدي. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الجزء 4 و5، دار المطبوعات، 1994، ص 41.

في حالات خاصة مثل الأدلة التجارية الموثقة في الدفاتر المحاسبية، أو المستندات الإلكترونية الصادرة عن جهات رسمية كفواتير الخدمات.

**رابعًا. دور القاضي بين الحياد والتقييم الموضوعي للأدلة**

على الرغم من أن دور القاضي يُفترض أن يكون محايدًا، فإن ذلك لا يمنعه من تقييم الأدلة المقدمة وتحديد مدى قوتها وفقًا لما يحدده القانون. وبمجرد أن يتلقى القاضي أدلة الإثبات والنفي من أطراف النزاع، فإن تقديره لهذه الأدلة يُعتبر من اختصاصه، طالما استند إلى مبررات قانونية وأسباب منطقية، مما يجعل قراراته غير قابلة للطعن لمجرد الاختلاف حول قناعته بشأن قيمة الأدلة المقدمة[1].

**الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ حياد القاضي واستقلال القضاء**

يعد مبدأ حياد القاضي من أهم الضمانات لتحقيق العدالة، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا باستقلال القضاء. فاستقلالية القاضي، سواء على المستوى الوظيفي أو الشخصي، تعني عدم خضوعه لأي تأثير خارجي، مما يمكنه من إصدار الأحكام وفقًا للقانون وحده دون أي تدخل[2].

**أولا. حياد القاضي كامتداد لاستقلال القضاء**

استمدت الشريعة الإسلامية مبدأ استقلال القضاء، حيث لا سلطان على القاضي سوى الشريعة والقانون. وهذا ما أكدته الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58)[3].

انطلاقًا من ذلك، لا يمكن تحقيق الحياد دون ضمان استقلال القاضي، بحيث لا يجوز لأي جهة التدخل في عمله القضائي، مما يضمن تحقيق العدل. كما أن للقاضي مسؤولية كبيرة في التصدي لأي محاولة للتأثير على قراراته، سواء من جهات خارجية أو حتى من دوافع شخصية.

**ثانيا. تأثير عدم الحياد على تحقيق العدالة**

[1] بوبشري محمد أمقران. النظام القضائي الجزائري. الطبعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 401.

[2] بالطيب فاطمة. حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء: دراسة فقهية قانونية. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1. ص 283.

[3] سورة النساء الآية 58.

عندما يفقد القاضي حياده، قد تتحول الأحكام إلى وسيلة لخدمة المصالح الشخصية أو الفئوية، مما يؤثر سلبًا على نزاهة النظام القضائي. ولهذا، فإن القوانين الحديثة تحرص على تعزيز مبدأ الحياد من خلال عدة ضمانات، من بينها[1]:

- ✓ **عدم تأثر القاضي بمنصب أو مكانة المتقاضين:** يجب أن يبقى القاضي بعيدًا عن الاعتبارات الشخصية أو الاجتماعية للأطراف المتنازعة.
- ✓ **عدم الانحياز إلى أي طرف:** لا يجوز للقاضي أن يصدر أحكامًا بناءً على ميوله أو قناعاته الشخصية، بل عليه الاستناد فقط إلى الأدلة القانونية.

**ثالثا. تجارب تاريخية تعكس حياد القاضي**

تاريخ القضاء الإسلامي يعكس التزام القضاة بالحياد، كما يظهر في قصة أحد خلفاء بني العباس عندما وقف أمام القاضي كأي متقاضٍ عادي، دون أن يحظى بأي معاملة خاصة. فقد جلس القاضي يستمع إلى الحُجج دون أن يتأثر بمنصب الخليفة، مما يعكس التزامه بمبدأ العدل والحياد[2].

**الفرع الثالث: التأثيرات العملية لمبدأ حياد القاضي**

يعتبر مبدأ الحياد من الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة، حيث يساعد على بناء ثقة المجتمع في القضاء. وفيما يلي بعض الجوانب العملية لمبدأ حياد القاضي[3]:

**أولا. تطبيقات عملية لحياد القاضي**

- ✓ **عدم إصدار الحكم دون سماع جميع الأطراف:** يجب على القاضي أن يمنح كل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته، دون تفضيل أي طرف على الآخر.
- ✓ **التعامل المتساوي مع جميع الأطراف:** يجب على القاضي معاملة الجميع بعدالة، دون تمييز بسبب المكانة الاجتماعية أو النفوذ السياسي.

[1] البخاري محمد بن إسماعيل. الصحيح. ط 1، بيروت، المكتبة العربية، 1997م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار رقم 3475، ج 4، ص 175.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 22.

[3] قروف جمال. المرجع السابق. ص 90.

- ✓ **عدم السماح بالتدخلات الخارجية:** يجب على القاضي أن يرفض أي محاولة للتأثير على قراراته، سواء من جهات سياسية أو اقتصادية.

**ثانيا. حياد القاضي في الأنظمة القانونية الحديثة**

تحرص الدساتير الحديثة على ترسيخ مبدأ حياد القاضي، حيث ينص الدستور الإماراتي على أن "القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم". كما يضمن القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2022 استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل، مما يعزز من قدرتهم على أداء مهامهم بحياد تام. وفي السياق نفسه، المادة 173 الفقرة 10 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على أن: "القضاة مستقلون في أداء مهامهم، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء." هذه المادة تكرّس مبدأ استقلالية القضاء، مما يعزز حياد القاضي ويضمن ممارسة العدالة دون تأثيرات خارجية[1].

**ثالثا. الحماية القانونية لحياد القاضي**

لحماية القاضي من التأثيرات الخارجية، تمنحه القوانين الحديثة حصانة قانونية ضد الدعاوى الكيدية التي قد تُرفع ضده بسبب أحكامه، حيث نظم القانون الاتحادي رقم 42 لسنة 2022 في الإمارات إجراءات حماية القضاة من دعاوى المسؤولية القضائية غير المبررة.

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها أن "نظام مخاصمة القضاة لا يمكن استحداثه عن طريق الاستعارة من قوانين أخرى، حيث يتطلب ذلك تشريعًا صريحًا[2]".

## المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حياد القاضي التقييد

إنّ تحقيق مبدأ حياد القاضي يتطلب قدرًا كبيرًا من الحكمة والتوازن، حيث يجب ألّا يتحول من وسيلة لضمان العدالة إلى عقبة تُقيد دور القاضي وتؤثر على سير العملية القضائية. فالتطبيق المتوازن لهذا المبدأ هو ما يعزز الثقة في السلطة القضائية ويحقق العدالة المنشودة[3].

**الفرع الأول: مظاهر التقييد في تطبيق مبدأ حياد القاضي**

[1] بالطيب فاطمة. المرجع السابق. ص 285.

[2] قون وهيبة، عيادي خوخة. السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 62.

[3] محمد مروان. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 36.

**أولا. حياد القاضي في الإثبات**

يُعتبر الحق في الإثبات من الحقوق الأساسية للخصوم، حيث يُلزَم كل طرف بإثبات ادعاءاته وفقًا لما حدده القانون. وبالتالي، لا يجوز للقاضي أن يمنع أحد الأطراف من تقديم أدلته أو يُقيّد حقه في الدفاع، وإلّا عُدَّ ذلك إخلالًا بميزان العدالة وقد يؤدي إلى بطلان الحكم. فدور القاضي يقتصر على النظر في الأدلة المقدمة دون التدخل في توجيه أحد الأطراف أو مساعدته على بناء حجته[1].

**ثانيا. حظر تدخل القاضي في الأدلة**

لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على أدلة لم تُقدَّم إليه من الخصوم، كما لا يحق له البحث عن أدلة بنفسه خارج نطاق ما طُرح في الدعوى. فدوره يقتصر على تقييم الأدلة وفقًا لما يقرّه القانون، دون الانحياز لطرف أو التأثير على مسار النزاع[2].

**ثالثا. منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي**

لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه بناءً على معلوماته الشخصية أو مشاهداته خارج قاعة المحكمة، إذ يجب أن يستند فقط إلى الأدلة المطروحة أمامه. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك المعلومات العامة التي تُعتبر من المسلّمات، كالأحداث التاريخية والوقائع الجغرافية الكبرى، والتي قد تُؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق بعض المبادئ القانونية مثل نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة[3].

**رابعا. الالتزام بالحياد تجاه أطراف النزاع**

يجب على القاضي معاملة جميع الخصوم على قدم المساواة، دون أن يُبدي أي تمييز أو تحيّز لصالح طرف على حساب الآخر، سواء في الإجراءات أو في تقييم الأدلة.

**خامسا. التقيّد بحدود الأدلة القانونية**

[1] العقايلة، زيد محمود. مبدأ حياد القاضي في ظل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة: بين التقييد والإطلاق. المجلد 6، العدد 1، يونيو 2024، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 11.

[2] المرسي زهرة محمد. أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية. منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2005، ص 33.

[3] مكسوني أسعد. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار الجيل، بيروت، 2018، ص 36.

لا يملك القاضي سلطة إجبار أحد الأطراف على تقديم دليل لم يكن يرغب في تقديمه، كما لا يجوز له أن يستدعي شهودًا لم يطلبهم أحد الخصوم، وذلك حفاظًا على مبدأ التوازن في الإثبات.

**سادسا. الالتزام بتسبيب الأحكام**

يُعدّ تسبيب الأحكام ضمانة جوهرية لحياد القاضي، حيث يلتزم ببيان الأسس التي بُني عليها قراره، ما يُمكّن المحكمة العليا من مراقبة التزامه بالقانون والتأكد من عدم خروجه عن مقتضيات الحياد.

**الفرع الثاني: مظاهر الإطلاق في تطبيق مبدأ حياد القاضي**

في مقابل القيود المفروضة على القاضي لضمان حياده، هناك أيضًا مساحة من الحرية يتمتع بها في إطار سلطته التقديرية، والتي تشمل ما يلي[1]:

**أولا. سلطة تقدير الأدلة**

على الرغم من التزام القاضي بالحياد، فإنه يتمتع بحرية تقييم الأدلة المعروضة عليه وفق قناعته الشخصية، طالما كان ذلك في حدود القواعد القانونية. فالقانون لا يفرض عليه القبول بكل الأدلة المقدمة، وإنما يُخوّله سلطة تقدير مدى كفايتها وتأثيرها على الحكم.

**ثانيا. استخدام المعرفة العامة في تفسير القوانين**

يمكن للقاضي أن يستند إلى المعلومات العامة، مثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، عند تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المعروضة أمامه، بشرط أن يكون ذلك متّسقًا مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة[2].

**ثالثا. الفصل في النزاع وفق روح القانون**

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تفسير النصوص القانونية وفق روح العدالة، خاصة في الحالات التي تتسم بالغموض أو نقص التشريع، مما يمنحه هامشًا من الحرية لتحقيق التوازن بين القواعد القانونية والعدالة الواقعية[1].

[1] مكسوني أسعد. المرجع السابق. ص 14.

[2] القضاة، مفلح. البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص65.

**رابعا. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الدعوى**

على الرغم من التزامه بالحياد، يجوز للقاضي اتخاذ تدابير إجرائية تضمن حسن سير المحاكمة، كضبط الجلسات، ومنح المهَل القانونية للطرفين، ورفض الدفوع الشكلية غير الجدية، شريطة أن يظلّ ذلك في إطار ما يسمح به القانون.

## المطلب الثالث: الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي – مظاهر الإطلاق

يعد مبدأ حياد القاضي ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، إلا أن الإفراط في تطبيقه قد يؤدي إلى عجز القاضي عن أداء دوره بفعالية، مما يجعل مصير الدعوى مرهونًا بالخصوم، ويفتح المجال للمماطلة والتلاعب. ولتفادي ذلك، منح المشرع القاضي سلطات معينة تتيح له التدخل الإيجابي في بعض الحالات لضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة. ويمكن تقسيم هذه السلطات إلى فرعين رئيسيين[2]:

**الفرع الأول: سلطة القاضي في إدارة إجراءات الإثبات**

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إدارة الإثبات، مما يعزز دوره في تحقيق العدالة، ومن أبرز تجليات هذه السلطة[3]:

- ✓ **تعديل إجراءات الإثبات:** يجوز للقاضي أن يعدل من تلقاء نفسه أي إجراء إثباتي سبق أن قرره، بشرط أن يثبت أسباب التعديل في محضر الجلسة.
- ✓ **استجواب الخصوم:** يحق للقاضي أن يأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه أو أن يستجوب من كان حاضرًا من تلقاء نفسه.

---

[1] زرقون نور الدين. "سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع." دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، جانفي 2013، ص 7.

[2] فايدة رزق، وعبد المجيد، محي الدين. "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري." المرجع السابق. ص 265.

[3] محمد علي. "سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات." مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 195-196.

- ✓ **إدخال الغير في الدعوى:** يمكن للقاضي أن يقرر إدخال طرف ثالث إذا كان ذلك ضروريًا لإلزامه بتقديم مستندات تحت يده أو للحصول على محررات من جهات رسمية.
- ✓ **سماع الشهود:** يملك القاضي صلاحية استدعاء الشهود حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، متى رأى أن شهادتهم ضرورية لإظهار الحقيقة.
- ✓ **منع التعسف في توجيه اليمين:** للقاضي رفض طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا تبين له أن الخصم يتعسف في طلبها.
- ✓ **توجيه اليمين المتممة:** يحق للقاضي توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه لدعم قناعته في الحكم.

**الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير الأدلة واستكمالها**

إلى جانب إدارة إجراءات الإثبات، يتمتع القاضي بصلاحيات تقديرية تمكنه من تقييم الأدلة واستكمال النقص فيها، ومنها[1]:

- ✓ **تقدير الأدلة المقدمة:** للقاضي سلطة تقديرية في تقييم قيمة الشهادات والمستندات، وله رفض الأدلة التي يشوبها غموض أو تحريف.
- ✓ **ندب الخبراء:** يمكن للقاضي من تلقاء نفسه تعيين خبير أو أكثر إذا استدعت القضية رأيًا فنيًا متخصصًا.
- ✓ **المعاينة الميدانية:** يجوز للقاضي الانتقال إلى موقع النزاع لمعاينته، وله أن يندب خبيرًا للقيام بذلك.
- ✓ **إلزام الخصوم بتقديم المستندات:** في حالات محددة، يمكن للقاضي إلزام أحد الخصوم أو الغير بتقديم مستندات ضرورية للفصل في النزاع.
- ✓ **استبعاد الأدلة غير المشروعة:** لا يجوز للقاضي الاعتماد على أدلة لم تعرض على الخصوم أو لم يطلبوها، كما لا يمكنه الأخذ بدليل تم استبعاده باتفاق الأطراف.
- ✓ **تسبيب الأحكام:** يلزم القاضي بتوضيح الأسس التي بنى عليها قراره، خاصة عند تعارض الأدلة أو استبعاد بعضها.

## المبحث الرابع: مجانية القضاء

يعد مبدأ مجانية القضاء ضمانة أساسية لتمكين الأفراد من اللجوء إلى العدالة دون عائق مالي. ورغم أهميته، إلا أنه ليس مطلقًا، حيث تفرض بعض الرسوم القضائية لضمان استمرارية المرفق القضائي. لذا، تسعى

[1] خليفة راضية، ونصيرة مهيرة. "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية." المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 449-450.

الأنظمة القانونية لتحقيق التوازن بين مجانية القضاء وهذه الرسوم، مع توفير المساعدة القضائية لمن لا يستطيعون تحمل التكاليف. في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث مفهوم مجانية القضاء، الاستثناءات الواردة عليه، والتوازن بينه وبين الرسوم القضائية.

## المطلب الأول: مجانية القضاء والاستثناء الوارد عليه

يُعتبر مبدأ مجانية القضاء من الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة، إذ يفترض ألا يتحمل المتقاضون أعباء مالية لقاء اللجوء إلى القضاء، نظرًا لدوره الحيوي في حماية الحقوق وحفظ النظام العام. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا، حيث يرد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضي تحميل المتقاضين مصاريف وإجراءات قضائية معينة وفقًا لما تحدده القوانين.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ مجانية القضاء

يقوم مبدأ مجانية القضاء على فكرة أن اللجوء إلى العدالة هو حق أساسي لا ينبغي أن يكون مشروطًا بدفع رسوم، وذلك تحقيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون وتمكين جميع الأفراد، بغض النظر عن أوضاعهم المالية، من الدفاع عن حقوقهم. وبناءً على ذلك[1]:

- ✓ لا يُطلب من المتقاضين دفع أتعاب القضاة أو أي تكاليف تتعلق بعملية إصدار الأحكام.
- ✓ تتحمل الدولة الجزء الأكبر من تكاليف النظام القضائي، نظرًا لأن العدالة تُعد من المرافق العامة التي يجب أن تكون متاحة للجميع.
- ✓ يتمثل الهدف الأساسي لهذا المبدأ في إزالة أي عوائق مالية قد تمنع الأفراد من ممارسة حقهم في التقاضي.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ مجانية القضاء

على الرغم من أهمية مبدأ مجانية القضاء، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستدعي تحميل الأطراف المتقاضين بعض المصاريف، وذلك لأسباب عملية تتعلق بتغطية نفقات سير العدالة والحد من الدعاوى الكيدية أو التعسفية. ويمكن تقسيم هذه المصاريف إلى الفئات التالية:[2]

#### أولا. مصاريف التقاضي العادية

[1] شرون حسينة. "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي." العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة. ص 109.

[2] شرون حسينة، نفس المرجع. ص 110.

تشمل هذه المصاريف الرسوم التي تُفرض على الأطراف خلال سير الدعوى، مثل[1]:

- ✓ **رسوم تسجيل الدعاوى:** وهي مبالغ تُدفع عند رفع الدعوى أمام المحاكم.
- ✓ **تكاليف الإجراءات القضائية:** مثل أتعاب الخبراء، رسوم الاستنساخ، وأجور الشهود.
- ✓ **مصاريف تنفيذ الأحكام:** وهي النفقات المرتبطة بتنفيذ القرارات القضائية، كرسوم الحجز أو البيع القضائي.

**ثانيا. المصاريف القضائية الاستثنائية**

في بعض الحالات، يتم فرض تكاليف إضافية، مثل[2]:

- ✓ نفقات التبليغ والإعلانات القضائية.
- ✓ أتعاب المحامين فرغم أن المحاماة ليست جزءًا من المصاريف القضائية الرسمية، إلا أنها تُشكل عبئًا ماليًا إضافيًا على المتقاضين.
- ✓ إلزام الطرف الخاسر بالمصاريف حيث ان في بعض الأنظمة، يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى مصاريف التقاضي لتعويض الخصم المتضرر.

**ثالثا. حالات الإعفاء من المصاريف القضائية**

نظرًا لأن المصاريف القضائية قد تشكل عائقًا أمام بعض الأفراد، فإن بعض الفئات تُعفى منها، مثل[3]:

- ✓ **الأشخاص ذوو الدخل المحدود:** يمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية التي تتحمل الدولة بموجبها تكاليف التقاضي نيابةً عنهم.
- ✓ **بعض القضايا ذات الطابع العام:** مثل الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان أو الطعون الانتخابية، حيث قد تُعفى من الرسوم دعمًا للمصلحة العامة.
- ✓ **المستفيدون من الإعفاءات القانونية:** كالموظفين العموميين في بعض القضايا، أو الجمعيات الخيرية في بعض المنازعات.

## المطلب الثاني: التوازن بين مجانية القضاء والرسوم القضائية

[1] حديدان سفيان. "المساعدة القضائية في القانون الجزائري." مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1035.

[2] شرون حسينة. المرجع السابق، ص 112.

[3] حديدان سفيان. المرجع السابق. ص1043.

يعد مبدأ مجانية القضاء من الركائز الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حق التقاضي للجميع دون عوائق مالية. ومع ذلك، فإن النظام القضائي يحتاج إلى موارد مالية لضمان استمراريته وكفاءته، مما يطرح تساؤلًا حول كيفية تحقيق التوازن بين مجانية القضاء وفرض الرسوم القضائية التي تساهم في تمويله[1].

**الفرع الأول: أهمية مجانية القضاء وضمان الحق في التقاضي**

يعتبر مبدأ مجانية القضاء أحد الأسس الجوهرية التي تضمن تمكين جميع الأفراد، بغض النظر عن أوضاعهم الاقتصادية، من اللجوء إلى العدالة. فالتقاضي ليس مجرد خدمة عامة، بل هو حق أساسي يضمن تحقيق العدل والمساواة أمام القانون[2].

عبر التاريخ، لم يكن القضاء يُنظر إليه كمهنة مستقلة، بل كان القضاة يقدمون خدماتهم دون مقابل مباشر، معتمدين على ما توفره الدولة لهم. ومع تطور الأنظمة القانونية، ظهر مفهوم القضاء المجاني لضمان وصول الجميع إلى العدالة دون عوائق مالية. على سبيل المثال، في فرنسا، خلال العصور الوسطى، كانت هناك رسوم قضائية تشكل عبئًا على المتقاضين، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية وألغت هذه الرسوم، تأكيدًا على أن العدالة يجب أن تكون حقًا مكفولًا للجميع[3].

ومع ذلك، فإن مجانية القضاء لا تعني إلغاء جميع التكاليف المرتبطة بالتقاضي، بل تهدف إلى إعفاء الأفراد غير القادرين من دفع الرسوم التي قد تعيق وصولهم إلى العدالة. ولهذا السبب، تعمل بعض الدول على تبني أنظمة تساعد الفئات الضعيفة على التقاضي دون أعباء مالية، مثل أنظمة المساعدة القضائية التي تتحمل الدولة من خلالها بعض أو كل تكاليف الدعوى نيابة عن المتقاضين غير القادرين ماليًا[4].

**الفرع الثاني: ضرورة فرض رسوم قضائية لضمان استدامة النظام القضائي**

على الرغم من أهمية مبدأ مجانية القضاء، فإن النظام القضائي يحتاج إلى موارد مالية لضمان استمراريته وتحسين أدائه، وهو ما يستلزم فرض بعض الرسوم القضائية لتغطية تكاليف تشغيل المحاكم.

---

[1] شرون حسينة، نفس المرجع. ص 114-115.

[2] بن مشري عبد الحليم. "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية." كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة. ص 44.

[3] بربارة عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009. ص 22.

[4] بوضياف عمار. القضاء الإداري في الجزائر: معدّل طبقًا للإجراءات المدنية والإدارية. الطبعة الثانية، 2008. ص 21.

ففي العصر الحديث، وُجد أن فرض رسوم محددة على بعض الإجراءات القضائية يمكن أن يساهم في تمويل النظام القضائي دون أن يصبح عائقًا أمام المتقاضين. على سبيل المثال، في العديد من الدول، يتم فرض رسوم على القضايا المدنية لضمان استدامة خدمات المحاكم، في حين يتم إعفاء القضايا الجزائية من الرسوم، كونها تتعلق بالحق العام.

ومع ذلك، يجب أن يكون فرض الرسوم القضائية منظمًا بشكل لا يعيق الحق في التقاضي، بحيث لا تتحول هذه الرسوم إلى أداة لمنع الأفراد، خاصة الفقراء، من المطالبة بحقوقهم. ولهذا السبب، تعتمد بعض الدول أنظمة مختلطة، حيث يتم إعفاء الفئات غير القادرة من الرسوم، بينما يتحملها القادرون ماليًا وفقًا لضوابط محددة.[1]

إضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تُستخدم الرسوم القضائية كوسيلة لتمويل رواتب القضاة أو نفقات المحاكم، بل يجب أن تتحمل الدولة هذه التكاليف من ميزانيتها العامة، حفاظًا على استقلالية القضاء وضمان عدالته. فالغاية من فرض الرسوم يجب أن تقتصر على الحد من الدعاوى الكيدية، وليس تحميل المتقاضين نفقات إدارة العدالة[2].

## المطلب الثالث: شروط منح مجانية القضاء

يشترط في الشخص الراغب في الاستفادة من مجانية القضاء توافر عدد من الشروط، بحيث تتحمل الدولة أتعاب المحامي وأجور الخبراء والمترجمين وغير ذلك من النفقات، إضافة إلى رسوم المحكمة. وقد نصت على هذه الشروط الفقرة (3) من المادة (293) من قانون المرافعات العراقي، والفصل (3) من قانون الإعانة العدلية التونسي رقم 52 لسنة 2002. وتشمل هذه الشروط ما يلي:[3]

### الفرع الأول: الشرط الأول إثبات حالة الفقر

[1] Ministère de la Justice, Demande d'aide juridictionnelle, Imp. Adin Msium, 2004, p 01.

[2] بن ناجي مديحة. "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري." مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 500.

[3] فار جميلة. "استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة." مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 161.

يجب على الشخص إثبات أن حالته المالية لا تسمح له بتحمل تكاليف الدعوى ونفقاتها، وأنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي محدود. فلا تُمنح مجانية القضاء إلا إذا كانت الموارد المالية للشخص غير كافية أو لا يملك أي موارد.

إذا كان الشخص عاجزًا عن دفع مصاريف الدعوى أو أتعاب المحامي، سواء كان فردًا طبيعيًا أو كيانًا غير هادف للربح، كالجمعيات الخيرية، فإنه يجب عليه تقديم إثبات رسمي لحالته المالية. ويكون ذلك عبر شهادة مصدقة من الجهات المختصة، مثل أمانة بغداد، المجلس البلدي، أو أي جهة إدارية ذات صلة، تفيد بعدم قدرته على تحمل المصاريف القضائية.

أما إذا لم يتمكن طالب مجانية القضاء من إثبات حالته المالية ولم تقتنع المحكمة أو الجهة المختصة بالوثائق المقدمة، فلن يستفيد من هذا الامتياز.

ويثير معيار الفقر بعض الإشكالات القانونية، إذ قد تتغير الحالة المالية للفرد بمرور الوقت. كما أن إلزامه بدفع تكاليف التقاضي قد يؤثر سلبًا على حريته في اللجوء إلى القضاء. لهذا، اعتمد المشرع التونسي معيارًا مختلفًا يتمثل في انعدام الدخل أو محدودية الدخل السنوي، حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل (3) من قانون الإعانة العدلية على أنه:[1]

"تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي محدود بحيث لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي دون أن يؤثر جوهريًا على متطلباته المعيشية الأساسية."

لكن هذا المعيار يثير بعض التساؤلات، خاصة فيما يتعلق بتحديد "محدودية الدخل"؛ هل يتم ذلك وفقًا للقانون الضريبي، أم وفقًا لمستوى المعيشة؟ فقد لا يكون الشخص خاضعًا للضرائب، لكنه يمتلك أموالًا أو أصولًا يمكنه استخدامها لدفع المصاريف القضائية[2].

لذلك، نرى أن الشخص الذي يستحق مجانية القضاء هو من لا يملك ما يكفي لتغطية نفقاته السنوية، أو يملك أقل من نصف احتياجاته السنوية، بحيث تؤثر رسوم التقاضي على معيشته ومعيشة أسرته.

**الفرع الثاني: الشرط الثاني احتمال كسب الدعوى**

[1] حديدان سفيان. المرجع السابق. ص 1034.

[2] الجريدة الرسمية، قانون الإعانة العدلية، الفصل 3، الفقرة الأولى.

يشترط أن تكون الدعوى التي يرفعها الشخص ذات أساس قوي، بحيث يكون هناك احتمال معقول لكسبها. وقد أشار قانون المرافعات العراقي إلى هذا الشرط في الفقرة (3) من المادة (293)، حيث يجب على المحكمة المختصة التحقق من أن الحق المطالب به مرجح للفوز[1].

كذلك، نص الفصل (3) من قانون الإعانة العدلية التونسي على هذا الشرط، حيث يشترط أن يكون للحق المدعى به أساس قانوني واضح[2].

لكن يُؤخذ على هذا الشرط أنه قد يشكل عقبة أمام بعض الأفراد في الحصول على مجانية القضاء، لأنه يتطلب تقديم أدلة مسبقة تثبت وجود حق قانوني قوي. وهذا قد يحرم بعض الأشخاص من اللجوء إلى القضاء إذا لم يتمكنوا من تقديم أدلة كافية في مرحلة مبكرة.

[1] قانون المرافعات العراقي، المادة 293، الفقرة 3.

[2] قانون الإعانة العدلية التونسي، الفصل 3.

**الفرع الثالث: الشرط الثالث صدور قرار رسمي بالإعفاء**

يجب أن يصدر قرار رسمي من المحكمة المختصة أو الجهة المخولة، يقضي بمنح مجانية القضاء. ويمكن أن يكون هذا القرار في شكل أمر على عريضة بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيل دفعها، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

إذا لم يقدم طالب مجانية القضاء أدلة كافية على فقره أو لم تثبت احتمالية نجاح دعواه، فلن يحصل على هذا الامتياز. وهذا قد يؤدي إلى عزوف بعض الأفراد عن رفع دعاوى قضائية بسبب عدم قدرتهم على تحمل التكاليف[1]

[1] حسينة شرون. المرجع السابق. ص 112.

## خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن السلطة القضائية تُعد من أهم ركائز الدولة القانونية، حيث يقع على عاتقها ضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة. وقد أكدت الدراسة أن قيام هذه السلطة بدورها بفعالية يتطلب الالتزام بمبادئ أساسية تضمن استقلالها ونزاهتها وحيادها، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي.

أحد أهم هذه المبادئ هو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، وذلك لمنع أي تدخل قد يؤثر على استقلال القضاء. وقد تبين أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من نظام إلى آخر، حيث تتراوح درجات الفصل بين السلطات وفقًا لطبيعة كل نظام قانوني.

كما أظهر البحث أهمية مبدأ استقلال القضاء، الذي يُعد ضمانة أساسية لمنع أي تأثير خارجي على عمل القضاة، سواء من قبل السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى. وقد تمت الإشارة إلى الوسائل المختلفة التي تكفل هذا الاستقلال، مثل الضمانات الدستورية، وحصانة القضاة، والآليات التي تمنع التدخل السياسي أو الإداري في شؤونهم.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ حياد القاضي يُشكل حجر الأساس لتحقيق العدالة، إذ يفرض على القاضي التجرد من أي انحياز أو تأثيرات شخصية عند الفصل في النزاعات. وقد تناول البحث نطاق تطبيق هذا المبدأ، والمظاهر التي قد تقيده أو تعززه، مؤكداً على ضرورة توفير الضمانات التي تضمن عدم تأثر القاضي بأي ضغوط خارجية أو مصالح شخصية.

أما فيما يتعلق بـ مبدأ مجانية القضاء، فقد تبين أنه يمثل إحدى الضمانات الأساسية للوصول إلى العدالة، حيث يُمكّن الأفراد من التقاضي دون أن يكون العبء المالي عائقًا أمامهم. ومع ذلك، فقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ توجد استثناءات تُفرض فيها بعض الرسوم القضائية للحفاظ على التوازن بين مجانية القضاء وضمان استمرارية عمل المرفق القضائي بكفاءة. كما أن منح هذه المجانية يخضع لشروط ومعايير معينة تضمن تحقيق العدالة دون الإضرار بالمصلحة العامة.

# الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بالمتعاملين مع القضاء

يمثّل احترام المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين المتقاضين والقضاء أساسًا جوهريًا لضمان عدالة الإجراءات القضائية وتحقيق مبدأ سيادة القانون. فالمحاكمة العادلة لا تتحقق إلا إذا توفرت مجموعة من الضمانات القانونية والموضوعية، التي تكفل المساواة بين الخصوم، وتمكّن كل طرف من الدفاع عن حقوقه بشكل فعال، ضمن بيئة قانونية يسودها الحياد والإنصاف.

وفي هذا الإطار، يبرز عدد من المبادئ التي تشكل مرتكزات أساسية لأي نظام قضائي عادل، وتتمثل أساسًا في: مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يفرض معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة دون تمييز؛ ومبدأ حق الدفاع، الذي يعدّ من أقدس الحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة، ويقتضي تمكين المتهم من إبداء وجهة نظره والرد على ما يوجَّه إليه من اتهامات؛ بالإضافة إلى مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يكرّس حق الأفراد في مراجعة أحكام صدرت ضدهم أمام جهة قضائية أعلى؛ وأخيرًا مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يضمن ألا تُفرض أية عقوبة إلا بموجب نص قانوني سابق يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المترتبة عليه.

سنتناول في هذا الفصل هذه المبادئ الأساسية بالدراسة والتحليل، مع التطرق إلى أبعادها النظرية، وتطبيقاتها العملية، وكذا التحديات التي قد تواجهها، وذلك بهدف إبراز مدى تأثيرها في تكريس الضمانات القانونية للمتعاملين مع القضاء، وتعزيز ثقة المواطنين في المنظومة القضائية.

## المبحث الأول: مبدأ المساواة

يُعد مبدأ المساواة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يشكّل أحد الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون. سيتم في هذا المبحث التطرق أولًا إلى تعريف مبدأ المساواة، ثم إلى تطبيقاته في المجال القانوني والقضائي، قبل أن نختم بعرض أبرز الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه وفقًا لما تقره التشريعات والاجتهادات القضائية[1]

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة

يُعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، ويعني معاملة الأفراد على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز غير مبرر. ويشمل هذا المبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، والفرص، والحماية القانونية. غير أن تحقيق هذه المساواة يتطلب تحديدًا دقيقًا لمفهومها وحدودها لتفادي اللبس في تفسيرها وتطبيقها[2].

#### الفرع الأول: الخلفية التاريخية لمبدأ المساواة أمام القضاء

شهد مبدأ المساواة أمام القضاء تطورًا كبيرًا، حيث لم يكن معمولًا به في الأنظمة القديمة، خاصة في ظل الأنظمة الملكية والإقطاعية التي قسمت المجتمعات إلى طبقات غير متساوية. هذا التقسيم انعكس على النظام القضائي، حيث كانت هناك محاكم تفصل في منازعات كل طبقة بشكل منفصل، مما ساهم في تقويض العدالة[3].

##### أولا. التمييز القضائي في ظل الاستعمار والأنظمة القديمة

[1] وردية العربي. "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016." مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2022، ص 11.

[2] جيماوي نبيلة، ووسيلة عبادة. "مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات." المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 19 آذار 2023، ص 3584.

[3] محيو أحمد. المنازعات الإدارية. ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 207.

في الدول التي خضعت للاحتلال، كان الوضع القضائي أكثر تعقيدًا، إذ ظهرت المحاكم المختلطة التي منحت امتيازات خاصة للأجانب على حساب المواطنين المحليين. وقد كان هذا النظام منتشرًا في العديد من الدول العربية وغيرها، مما أدى إلى غياب مبدأ المساواة أمام القضاء بشكل فعلي[1].

**ثانيا. الثورة الفرنسية ودورها في تكريس المساواة القضائية**

تُعد الثورة الفرنسية محطة مفصلية في تاريخ المساواة أمام القضاء، فقد ألغت الامتيازات القضائية التي كانت تمنح للنبلاء، وأرست مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء إلى القضاء، وفقًا لنفس الإجراءات القانونية. كما أن هذا المبدأ وجد صداه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مما مهّد الطريق لاعتماد هذه المبادئ الإنسانية في معظم الأنظمة القانونية الحديثة[2].

**ثالثا. مكانة مبدأ المساواة في النظام القضائي المصري**

يحظى مبدأ المساواة أمام القضاء بأهمية كبيرة في النظام القانوني المصري، حيث أُدرج ضمن المبادئ الأساسية في الدساتير المتعاقبة. فقد أكد الدستور المصري على أن "الكل أمام القانون سواء"، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. كما ضمن الحق في التقاضي للجميع، ونص على أن لكل مصري الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وأن القانون يجب أن يضمن سرعة الفصل في المنازعات. وقد كرّس كل من دستور 1971 ودستور 2014 هذا المبدأ في موادهما، تحديدًا المواد (40 و68) في دستور 1971، والمادة (97) في دستور 2014[3].

**الفرع الثاني: تعريف مبدأ المساواة**

تم التأكيد على مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية، إلى جانب التشريعات الوطنية.

---

[1] كليل صالح. "النظام القضائي الاستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع 1830 – 1888." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 15 كانون الثاني 2020، ص 260-261.

[2] Girault, Arthur. Principes de colonisation et de législation coloniale. 3e partie, Recueil Sirey, 1933, pp 238-277.

[3] المغازي عبد الله محمد. المساواة وكفالة حق التقاضي. ص 292.

ولتوضيح هذا المفهوم، سنعرض في البداية التعريف الفقهي والتشريعي لمبدأ المساواة، ثم نتناول الاستثناءات التي قد ترد عليه[1].

**أولا. التعريف الفقهي**

مبدأ المساواة هو أساس الحقوق والحريات الفردية في جميع النظم القانونية، حيث يضمن عدم التمييز بين الأفراد بناءً على الجنس أو العرق أو الدين أو أي عوامل أخرى. ويرتبط هذا المبدأ بمفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص، ويُعتبر شرطًا أساسيًا لتحقيق ديمقراطية حقيقية، حيث يقتضي تطبيق القانون على الجميع دون استثناء[2].

في الشريعة الإسلامية، تقوم المساواة على مبدأ وحدة الأصل الإنساني، وتؤكد على معاملة الناس بشكل عادل دون تمييز، إذ لا يُفضل أحد بسبب خلفيته أو وضعه الاجتماعي. كما أن الشريعة تعكس هذا المبدأ في العبادات والمعاملات اليومية، مع مراعاة الظروف والواجبات المختلفة[3].

يُعد موقف النبي ﷺ من حادثة شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية مثالًا حيًا على رفض التمييز ورفض التفضيل على حساب العدالة حيث انهم قبل ذلك كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها."، حيث أكد أن العدالة يجب أن تطبق على الجميع بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الغنى[4].

**ثانيا. التعريف التشريعي لمبدأ المساواة**

مبدأ المساواة أمام القضاء يُعتبر من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، وهو مبدأ رئيسي يجب أن يكون موجودًا في أي دستور. يعتمد هذا المبدأ على أن جميع الأفراد يجب أن يتمتعوا

[1] بلجبل عتيقة. "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي." مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص 163.

[2] كري غنية. "مبدأ المساواة بين الشريعة والقانون." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، 2014، ص 195-196.

[3] ولد خسال سليمان. "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية." مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 1 2013، ص 13.

[4] البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6788.

بنفس الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز على أساس الدين، العرق، الجنس أو أي عامل آخر. ويُعتبر هذا المبدأ جزءًا أساسيًا من معايير العدالة التي تحكم العلاقة بين الأفراد والدولة[1].

تطبيق مبدأ المساواة يشمل ضمان تكافؤ الفرص بين الجميع في مختلف مجالات الحياة العامة، ومن بينها الوصول إلى القضاء. لا يجب أن يُسمح لأي شخص أو مجموعة بأن تتمتع بمعاملة تفضيلية على حساب الآخرين. وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يطبق القانون بشكل عادل على الجميع، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يُحرم من حقوقه بسبب الفوارق الاجتماعية أو الاقتصادية.

أحد الأهداف الأساسية من تطبيق مبدأ المساواة هو ضمان أن تكون العدالة متاحة للجميع وألا يتأثر قرار القضاء بأي اعتبارات غير قانونية أو غير أخلاقية[2].

## المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الأنظمة القانونية والعملية

يتجسد مبدأ المساواة من خلال التشريعات التي تضمن عدم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو أي وضع اجتماعي آخر. وتكفل المؤسسات القضائية والإدارية هذا التطبيق من خلال مراقبة مدى احترام القانون لهذا المبدأ. وتبرز أهمية ذلك في المجالات الحساسة مثل التوظيف، والتعليم، والحقوق السياسية، وغيرها[3].

### الفرع الأول: أنواع مبدأ المساواة

تمثل مبدأ المساواة ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يهدف إلى ضمان العدالة والمساواة بين الأفراد في مختلف المجالات. يشتمل هذا المبدأ على عدة أنواع تتوزع على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية، والتي سنتناولها في هذا الفرع.

---

[1] أحمد فاضل حسن العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية. ط. 1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص17.

[2] بشر الشريف، سميحة العقابي، المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 15.

[3] يحياوي نبيل محمد، ونورة داسي. "مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية: دراسة قانونية تحليلية." مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 5 نيسان 2022، ص 845.

**أولا. المساواة أمام القانون**

تقوم المساواة أمام القانون على مبدأ أساسي مفاده أن الجهة المُشرّعة ملزمة بوضع قواعد قانونية عامة ومجردة تطبّق على جميع الأفراد دون تمييز، بحيث يُعامل كل من يوجد في نفس الوضع القانوني بطريقة متماثلة. كما يقع على عاتق الجهات المطبقة للقانون التزام بعدم التفريق أو الانحياز في تطبيق النصوص، ما لم يكن هناك ما يبرر ذلك في أحكام القانون نفسه[1].

**ثانيا. المساواة أمام القضاء**

يُقصد بالمساواة أمام القضاء ضمان الحق لجميع أفراد المجتمع في التقاضي وفق نفس الإجراءات، أمام محاكم موحدة ودون تفرقة ناتجة عن الأصل أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو غيرها من الأسباب الشخصية. ويتطلب هذا أيضًا أن يُنظر في القضايا من قبل قضاة من نفس الدرجة القضائية، دون وجود محاكم استثنائية مخصصة لفئات بعينها[2].

**ثالثا. المساواة في تطبيق التشريعات والعقوبات**

تتجلى هذه الصورة من المساواة في ضمان خضوع جميع المتقاضين لنفس القوانين عند الفصل في النزاعات، وتطبيق نفس العقوبات على من يرتكب نفس الجريمة، متى كانت الظروف متشابهة. غير أن هذه المساواة تظل منقوصة ما دام اللجوء إلى القضاء يتطلب مصاريف ونفقات، الأمر الذي يشكل عائقًا أمام بعض الأفراد لممارسة هذا الحق بشكل فعلي، رغم وجود آليات قانونية للإعفاء من الرسوم القضائية في حالات العجز المالي[3].

[1] يحياوي نبيل محمد، ونورة داسي. المرجع السابق. ص 846.

[2] الفوزان محمد بن براك. التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد، 2010. ص 228.

[3] كري غنية. "مبدأ المساواة بين الشريعة والقانون." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 19، العدد 36، 2017، ص 222.

**رابعا. المساواة في استخدام المرافق العامة**

بما أن المرفق العام يُدار لخدمة المجتمع ككل، فمن الطبيعي أن يكون متاحًا لجميع الأفراد دون استثناء أو تمييز. فوظيفته الأساسية تلبية حاجات عامة تمس الصالح العام، وعليه فإن كل فرد يتمتع بحق الاستفادة منه على قدم المساواة مع الآخرين، بصرف النظر عن انتماءاته أو صفاته الشخصية[1].

**خامسا. المساواة في تقلد الوظائف العامة**

تتطلب العدالة في المجال الإداري تمكين جميع المواطنين من الالتحاق بالوظائف العامة بناءً على الكفاءة والاستحقاق، دون تفضيل لفئة على أخرى. كما يجب أن تكون المعاملة الوظيفية من حيث الرواتب والترقيات والعلاوات متساوية لكل من يشغلون نفس المركز القانوني داخل الإدارة العامة[2].

**سادسا. المساواة في الانتفاع بالأموال العامة**

بما أن الأموال العامة مخصصة لخدمة جميع المواطنين، فإن الانتفاع بها يجب أن يكون وفق قاعدة المساواة، فلا يحق منح امتيازات لفئة دون غيرها في استخدامها. ويُقصد بذلك مبدأ "الاستعمال العام" للأموال العامة، الذي يوجب معاملة كافة المنتفعين على قدم المساواة طالما تساووا في ظروفهم القانونية[3].

**سابعا. المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة**

تشير التكاليف العامة إلى النفقات التي تتحملها الدولة من أجل تحقيق المصلحة الجماعية. ومن هنا، فإن تمويل هذه النفقات ينبغي أن يتم عبر توزيع الأعباء والضرائب بشكل عادل بين جميع أفراد

[1] جعيجع عقيلة، وفطيمة بن سنوسي. "مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 2198.

[2] يحياوي نبيل محمد، ونورة داسي. المرجع السابق. ص 847.

[3] الذنيبات محمد جمال مطلق. الوجيز في القانون الإداري. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 180.

المجتمع، دون أن يتحملها طرف دون الآخر، ما دام الجميع يستفيد من خدمات الدولة على قدم المساواة[1].

**الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المساواة**

في هذا الفرع سنتطرق إلى تطبيقات مبدأ المساواة والتي تتمثل في:

**أولا. مبدأ المساواة في المواثيق الدولية**

أكدت المواثيق الدولية على أهمية مبدأ المساواة كحق أساسي لا يمكن المساس به، سواء بين الأفراد أو الدول. وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة تأكيد على المساواة في الحقوق بين الأفراد والدول. كما عزز إعلان حقوق الإنسان هذه المبادئ، حيث نص على أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويجب أن يُعاملوا بروح الإخاء. وتضمنت مواد الإعلان التأكيد على عدم التمييز في الحقوق والحريات، وحماية متساوية أمام القانون، وحق كل فرد في محاكمة عادلة. كما أقرّت المواثيق الدولية بحق الأفراد في المشاركة السياسية والمساواة في تولي المناصب العامة، مما يجعل مبدأ المساواة قاعدة قانونية تهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال التمييز[2].

**ثانيا. تطبيق مبدأ المساواة في الدولة الجزائرية**

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مستندة إلى مرجعية الدين الإسلامي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. هذا المبدأ تجسد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نص دستور 1963 على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، فيما أضاف دستور 1976 ضمان الحقوق السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية للمرأة، ورفض التمييز القائم على الجنس أو العرق. دستور 1989 خصص فصلاً للحقوق والحريات الأساسية، مؤكداً على المساواة بين الجزائريين دون تفرقة. واستمر هذا النهج في دستور 1996 الذي أكد ضمان حقوق المواطنين والمواطنات للمشاركة الفعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية. في تعديل 2016، أكدت الجزائر على المساواة أمام القانون

[1] مالح صورية. "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ: محل جدل فقهي وقضائي." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 4، العدد 1، 15 كانون الثاني 2018، ص 124.

[2] ناصري سميرة. "مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، 2014، ص 211.

وضرورة إزالة العقبات التي تعيق المشاركة الفعّالة في الحياة العامة. أما في التعديل الدستوري 2020، فقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال التأكيد على المساواة التامة بين المواطنين، وشدد على ضرورة تمكين المرأة والشباب والمساهمة الفاعلة في مختلف مجالات الحياة، مما يعكس التزام الجزائر بمواصلة بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة. وتدعم هذه المبادئ النصوص الدستورية في المواد التالية[1]:

**المادة 35:** "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعّالة للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة."

**المادة 37:** "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ."

**المادة 27:** "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز."

**المادة 82:** "لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه."

**المادة 165:** "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."[2].

## المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

رغم الطابع المطلق لمبدأ المساواة في ظاهره، إلا أن هناك حالات تقتضي الخروج عنه لتحقيق العدالة أو المصلحة العامة. فقد تُمنح بعض الفئات معاملة خاصة بموجب القانون، كالأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء الحوامل أو الأطفال. وتُبرر هذه الاستثناءات بضرورة تحقيق توازن حقيقي يراعي الفروق الواقعية بين الأفراد دون أن يُعد ذلك تمييزًا.

[1] الدستور الجزائري 2020, الجريدة الرسمية للجزائر، المواد 35, 37, 27, 82, 165.

[2] الجزائر. الدستور الجزائري 2020، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

**الفرع الأول: اثار مبدأ المساواة**

رغم أن المشرّع الجزائري أكد على مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن هناك حالات استثنائية أقرها، تفرض قيودًا على هذا المبدأ في ظروف خاصة، وهي كما يلي:

**أولا. الحصانة البرلمانية**

يتمتع النواب وأعضاء مجلس الأمة خلال مدة ولايتهم البرلمانية بحصانة قانونية، تمنع متابعتهم أو مساءلتهم القضائية بشأن الأعمال المرتبطة بمهامهم. وقد تم تكريس هذه الحماية في النصوص الدستورية لضمان استقلالية العمل التشريعي وحماية الممثلين المنتخبين من التأثيرات أو الضغوط[1].

**ثانيا. الحصانة الدبلوماسية**

يحظى الدبلوماسيون بحصانة قانونية تضمن لهم أداء مهامهم دون خوف من الملاحقات القضائية في الدولة المضيفة. وقد تم تنظيم هذه الحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إضافة إلى السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية الدولية، التي تؤكد على ضرورة احترام هذه الحصانة حفاظًا على العلاقات بين الدول[2].

**ثالثا. وضعية الأجانب أمام القضاء**

ينص القانون الجزائري في المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية على ضرورة تقديم الأجانب كفالة مالية قبل رفع أي دعوى أمام القضاء، بهدف ضمان تغطية التكاليف في حال مغادرة المدعي الأجنبي للبلاد، مما قد يصعب تنفيذ الأحكام. ولكن، يتم استثناء هذا الشرط في حال وجود اتفاقيات دولية تنص على خلاف ذلك. رغم تأكيد القانون على مبدأ المساواة أمام القضاء، إلا أن بعض الاستثناءات تظل قائمة، مثل التمييز بين الأجانب والمواطنين في بعض الإجراءات القضائية. من هنا، يظهر أن مبدأ المساواة بحاجة إلى ضمانات فعلية لتطبيقه بشكل كامل، من خلال تعزيز استقلالية القضاء وتوحيد نظامه

[1] ملاوي إبراهيم. "الحصانة البرلمانية." حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 30 يونيو 2010، ص 66.

[2] بن صاري رضوان. "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية." مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 1، جوان 2017،

لضمان العدالة وتكافؤ الفرص، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي ويؤكد ضرورة معاملة الجميع على قدم المساواة أمام القانون[1].

**الفرع الأول: نتائج تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء**

يؤدي تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء إلى نتائج متعددة، أبرزها وحدة النظام القضائي، والتي تعني خضوع جميع المواطنين، متى كانوا في نفس الدرجة، لذات الهيئات القضائية. ويُقصد بها أن يكون التقاضي موحدًا أمام جهات قضائية لا تميّز بين فئات المجتمع، خلافًا لما كان معمولًا به مثلًا في فرنسا قبل الثورة، حيث كانت هناك محاكم مخصصة للنبلاء والأشراف، تُميزهم عن عامة الشعب. غير أن هذا لا يعني بالضرورة عدم جواز وجود محاكم متخصصة بحسب طبيعة المنازعات، طالما أن مبدأ العدالة يُطبّق على نحو يضمن المساواة بين الأفراد في ظروف قانونية متشابهة[2].

ويترتب على هذا المبدأ أيضًا المساواة في تطبيق النصوص القانونية، أي أن جميع المتقاضين يخضعون لنفس الأحكام القانونية في منازعاتهم، وتُوقّع عليهم ذات العقوبات متى تماثلت مراكزهم القانونية. وبناء على ذلك، يكون القاضي في موقع محايد بين أطراف الدعوى، دون أن يشعر أي طرف بانحياز القاضي أو تفضيله لطرف على آخر. ويُعزّز هذا الوضع مبدأ حياد القاضي، الذي يُعد أحد الركائز الأساسية لضمان استقلالية القضاء وتحقيق العدالة[3].

ومن النتائج الطبيعية الأخرى لمبدأ المساواة، مبدأ مجانية القضاء، إلا أن هذه المجانية تظل في كثير من الأحيان نظرية. فعلى الرغم من أن العدالة في ذاتها مجانية، فإن اللجوء إلى القضاء يتطلب وسائل مالية، تتجلى في الرسوم القضائية، وأتعاب المحامين، وغيرها من التكاليف، ما يُشكّل عائقًا حقيقيًا أمام تحقيق المساواة الفعلية بين المتقاضين. وبالرغم من ذلك، فقد أقرّت معظم الأنظمة القضائية الحق

[1] "المادة 460." قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول، القسم الرابع، الفرع الأول، منشورات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، آخر تعديل 2008.

[2] جيماوي نبيلة، ووسيلة عبادة. "مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات." المرجع السابق. ص 3585-3585.

[3] تليلاني فيصل. "مبدأ المساواة أمام القضاء في الإسلام." المعيار، المجلد 10، العدد 20، 2010، ص 289.

في الإعفاء من الرسوم القضائية لفائدة غير القادرين ماليًا، وذلك دعمًا لإمكانية لجوئهم إلى القضاء واستفادة الجميع من الحق في التقاضي[1].

## المبحث الثاني: مبدأ حق الدفاع

يُعد مبدأ حق الدفاع أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة دون منح الأطراف فرصة متكافئة للدفاع عن أنفسهم وطرح وجهات نظرهم بحرية. ويشمل هذا المبدأ مجموعة من الحقوق والإجراءات التي تُمكّن المتهم أو الخصم من الرد على ما يُنسب إليه، سواء من خلال الحضور الشخصي أو بواسطة محامٍ يمثله. ونظرًا لأهميته البالغة، فقد حظي هذا المبدأ باعتراف واسع في مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية[2].

### المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع

حق الدفاع هو حق أساسي للمتهم، يتيح له عرض وجهة نظره أمام القاضي بشأن التهم الموجهة إليه، سواء كان ذلك بالإنكار أو تقديم تفسير لما يُعتبر إقرارًا بالفعل المجرم. هذا الحق يضمن محاكمة عادلة قائمة على ضمانات قانونية وإجرائية. يشمل حق الدفاع عدة حقوق فرعية مثل الحق في الاستعانة بمحامٍ، الاطلاع على الملف، ومناقشة الشهود، مما يعزز قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ويضمن تحقيق العدالة[3].

#### الفرع الأول: تعريف حق الدفاع

[1] جيماوي نبيلة، ووسيلة عبادة. المرجع السابق. ص 3585.

[2] لنكار محمود، وبوالصلصال نور الدين. "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 21 حزيران/يونيو 2020، ص 1286.

[3] Cour européenne des droits de l'homme (CEDH). Affaire Artico c. Italie, arrêt du 13 mai 1980.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف حق الدفاع بشكل دقيق ومفهوم حيث سنسلط الضوء على أهم عناصره الأساسية والمكونة له[1]

**أولا. التعريف الفقهي**

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم حق الدفاع؛ فبعضهم يعتبره حقاً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، بينما يرى آخرون أنه يقتصر على تمكين المتهم من عرض موقفه بخصوص الوقائع المسندة إليه، سواء بالإنكار أو بالاعتراف مع تقديم المبررات. كما يُعرَّف بأنه مجموعة من الضمانات المكفولة لكل طرف في الدعوى الجنائية لتحقيق التوازن بين الأطراف. يرى بعض الفقهاء أن هذا الحق ينبع من حماية الحريات الفردية وضمان مصالح المجتمع، مما يتيح للمتهم الوسائل القانونية لإثبات براءته. وقد كرّس الدستور الجزائري هذا الحق في المادة 175، وأكدت القوانين الجزائية ضرورة احترامه. ومن الناحية الإجرائية، يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية "دستور الحريات"، إذ يتضمن قواعد تضمن حقوق الدفاع بدءاً من تبليغ المتهم حتى حضوره جلسات المحاكم، حيث نصّت المادة 1 من هذا القانون على أن:

"يحدد هذا القانون القواعد التي تقوم عليها إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية، ويهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هي مكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة."[2]

**ثانيا. طبيعة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية**

تُعدّ الشريعة الإسلامية من أوائل الأنظمة القانونية التي اهتمت بحرية الدفاع، حيث كرّست لها تنظيماً متكاملاً لا يقل أهمية عن التشريعات الحديثة. ويعكس الحديث الشريف "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" إقراراً بضرورة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه. القاضي في الإسلام ملزم بإتاحة الفرصة للمتهم لعرض دفوعه لأن وظيفته ليست الإدانة بل البحث عن الحقيقة. ولا يُعتبر الدفاع في الإسلام مجرد حق شخصي، بل هو واجب أخلاقي ومصلحة عامة للمجتمع، خاصة إذا كان المتهم بريئاً.

[1] الجزائر. المرسوم الرئاسي رقم 09-27 المؤرخ في 12 آب/أغسطس 2009، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، سنة 2009.

[2] عيسى مدواوي حيات وأفيف، بهية. "مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 31 مارس 2023، ص 98.

فالمجتمع لا يقبل بالظلم أو بمعاقبة بريء، لأنه يؤدي إلى ضعف العدالة ويُسهم في تكرار الجرائم. ومن ثم، يعتبر حق الدفاع في الشريعة الإسلامية آلية لحماية الفرد والمجتمع وتحقيق العدالة الربانية[1].

**ثالثا. ضمانات حق الدفاع في الشريعة الإسلامية**

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بضمانات الدفاع عن المتهم، من خلال تمكينه من معرفة التهمة الموجهة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه بفعالية. كما يحق له تفنيد الأدلة المقدمة ضده أو تقديم أدلة جديدة تثبت براءته. الشريعة تضمن أيضًا حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده، سواء أمام نفس القاضي أو قاضٍ آخر، بشرط توضيح سبب الطعن لتجنب التعسف.

بالإضافة إلى ذلك، تتيح الشريعة للمتهم الاستعانة بمحامٍ أو خبراء للدفاع عنه، ويمكنه أيضًا طلب سماع شهادات الشهود أو إجراء معاينة إذا كانت تخدم قضيته. هذه الضمانات تبرز التزام الشريعة بحق الدفاع، وتؤكد تطابقها مع الأسس القانونية الحديثة المعمول بها في العديد من الأنظمة القضائية، مثل القانون الجزائري[2].

**الفرع الثاني: أساس الحق في الدفاع في المواثيق الدولية**

يعد حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي أولتها القوانين الدولية اهتمامًا بالغًا باعتباره وسيلة قانونية تساهم في تحقيق العدالة. فقد تم تبني هذا الحق في النصوص التأسيسية للدول وفصلته في قوانينها الجنائية. كما أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على هذا الحق. ويمكن تحديد أساس هذا الحق في النصوص التالية:

**أولًا. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

تنص المادة 11 (1) من الإعلان على أنه "يعتبر كل شخص متهمًا بجريمة بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا من خلال محاكمة علنية توفر له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وتؤكد الفقرة الثانية من نفس

[1] بودوخة إبراهيم. "حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 12 ماي 2022، ص 852-853.

[2] اللبان أسامة سيد. "الدفاع الشرعي الخاص والعام في الفقه الجنائي الإسلامي." المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كليات عنيزة الأهلية، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، المملكة العربية السعودية، مجلة علمية محكمة، 2018، ص 2523.

المادة على أنه "لا يجوز إدانة أي شخص بناءً على عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان يشكل جريمة وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل، ولا يمكن توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت يمكن توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"[1].

**ثانيًا. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

تنص المادة 14 على ما يلي[2]:

- ✓ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ويحق لكل فرد عند النظر في أي تهم جنائية أو في حقوقه والتزاماته في قضية قانونية، أن يحظى بمحاكمة عادلة على يد محكمة مستقلة وحيادية طبقًا للقانون.
- ✓ لكل فرد متهم بجريمة الحق في أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون".
- ✓ يحق للمتهم عند النظر في التهم الموجهة إليه أن يحصل على الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة: إبلاغه فوريًا وبالتفصيل عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، تمكينه من الحصول على وقت كافٍ للتحضير للدفاع، الحق في الدفاع بنفسه أو بواسطة محامي، الحق في استدعاء شهود الدفاع، الحق في أن يحصل على مترجم إذا كان لا يتحدث لغة المحكمة.

تظهر هذه المادة أهمية ضمانات حق الدفاع، حيث يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه وأن يحصل على مساعدات قانونية إن لزم الأمر. كما أن هذه الاتفاقية تمثل نصوصًا قانونية ملزمة للدول التي صدقت عليها، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحمل طابعًا غير ملزم قانونيًا[3].

**ثالثًا. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**

تنص المادة 6 من هذه الاتفاقية على أن[1]:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة 11، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] أحمد حامد البدري محمد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 67.

[3] أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 477.

- ✓ لكل متهم الحق في أن يُبلغ في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبالتفصيل عن التهمة الموجهة إليه.
- ✓ يجب أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للتحضير للدفاع، وله الحق في الدفاع بنفسه أو بمعونة محامي، وإذا كان لا يستطيع دفع أتعاب المحامي، فيجب تعيين محامي له مجانًا إذا كان ذلك ضروريًا لتحقيق العدالة.
- ✓ كما يحق له استدعاء شهود الدفاع بنفس شروط استدعاء شهود الادعاء.

**رابعًا. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تنص المادة 7 من الميثاق على أن[2]:

- ✓ الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة يعد مكفولًا للجميع.
- ✓ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
- ✓ حق الدفاع يشمل الحق في اختيار محامي، وحق محاكمة خلال فترة معقولة من خلال محكمة محايدة.

يعكس هذا النص اهتمام الميثاق الإفريقي بنفس الضمانات التي تحرص عليها المواثيق الدولية الأخرى فيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي.

بهذه الطريقة، يتضح أن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تولي اهتمامًا كبيرًا بحق الدفاع، وتضمن للمتهم في جميع مراحل المحاكمة ضمانات توفر له محاكمة عادلة تتسم بالنزاهة والحيادية.

## المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حق الدفاع في القضايا الجزائية

تكمن أهمية حق الدفاع في كونه وسيلة لحماية حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بحرياتهم دون محاكمة عادلة. ويستند هذا الحق إلى أسس قانونية ودستورية، كما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق

---

[1] بولحية، شهيرة. "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي." مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 93.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة. "إعلان حقوق الإنسان العالمي." اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

الإنسان. ويُمارَس حق الدفاع من خلال المحامي، وحق الاطلاع على الملف، وحق الاستماع إلى المتهم وتمكينه من الرد[1].

**الفرع الأول: مستلزمات ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجزائي**

يُعدّ حق الدفاع في المادة الجزائية من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها، فهو يتضمن مجموعة من العناصر الضرورية التي يجب توافرها حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وردّ التهم المنسوبة إليه، سواءً من حيث الشكل الإجرائي أو الموضوعي. ولضمان ممارسة هذا الحق، لا بد من توفر مجموعة من المتطلبات التي يمكن تصنيفها ضمن محورين رئيسيين[2]:

**أولا. الإحاطة بالتهمة**

حتى يكون لحق الدفاع أمام المحكمة الجزائية فعالية حقيقية، يجب أن يكون المتهم على دراية تامة بكل ما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه. فالعلم بالتهمة يعد من الأسس الجوهرية لممارسة الدفاع، ويشمل ذلك الإحاطة بالإجراءات المتخذة ضده، وبالوقائع المساندة للتهمة، وكذلك بالأدلة المطروحة ضده، مما يسمح له بإعداد دفاعه والقيام بما يلزم لحماية نفسه من المسؤولية الجزائية[3].

ويرتبط العلم بالتهمة ارتباطًا وثيقًا بصحة وسلامة الإجراءات المتبعة، ويتحقق هذا الأمر عبر عدة وسائل، منها ما هو شخصي كحضور المتهم في التحقيقات والاستجواب، ومنها ما يتطلب إخطار المتهم بأي تعديل في التهمة أو في الوصف القانوني المنسوب إليه[4].

**ثانيا. الاستعانة بمحامٍ**

باعتبار حق الدفاع حقًا طبيعيًا مستمدًا من مبدأ أصالة البراءة، فإن صاحبه أحق الناس بممارسته والدفاع عن نفسه. غير أن الواقع قد يُظهر أن المتهم غير قادر بمفرده على تقديم دفاع قانوني سليم

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "قرار الجمعية العامة للدولة رقم 10349، المنسرف في 2002/04/30." مجلة الدولة، العدد 2، 2002،

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تقريرًا حول استقلال القضاة والمحاماة، أعدته المقررة الخاصة مونيكا بيتو." الدورة 71، رقم A348/71، الصادر في 22 أوت 2016، ص 07.

[3] مهديد هجيره. "حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 29 جوان 2017، 04.

[4] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. المادة 175 و41. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لأسباب متعددة، مثل افتقاره للمعرفة القانونية أو لضعف القدرة على التعبير، مما قد يؤدي إلى مؤاخذته رغم براءته. ومن هنا تظهر أهمية وجود محامٍ إلى جانبه[1].

وتأكيدًا لأهمية هذا الأمر، نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة منح هذا الحق تنظيمًا متميزًا، وجعله مبدأً دستوريًا، إذ ألزمت القوانين حضوره في بعض الحالات وتركته اختياريًا في حالات أخرى. فمثلًا، حضور المحامي إجباري في محاكم الجنايات، واختياري في محاكم الجنح والمخالفات، باستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو يستحق عقوبة الإبعاد، حيث يتم تعيين محامٍ له وجوبيًا.

كما ألزم المشرع حضور محامٍ لمساعدة الطفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، طبقًا للمادة 67 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل. كذلك، ألزمت المادة 54 من نفس القانون حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة أثناء توقيفه للنظر. ومن جهة أخرى، مكن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15 المشتبه فيه من لقاء محاميه أثناء التوقيف للنظر، كما نصت المادة 51 مكرر 1، كما سمحت المادة 339 مكرر 3 للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام الضبطية القضائية[2].

إلا أن ما يُلاحظ في بعض هذه الحالات هو أن حضور المحامي قد يكون شكليًا لا فعليًا، إذ لم يمنح له المشرع دورًا حقيقيًا في عملية الدفاع، وجعل من وجوده مجرد شاهد على صحة الإجراءات، مما يُفقد هذا الحضور جوهره ومقصده.

**الفرع الثاني: وسائل كفالة حق الدفاع في المادة الجزائية**

حق الدفاع يعد من الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم تكافؤ الفرص في الخصومة الجزائية. ويستند هذا الحق إلى المبادئ الدستورية والتشريعية، حيث نصت المادة 56 من الدستور الجزائري والمادة

[1] حاليمية سفيان، وبوالقمح يوسف. "حصانة الدفاع في المواد الجزائية." المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، تاريخ إرسال المقال: 07 فبراير 2018، تاريخ قبول المقال للنشر: 21 مارس 2018. ص 328.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15، المادة 51 مكرر 1، المادة 339 مكرر 3.

169 على ضرورة تمكين المتهم من وسائل الدفاع. كما نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع التي تعتبر ضرورية لحماية حقوقه[1].

**أولاً. تقديم الطلبات**

يعد حق تقديم الطلبات من أبرز صور ممارسة الدفاع، إذ يمكّن المتهم أو محاميه من مخاطبة الجهات القضائية المختصة بطلبات تهدف إلى إثبات براءته أو نفي التهم الموجهة إليه، أو التقليل من آثارها القانونية. ويُقصد بالطلبات الجزائية كل ما يتقدّم به المتهم أو دفاعه من التماسات تهدف إلى دعم موقفه القانوني أمام المحكمة، سواء تعلق الأمر بطلب إجراء معين أو تقديم دليل ما[2].

وقد بيّن الفقه أن هذه الطلبات تُعتبر من أهم الأدوات التي قد تؤثر في قناعة القاضي وتُسهم في إصدار حكم عادل ومنصف. من أبرز هذه الطلبات: طلب سماع الشهود، باعتبار الشهادة من أقوى وسائل الإثبات، وطلب إجراء الخبرة التقنية أو الفنية، والتي قد تكشف عن أدلة أو قرائن لم تكن ظاهرة أثناء التحقيق أو المعاينة.

**ثانياً. إبداء الدفوع**

تُشكّل الدفوع الوجه الآخر لممارسة حق الدفاع، وتُعد من الوسائل القانونية التي يستخدمها المتهم للطعن في صحة إجراءات المتابعة أو في الأدلة المقدّمة ضده. وتُصنّف الدفوع الجزائية إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية:

**أ. الدفوع الموضوعية**

تتعلق بجوهر النزاع الجزائي، كإنكار الفعل الإجرامي، أو إثبات انتفاء القصد الجنائي، أو طلب البراءة استناداً إلى أدلة جديدة، وهي دفوع تؤثر في أساس الدعوى وتتناول صحة الاتهام من حيث المضمون[3].

---

[1] انظر المواد 56، 169، 271 من الدستور الجزائري.

[2] بن عودة مصطفى. "دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة غرداية، 18 كانون الثاني/يناير 2018، ص 78–79.

[3] فتحي محدة. الدفوع الموضوعية أمام المحكمة الجزائية. أطروحة دكتوراه، تخصص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013، ص 08.

**ب. الدفوع الشكلية (الإجرائية)**

تتعلق بصحة الإجراءات القضائية، مثل الدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع ببطلان إجراءات معينة، أو الدفع بسبق الفصل في الدعوى، وغالباً ما تستند هذه الدفوع إلى نصوص قانونية إجرائية، وقد تؤدي إلى وقف السير في الدعوى مؤقتاً أو إنهائها كلياً في حال قبولها.

ويمثل كل من الطلبات والدفوع مظاهر فعلية لضمان ممارسة حق الدفاع، فهي تُمكّن المتهم من الرد على الاتهامات بشكل قانوني ومنهجي، وتُسهم في تحقيق المحاكمة العادلة وفقًا لمبدأ المساواة أمام القانون[1].

**ثالثا. تمييز حق الدفاع عن المفاهيم المشابهة**

يتم تمييز حق الدفاع عن المفاهيم المشابهة من خلال[2]:

**أ. حق الدفاع وحق التقاضي**

حق الدفاع مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق التقاضي، ويعد من الأسس الجوهرية لأي نظام قضائي عادل. فلكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه أو للطعن في التهم الموجهة إليه. هذا الحق يصبح غير ذي جدوى إذا لم يُمنح للمتقاضي الفرصة لممارسة حقه في الدفاع، الذي يعد ضروريًا لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد. وبالتالي، يشكل حق الدفاع عنصرًا أساسيًا في فعالية حق التقاضي[3].

**ب. حق الدفاع وحق المحاكمة العادلة**

يتصل حق الدفاع ارتباطًا وثيقًا بحق الإنسان في محاكمة عادلة، حيث لا تكتمل هذه المحاكمة دون تمكين المتهم من ممارسة كافة ضمانات الدفاع. بينما يركز مبدأ المحاكمة العادلة على ضمانات أساسية مثل استقلالية القضاء وحياد القاضي، فإن حق الدفاع يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية،

[1] Merle Robert et André Vitu. Traité de droit criminel. Tome I : Problèmes généraux. Cujas, 1984, p 22.

[2] رسول إدريس قادر. "ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، 2022، ص 135-136.

[3] بن داود حسين. "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 310-311.

من التحقيق إلى المحاكمة. لذلك، يعد ضمان ممارسة حق الدفاع أحد الشروط الضرورية لتحقيق محاكمة عادلة وفقًا للمعايير الوطنية والدولية[1].

**ت. حق الدفاع ومبدأ المواجهة**

يرتبط حق الدفاع بمبدأ المواجهة، الذي يعد من أبرز مظاهره. يتيح هذا المبدأ للمتهم الحق في معرفة الأدلة المقدمة ضده، ومناقشتها علنًا أمام القاضي. ورغم أن مبدأ المواجهة يعد أحد تطبيقات حق الدفاع، إلا أن حق الدفاع أوسع من ذلك، حيث يشمل أيضًا حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملف القضية، وتقديم طلبات ودفوع أمام الجهات القضائية المختصة. وبالتالي، فإن مبدأ المواجهة يمثل صورة من صور ممارسة حق الدفاع، وليس المرادف الكامل له.

## المطلب الثالث: الأبعاد القانونية ومتطلبات الفعالية العملية لحق الدفاع في إطار المحاكمة العادلة

يعد الحق في الدفاع أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية لضمان محاكمة عادلة. ويتجلى هذا الحق في مختلف المراحل القانونية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، حيث يحق للمتهم التمتع بكافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه. في هذا المطلب، سيتم تناول الأبعاد القانونية لحق الدفاع. كما سيتم التركيز على المتطلبات العملية التي تضمن الفعالية الحقيقية لهذا الحق[2].

**الفرع الأول: الأبعاد القانونية لحق الدفاع كضمانة لمحاكمة عادلة**

يتناول هذا الفرع الأسس القانونية التي يقوم عليها حق الدفاع، بوصفه عنصراً جوهرياً لضمان مبدأ المحاكمة العادلة. فحق الدفاع لا يقتصر فقط على تمكين المتهم من توكيل محامٍ، بل يشمل أيضًا حقه في الاطلاع على ملف الدعوى، ومعرفة طبيعة الاتهامات، وتقديم الطلبات القانونية، ومخاطبة المحكمة

[1] لريد محمد أحمد. "احترام حق الدفاع ضمانةٌ للمحاكمة العادلة." الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 1 كانون الثاني/يناير 2018، ص 120.

[2] Dominique Noêl COMMARET, "Les exigences du procès équitable dans le domaine des droits de la défense", Revue De Science Criminelle & De Droit Public, n°4, 2005, pp 870-873.

بكلمة أخيرة. كما أن أهمية هذا الحق تتجلى بوضوح في المجال الجنائي، حيث يُمثل آليةً لتحقيق توازن فعلي بين طرفي الدعوى، ويُعد من ضمانات الشرعية الإجرائية التي تُخضع السلطة القضائية للرقابة[1].

### الفرع الثاني: متطلبات تحقيق الفعالية العملية لحق الدفاع

يركّز هذا الفرع على الشروط العملية والواقعية الواجب توافرها لضمان ممارسة فعلية ومؤثرة لهذا الحق. ومن بين هذه المتطلبات: ضرورة حضور المحامي من بداية المحاكمة إلى نهايتها، شمول الحق في الدفاع لجميع درجات التقاضي، احترام اختيار المتهم لمحاميه، عدم تمثيل متهمين بمصالح متعارضة من قبل نفس المحامي، توفير الوقت والوسائل الكافية لتحضير الدفاع، وضمان سرية التواصل بين المحامي وموكله. كما ينبغي أن تكون المحاكم يقظة إزاء أي قصور في أداء الدفاع، وتتدخل متى اقتضت الضرورة لضمان مصالح العدالة[2].

## المبحث الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث يهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق المتقاضين. ينص هذا المبدأ على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام محكمة أعلى درجة. كما يعتبر من الضمانات الدستورية التي تتيح فرصة للمحكمة العليا لإعادة النظر في القرارات القضائية. رغم فوائده في تصحيح الأخطاء القضائية، يواجه مبدأ التقاضي على درجتين تحديات تتعلق بالوقت والتكلفة. هذا المبحث يهدف إلى دراسة هذا المبدأ في السياق الجزائري وتقييم تأثيراته على العدالة القضائية[3].

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته

يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، وله دور مهم في ضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة. يهدف هذا المبدأ إلى تمكين الأطراف من الطعن في

[1] بن داود حسين. المرجع السابق. ص 319.

[2] بن داود حسين. المرجع السابق. ص 320.

[3] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة. "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية." معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 28.

الأحكام الصادرة ضدهم، مما يساهم في تصحيح الأخطاء القضائية، ويعكس التزام القضاء بمبدأي العدالة والمساواة أمام القانون. وقد كرّسه الدستور الجزائري في المادة 165 (الفقرة 3) التي تنص صراحة على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، كما أكّد قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى (الفقرة الأخيرة) أن الغرض منه هو "ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هي مكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة". ومن الناحية العملية، أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قابلية أحكام الجنح والمخالفات للاستئناف أمام المجلس القضائي، كما نصّت المادة 416 من القانون نفسه على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بصفتها الاستئنافية.

وفي هذا السياق، أكّد المجلس الدستوري في قراره رقم 19/01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي كانت تحدّ من حق التقاضي على درجتين في بعض المسائل الجزائية، معتبراً ذلك مخالفاً للمادة 160 من الدستور التي تضمن هذا الحق. ومن خلال هذا القرار، منح المجلس لمبدأ التقاضي على درجتين بعدًا دستوريًا وقانونيًا راسخًا، باعتباره من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة[1].

**الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين**

تناول فقهاء القانون مبدأ التقاضي على درجتين بعدة تعريفات، منها[2]:

أنه إعادة عرض النزاع بعد صدور حكم فيه أمام محكمة أعلى درجة للنظر فيه من جديد من حيث الوقائع والنصوص القانونية.

ومنهم من عرّفه بأنه إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لعرض قضيته مجددًا أمام جهة قضائية أعلى درجة، للفصل فيها مجددًا.

[1] عكوش حنان. "مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 152.

[2] عادل بوراس، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 08.

كما ورد تعريف آخر مفاده: أن الدعوى تُرفع أولًا إلى محكمة تُعرف بمحكمة الدرجة الأولى، وإذا لم يرتضِ المحكوم عليه الحكم الصادر، يكون له الحق في الطعن عليه عن طريق الاستئناف أمام محكمة أعلى تُسمى محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف، حيث يُعاد النظر في النزاع وتصدر المحكمة العليا حكمها النهائي فيه[1].

أما من الناحية الفقهية، فإن مبدأ التقاضي على درجتين الذي يتحقق في صورته العملية من خلال استئناف الأحكام يتقاطع مع مبدأ مراجعة أحكام القضاة في الشريعة الإسلامية. ذلك أن القاضي، كغيره من البشر، قد يخطئ، ولهذا أجاز الفقهاء مراجعة الحكم القضائي في حال تبيّن خطؤه أو مخالفته للأدلة الشرعية المتفق عليها، أو إذا ثبت ارتكاب القاضي لمخالفة أخلاقية أو سلوكية كأن يكون فاسقًا أو مرتشيًا أو فاقدًا للأهلية، فيُبطل حكمه حينها ضمانًا لحقوق المتقاضين وتحقيقًا للعدالة[2].

الدستور الجزائري يضمن أيضاً حماية هذا الحق من خلال تحديد الإجراءات الخاصة التي تمنع أي انتهاك لهذا الحق. على سبيل المثال، لا يمكن إجراء التحقيقات أو الاستماع إلى الشهادات إلا وفقاً لضمانات تكفل عدم المساس بحق الدفاع[3].

**الفرع الثاني: خصائص درجة التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات**

إن التعدد الأفقي للمحاكم، مهما بلغ في أي نظام قانوني، لا يشير بالضرورة إلى وجود تعدد في درجات التقاضي. فلا تظهر أهمية تحديد درجة التقاضي إلا عندما يكون النظام القضائي قائماً على طبقات متعددة من المحاكم، بحيث تعلو بعضها فوق بعض وفق ترتيب هرمي يجب احترامه عند عرض النزاع. أما في غياب هذا التدرج، فإن الحديث عن تعدد الدرجات يصبح غير ذي معنى، لأن الأمر لا يتعلق بدرجات بل بطبقة واحدة[4].

---

[1] لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 1، 2024، ص 78.

[2] هنيدي، أحمد. مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة". مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص 03

[3] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المادة 3/165.

[4] بكوش يوسف. "مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 17-07." رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 0، العدد 1، 16 مارس 2021، ص 225.

**أولاً. التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها**

درجة التقاضي تُفهم على أنها انتقال النزاع من محكمة إلى أخرى تعلوها في الترتيب القضائي. فمحكمة الدرجة الأولى هي التي تعرض عليها الدعوى لأول مرة، وتكون لها الولاية الأصلية في الفصل فيها. أما محكمة الدرجة الثانية فهي تلك التي تنظر الدعوى من جديد بعد الطعن في الحكم، شريطة أن تكون أعلى درجة من المحكمة الأولى[1].

وقد تتعدد طبقات المحاكم دون أن تتعدد درجات التقاضي، مثلما هو الحال في الأنظمة التي تتضمن محاكم متعددة على نفس المستوى دون أن تربط بينها علاقة تبعية أو تسلسل إداري أو قضائي. وفي هذه الحالة، فإن المحاكم تشكّل طبقة واحدة، ولا يمكن وصفها بأنها درجات متعددة لأن ذلك يقتضي التسلسل والتراتب[2].

**ثانياً. التفرقة بين درجة التقاضي ومرحلة التقاضي**

مرحلة التقاضي تُشير إلى تطور الدعوى عبر الزمن، سواء أمام نفس المحكمة أو أمام محاكم مختلفة. وهي تعكس تطور سير الإجراءات القضائية دون أن يعني ذلك انتقال الدعوى إلى درجة قضائية أعلى. فكل درجة من درجات التقاضي قد تمر بعدة مراحل، ولكن ليس كل مرحلة تشكّل درجة مستقلة[3].

على سبيل المثال، قد تبدأ الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فيُصدر حكم غيابي (مرحلة أولى)، ثم يُطعن فيه بالمعارضة أمام نفس المحكمة (مرحلة ثانية)، ثم يُستأنف الحكم أمام محكمة أعلى (مرحلة ثالثة). هنا نكون أمام ثلاث مراحل ولكن درجتين فقط للتقاضي[4].

وقد يحدث العكس، حيث تكون درجة التقاضي واحدة رغم تعدد مراحلها، أو تتعدد الدرجات والمراحل معًا، دون أن يكون ذلك قاعدة ثابتة. وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يُعد في حد ذاته

---

[1] عجابي صبرينة. "ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)." مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 112.

[2] بن أحمد، محمد. "التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات." المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 90، العدد 90، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 05.

[3] الشحات د. حاتم عبد الرحمان منصور. "استئناف أحكام الجنايات – بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع – دراسة مقارنة." الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 21.

[4] د. خيري أحمد الكابش. "أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع." منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 103.

درجة ثالثة للتقاضي، ما لم يكن للمحكمة التي تنظر فيه سلطة الفصل في الموضوع بعد نقض الحكم. أما إذا اقتصر دورها على نقض الحكم بسبب مخالفة قانونية، ثم إعادة الملف إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن ذلك يُعد مرحلة إضافية ضمن نفس الدرجة وليس درجة مستقلة[1].

## المطلب الثاني: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين والجدل الفقهي حوله

رغم اتفاق أغلب فقهاء القانون على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي بوجه عام، إلا أن النقاش لا يزال قائماً بينهم حول كيفية تنظيم هذا الحق الدستوري وممارسته، خاصة من حيث نطاق الطعن في الأحكام، لا سيما في القضايا الجنائية. ويدور الجدل الفقهي حول هذا المبدأ بين اتجاهين رئيسيين[2]:

### الفرع الأول: الجدل الفقهي والقانوني حول مبدأ التقاضي على درجتين

تمحور الجدل الفقهي والقانوني حول مبدأ التقاضي على درجتين في عناصر عديدة أولية سنتطرق إليها في هذا الفرع حيث:

#### أولاً. الاتجاه الرافض لاستئناف الأحكام الجنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات غير ضروري، ويستندون في موقفهم إلى عدة اعتبارات قانونية وواقعية، من بينها[3]:

#### أ. توفر الضمانات القانونية الكافية

يؤكد هذا الاتجاه أن محكمة الجنايات تضمن محاكمة عادلة بفضل ما توفره من ضمانات، مثل التحقيق المسبق، والحضور الإجباري لمحامٍ، وتشكيل المحكمة بطريقة خاصة، وكلها منصوص عليها

[1] د. خيري أحمد الكابش. المرجع السابق. ص 104.

[2] بلحريش حسني. "محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي." جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 12.

[3] بوراس عادل، وبوشناقة صبال. "إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات التشريع الجزائري." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص 296.

في القانون ومكرسة دستورياً، ما يضفي على الأحكام الصادرة عنها طابعاً من الحيطة والدقة، ويقلل الحاجة إلى مراجعتها[1].

**ب. إعاقة سرعة البت في القضايا**

يرى هذا الاتجاه أن فتح باب الاستئناف في القضايا الجنائية قد يؤدي إلى بطء الإجراءات، وهو ما يتنافى مع مصلحة العدالة الجنائية، خاصة في الجرائم الخطيرة، حيث قد يؤدي التأخير إلى ضياع الأدلة أو التأثير عليها[2].

**ت. ندرة الأخطاء في قضايا الجنايات**

بسبب الطبيعة الخاصة للإجراءات الجنائية، التي تمر عبر مرحلتين من التحقيق قبل المحاكمة، فإن احتمال وقوع أخطاء في هذا النوع من القضايا يظل ضئيلاً، مما يجعل الاستئناف أقل ضرورة.

**ث. زيادة التكاليف والإرهاق للمتقاضين**

يعتبر هذا الاتجاه أن التقاضي على درجتين يؤدي إلى رفع تكلفة الإجراءات وتأخير الفصل في النزاعات، ويثقل كاهل الأطراف، كما يرون أن الأخذ بهذا المبدأ بشكل موسع قد يفتح الباب أمام تعدد لا نهائي لدرجات التقاضي بدعوى احتمال الخطأ القضائي[3].

**ج. الخصوصية الرمزية لمحكمة الجنايات**

من الحجج التي يقدمها أنصار هذا الاتجاه أن محكمة الجنايات، من خلال اعتمادها على هيئة المحلفين، تمثل تعبيراً عن السيادة الشعبية، وتعزز الصلة بين القضاء والشعب، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي دون حاجة إلى مراجعة أحكامها.

---

[1] منصوري المربوك، العزاوي أحمد. "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات." بحث نشر في مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2018، المركز الجامعي لتامنغست، ص 278-279.

[2] عكوش حنان. "مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه." المرجع السابق، ص 157.

[3] بوضياف عمار. "مبادئ النظام القضائي في الإعلان العادي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري." مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جانفي 2008، تبسة، ص 68.

**ثانياً. الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية**

يرى هذا الاتجاه أن الأحكام الجنائية، رغم كونها تعكس الحقيقة القضائية، تبقى عرضة للخطأ البشري، سواء بسبب سوء تفسير النصوص أو نتيجة للتسرع، وهو ما يجعل من استئنافها وسيلة فعالة لضمان العدالة والتصحيح. ويدافع أصحاب هذا الرأي عن موقفهم بالحجج التالية[1]:

**أ. ضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان**

نظراً لخطورة الأحكام الجنائية التي قد تمس الحريات الأساسية للأفراد، فإن منح المتقاضي الحق في استئنافها يشكل ضمانة أساسية تعزز ثقة المواطن في القضاء وتمكن من تصحيح أي ظلم محتمل.

**ب. إتاحة الفرصة لإبراز أوجه الدفاع**

يؤكد المؤيدون أن الاستئناف يتيح للمتقاضي فرصة جديدة لعرض ما فاته من وسائل دفاع، ما يساهم في تحقيق محاكمة أكثر إنصافاً.

**ت. رد على حجة التأخير**

بالرغم من أن السرعة في البت تعتبر من مبادئ العدالة، إلا أنها لا يجب أن تأتي على حساب جودة الأحكام. فالاستئناف، وإن أطال الإجراءات، يظل ضرورياً لضمان محاكمة عادلة، خاصة أن العدالة الحقيقية تقتضي التثبت والتدقيق أكثر من السرعة[2].

**ث. رد على حجة حضور المحامي**

صحيح أن حضور المحامي في قضايا الجنايات إلزامي ويعزز من ضمانات الدفاع، إلا أن ذلك لا ينفي احتمال وقوع خطأ قضائي، مما يجعل الاستئناف ضرورة لتكريس العدالة[3].

[1] منصوري المبروك، العزاوي أحمد. "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات." المرجع السابق. ص 280.

[2] أرزقي جناة. "استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع." مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد أكلي حميد أوحلاج، البويرة، 2017-2018، ص 23.

[3] رجدال حسنة. "مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري والمقارن." مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن مري، جيجل، 2017-2018، ص 28.

**ج. رد على حجة خصوصية محكمة الجنايات**

رغم أن محكمة الجنايات تتمتع بتشكيلة خاصة وإجراءات مميزة، إلا أن القول بعصمتها من الخطأ يتناقض مع حقيقة أن الأحكام القضائية هي في نهاية المطاف عمل بشري قابل للنقاش والمراجعة. أما فيما يخص هيئة المحلفين كرمز للسيادة الشعبية، فإن وجود محاكم متخصصة أخرى، مثل تلك التي تنظر في قضايا الإرهاب أو المخدرات، يشكل سابقة تقبل بمراجعة الأحكام دون مشاركة شعبية[1].

**الفرع الثاني: الطعن في الحكم القضائي في الفقه الإسلامي**

يرى فقهاء المذهب الحنفي جواز الاعتراض على حكم القاضي ونقضه إذا كان مخالفًا لنص صريح من الكتاب أو السنة أو غيرهما من مصادر التشريع، بينما يرى الشافعية أنه يجوز الطعن إذا كان الحكم مخالفًا لنص من القرآن أو للإجماع أو للقياس الجلي. من جهة أخرى، يجيز المالكية النقض إذا تبين خطأ القاضي أو حكم بقول ضعيف في المذهب، شريطة أن يسبق ذلك اعتراض. ورغم هذا الجواز، لا تخلو المسألة من جدل بين مؤيدين ومعارضين، حيث يختلف كل فريق في تفسيره للأدلة والمبررات[2].

**أولًا. الأساس الفقهي للمجيزين للطعن في الأحكام القضائية**

استند فقهاء المالكية إلى أدلة نقلية وعقلية تثبت جواز الطعن في الحكم القضائي، حيث استدلوا بآية ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[3]، مؤكدين أن الحكم الذي لا يستند إلى الحق يجب نقضه. كما استشهدوا بقصة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما نقض حكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية المرأة المتهمة بالزنا، بعدما تبين له أن المرأة كانت مكرهة. كذلك، استندوا إلى رسالة عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري التي نصت على جواز مراجعة الحكم إذا تبين للمرء خطؤه[4].

---

[1] رجدال حسنة. نفس المرجع، ص 29.

[2] شهبوب حكيمة. "مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية." إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 2، 31 ديسمبر 2017، ص 186-187.

[3] سورة النساء، الآية 58.

[4] زبيدة سميرة سارة. "قراءة في أحكام المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية." دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 20، 2020، ص 205.

وفي نفس السياق، نقلوا عن الإمام مالك إعجابه بحكم أحد القضاة في المدينة الذي قام بفسخ بعض الأحكام القديمة وأمر الخصوم بالاستئناف. كما استشهدوا بكلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي قال: "ما فُتِنْتُ بشيء أهون عليّ من نقض قضاء قضيته، ثم رأيت الحق في خلافه". بناءً على هذه الأدلة، يرى المجيزون أن الحكم القضائي الذي اختل أحد أركانه أو خالف نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع يُعتبر باطلًا، وبالتالي يجب نقضه، ويجب على القاضي أن ينقض حكمه إذا تبيّن له الخطأ أو الخلل، مع إعادة الإجراءات القضائية وسماع الأطراف مجددًا لضمان تحقيق العدالة[1].

**ثانيًا. الأساس الفقهي للمانعين من الطعن في الأحكام القضائية**

ذهب فريق من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى رفض الطعن في الحكم القضائي، معتبرين أن الحكم الذي يصدر من القاضي يحمل صفة القطعية والثبات، ولا يجوز التراجع عنه أو الطعن فيه. هؤلاء الفقهاء استندوا إلى قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، مؤكدين أن المؤمن يجب أن يسلم لحكم الشريعة وألا يعترض على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أو من ينوب عنه. كما استندوا إلى أن الحكم إذا صدر بناءً على رأي فقهي معتبر، فإنه يُضفي طابع الحسم على المسألة ويحولها من خلاف فقهي إلى قضاء ملزم، مما يمنع الطعن فيه[2].

من ناحية أخرى، يرى المعارضون للطعن أن القول بجواز نقض كل حكم يؤدي إلى زعزعة الثقة بالأحكام القضائية، ويساهم في نشر الفوضى ويطيل أمد الخصومات، حيث يمكن لكل حكم أن يُنقض بآخر، مما يُفقد النظام القضائي هيبته واستقراره. كما يشيرون إلى أن الطعن في الأحكام قد يؤدي إلى عدم احترام القضاة وأحكامهم، مما يضر بالناس، وبالتالي يرون أن الحكم القضائي يجب أن يتمتع بالثبات والقوة، ولا يجوز الطعن فيه إلا في حالات نادرة واستثنائية[3].

## المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

رغم ما يحمله مبدأ التقاضي على درجتين من مبررات قوية تهدف إلى تحقيق عدالة قضائية أكثر إنصافًا، عبر التطبيق السليم للقانون وتكريس ضمانات الدفاع، إلا أنه لم يسلم من انتقادات متعددة

[1] ابن عبد البر يحيى. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد." دار الكتب العلمية، 1994.

[2] سورة النساء الآية 65.

[3] شهبوب حكيمة. المرجع السابق. ص 188.

تمحورت حول بعض الآثار السلبية الناتجة عن هذا النظام، سواء من حيث طول الإجراءات أو تناقض الأحكام[1].

**أولا. إطالة أمد النزاع**

يرى منتقدو هذا المبدأ أن السماح بعرض النزاع أمام درجتين من القضاء يؤدي بطبيعة الحال إلى إطالة مدته. فبعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية، يُتاح للأطراف الطعن فيه أمام جهة الاستئناف، مما يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم حتى صدور القرار النهائي. وفي بعض الأنظمة، تعاد القضية إلى المحكمة الأولى للنظر فيها مجددًا، ما يزيد من تعقيد الإجراءات وطول أمد التقاضي.

ومع ذلك، فإن هذه الحجة قابلة للرد، إذ أن الوصول إلى حكم عادل وسليم يتطلب وقتًا كافيًا للدراسة والتدقيق، ولا يمكن تحقيق ذلك على حساب حقوق الدفاع، وهي حقوق أساسية كرستها الدساتير والمواثيق الدولية. كما أن إلغاء مبدأ التقاضي على درجتين سيضفي على أحكام الدرجة الأولى حجية مطلقة، رغم إمكانية احتوائها على أخطاء[2].

**ثانيا. التناقض في الأحكام القضائية**

من الانتقادات الأخرى الموجهة لهذا المبدأ هو ما يُثار حول تناقض الأحكام الصادرة عن درجتي التقاضي بشأن نفس النزاع، حيث قد تصدر المحكمة الابتدائية حكمًا ويأتي حكم الاستئناف مخالفًا له، وهو ما قد يُفقد المتقاضين ثقتهم في الجهاز القضائي.

غير أن هذه الحجة أيضًا مردودة، فالحكم الابتدائي بطبيعته غير نهائي ولا يُفترض فيه الحجية المطلقة، بل هو قابل للإلغاء أو التعديل من قبل جهة الاستئناف، بما يحقق العدالة ويضمن التطبيق السليم للقانون[3].

**ثالثا. احتمال وقوع الخطأ في قضاء الدرجة الثانية**

يعتبر قضاء الدرجة الثانية أحد الأسس الحيوية لتحقيق العدالة في النظام القضائي، حيث يتيح للمتقاضين فرصة إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى. ورغم أن هذه المرحلة قد لا تكون

[1] بوراس عادل وبوشناقة صبال. المرجع السابق، ص 08.

[2] بوضياف عمار. القضاء الإداري في الجزائر. الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 26.

[3] بوضياف عمار. المرجع السابق، ص 27.

خالية من الأخطاء، إلا أن القضاة في محاكم الاستئناف عادة ما يتمتعون بخبرة قضائية متقدمة، مما يعزز دقة الأحكام. كما أن وجود نظام قضائي جماعي في هذه المرحلة يساهم في تحسين فرص تحقيق العدالة، بحيث يمكن تقييم القضية من زوايا متعددة. وبالرغم من أن تعدد درجات التقاضي قد عُرف تاريخيًا كأداة سياسية، إلا أن استمراره حتى اليوم يثبت فعاليته كمبدأ قانوني أساسي يعزز من استقرار النظام القضائي ويضمن حقوق الأفراد[1].

**الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين**

تتجلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في كونه يتيح للأطراف فرصة إضافية لمراجعة الحكم الابتدائي أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما يُسهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع والتطبيق السليم للقانون. ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية[2]:

**أولا. تحقيق العدالة وضمان سيرها السليم**

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية التي تساهم في ضمان العدالة، حيث يتيح للمتقاضين فرصة مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى وتصحيح أي أخطاء قد تكون وقعت. ورغم كفاءة القضاة وخبرتهم، يظل احتمال وقوع الأخطاء القضائية قائمًا، سواء في تقدير الوقائع أو في تفسير وتطبيق القانون، مما يجعل من الضروري أن تكون هناك فرصة للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى. يعزز هذا المبدأ من دقة الأحكام ويزيد من شفافيتها، فضلاً عن كونه يحمل طابعًا علاجيًا بفضل الخبرة الإضافية لقضاة الدرجة الثانية. كما يُعد مبدأ التقاضي على درجتين وقائيًا أيضًا، إذ يساهم في تحفيز قضاة الدرجة الأولى على بذل مزيد من العناية في إصدار أحكامهم، خوفًا من تعديلها أو إلغائها[3].

**ثانيا. التطبيق السليم للقانون**

[1] سعدون فاطمة. "مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة." مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 20، عدد 22، 2022، ص 363.

[2] سعدون فاطمة. نفس المرجع، ص 360-361.

[3] بن منصور عبد الكريم، وأعراب، سعيدة. المرجع السابق، ص 42.

إن تطبيق القانون قد يواجه تحديات كبيرة نظرًا للغموض الذي قد يكتنف بعض النصوص القانونية أو تنوع التفسيرات المحتملة لبعض المصطلحات. هذه الصعوبات تبرز أهمية وجود محكمة أعلى للنظر في الأحكام القضائية، حيث يُمكن لقضاة الدرجة الثانية، بما يتمتعون به من خبرة ومعرفة أعمق، أن يقدموا تفسيرًا دقيقًا ومنصفًا للنصوص القانونية. ومن هنا، يسهم مبدأ التقاضي على درجتين في تحسين جودة تطبيق القانون وضمان تفسيره بشكل أكثر دقة وموضوعية. وقد أقر الفقهاء والقضاء، كما في مجلس الدولة الفرنسي، بأن هذا المبدأ يُعد من المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية التي لا يجوز المساس بها إلا بنص تشريعي صريح، مما يعكس أهميته في حماية حقوق الأطراف وضمان عدالة المحاكمات[1].

**ثالثا. ضمان حق الدفاع**

إن إلغاء مبدأ التقاضي على درجتين من شأنه أن يمس بحق الدفاع، وهو من الحقوق الأساسية التي تضمنها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. فالمتقاضي قد يُحرم من فرصة الدفاع عن حقوقه إن حُصر نظر الدعوى في درجة واحدة، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف غير ممثل أو ناقص الأهلية أو غير قادر على تقديم دفوعه بشكل كامل في المرحلة الأولى من التقاضي[2].

وبالتالي، فإن إتاحة الفرصة لإعادة عرض القضية أمام جهة قضائية أعلى تمكّن الأطراف من الدفاع مجددًا عن حقوقهم وتقديم دفوعهم واستكمال ما فاتهم، ما يُعزز من مبادئ العدالة والإنصاف، ويُوازن بين متطلبات العدالة وضرورة استقرار الأحكام[3].

## المبحث الرابع: مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية الجزائية يعد من الركائز الأساسية في النظام القانوني، حيث يضمن عدم تجريم الأفعال أو فرض العقوبات إلا بنص قانوني صريح. يعكس هذا المبدأ التزام الدولة بالقانون وحمايتها لحقوق الأفراد من التعسف في استخدام السلطة. وقد تطور هذا المبدأ عبر التاريخ ليظهر في الشرائع

[1] طحطاح علال. "ضوابط تطبيق القانون . حالة التعارض بين النصوص .." مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 888.

[2] بن داود حسين. المرجع السابق، ص 312.

[3] لريد محمد أحمد. "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة." الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص 120-121.

السماوية والتشريعات الوضعية، ويُعتبر حجر الزاوية في سيادة القانون. كما أن هذا المبدأ يعكس توازنًا دقيقًا بين حقوق الأفراد وواجبات الدولة في محاكمة الجرائم ومعاقبة المجرمين. في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ الشرعية الجزائية، جذوره التاريخية، وأثره في التشريعات الحديثة، مع التركيز على القانون الجزائري[1].

## المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد وتحميهم من التعسف في تطبيق القوانين. يقتضي هذا المبدأ أن تكون الجرائم والعقوبات محددة بنصوص قانونية واضحة قبل وقوع الفعل الجرمي. في هذا المطلب، سنعرض مفهوم هذا المبدأ وأهميته في النظام القانوني الجزائري. كما سنناقش دور النصوص القانونية في تنظيم الجرائم والعقوبات وفقًا لهذا المبدأ.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية الجزائية أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني. ويفرض هذا المبدأ ضرورة وجود نص قانوني يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، أي أن صفة الجريمة لا تُنسب للفعل إلا إذا ورد نص قانوني يُجرّمه، وكذلك لا تُفرض عقوبة إلا بنص يحدد نوعها ومقدارها. وهذا هو المعنى المقصود بعبارة nullum crimen, nulla poena sine lege، أي "لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون"[2].

وبموجب هذا المبدأ، يجب أن يحتوي النص القانوني على جميع العناصر اللازمة لتجريم الفعل، وأن يُحدد بدقة العقوبة المقررة له من حيث النوع والكمية. وبذلك، يُعد مبدأ الشرعية الأساس الذي يستند إليه وجود الجريمة كفعل والعقوبة كجزاء، فلا يمكن تصور الجريمة أو العقوبة إلا من خلال القانون. كما أنه يحدد طبيعة العقاب ويُبرز أن القاضي لا يستطيع اعتبار فعلٍ ما جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرّمه، حتى ولو كان مقتنعاً بخطورة الفعل أو تعارضه مع الأخلاق أو القيم الاجتماعية أو الدينية[3].

---

[1] بباح ابراهيم. "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون." الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، ص 212.

[2] خوري عمر. شرح قانون العقوبات – القسم العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 18.

[3] Bouloc, Bernard. Droit pénal général. 23e éd., Dalloz, 2013, p 101, no 101.

ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته من خلال منع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء أو فرض أي عقوبة جزائية إلا إذا وُجد فعل منصوص عليه قانوناً. فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن يُعدّ ضمانة أساسية لترسيخ مبدأ سيادة القانون[1].

**الفرع الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الشرعية الجزائية**

رغم أن المبدأ لم يُعرف بصيغته الصريحة الحديثة إلا في القرن الثامن عشر، إلا أن جذوره تمتد إلى الشرائع السماوية وبعض القوانين القديمة، التي سعت لتنظيم الحياة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

**أولا. في العصور القديمة**

لم تكن النظم الاجتماعية القديمة تعتمد على القوانين المكتوبة وإطلاع الأفراد عليها، بل كانت الأعراف ذات الطابع الديني هي السائدة، مما جعل مفهوم الجريمة حينها يختلف عن المفهوم القانوني الحالي. ومع ذلك، فقد ظهرت بذور مبدأ الشرعية في بعض التشريعات القديمة مثل قانون "حمورابي" في بلاد الرافدين، وبعض قوانين مصر القديمة والصين.

ويُرجع بعض مؤرخي القانون نشأة المبدأ إلى القانون الروماني خلال العهد الجمهوري، حيث ظهر في كتابات فقهاء مثل "أولبيانوس" و"بولس". أما في العهد الإمبراطوري، فقد غابت هذه القاعدة نتيجة الصلاحيات الواسعة التي مُنحت للقضاة، والذين كانوا يُجرّمون أفعالاً دون نص ويُصدرون أحكاماً قاسية بهدف الردع، دون علم سابق للأفراد بمضمون هذه الأحكام[2].

**ثانيا. مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية**

[1] سليمان النحوي. "مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، 5 سبتمبر 2014، ص 72.

[2] خالد ضو. "التأصيل لمبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية." مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، ص 293-295.

تُعتبر الشريعة الإسلامية من أولى التشريعات التي اعترفت بمبدأ الشرعية نظراً لمصدرها الإلهي، حيث يُعدّ هذا المبدأ من القواعد الأصولية في الشريعة. ويُعبّر عن هذا المبدأ من خلال قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي"، وهو ما يتوافق مع العقل والمنطق.

وتنص الشريعة الإسلامية على أن الأصل في الأفعال الإباحة، أي أن الأفعال لا يُمكن اعتبارها محرّمة إلا إذا ورد نص شرعي بتحريمها. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[2].

وتُفهم من هذه النصوص قاعدة مفادها أن العقاب لا يكون إلا بعد بيان الحكم وتحذير الناس منه.

وقد تم تطبيق هذه القاعدة بدقة في جرائم الحدود والقصاص، بينما طُبقت بشكل مرن في جرائم التعزير نظراً لما تتطلبه المصلحة العامة وطبيعة هذه الجرائم[3].

**ثالثا. مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية**

ظهر مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية بشكل واضح في القرن الثامن عشر، نتيجة الانتقادات التي كانت توجه للقضاة الذين أصدروا أحكامًا متأثرة بعوامل دينية وأخلاقية وشخصية بدلاً من الاستناد إلى نصوص قانونية واضحة. وقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1774 في إعلان الحقوق، ثم تكرّس في قانون العقوبات النمساوي عام 1787. مع الثورة الفرنسية عام 1789، أعلن المبدأ بشكل رسمي من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتم تأكيده في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810. وانتقل المبدأ إلى العديد من التشريعات العالمية وورد في دساتير وقوانين متعددة[4].

حظي هذا المبدأ أيضًا باعتراف دولي، حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وخاصة في المواد 9 و10 و11، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 11 على أنه "لا يُدان أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يُشكّل جريمة وفقًا للقانون الوطني أو الدولي

[1] لقرآن الكريم، الإسراء: 15

[2] القرآن الكريم، النساء: 165

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 88.

[4] القانون الجديد لسنة 1992، الذي دخل حيز التنفيذ في 1994، المادة 2-111 و3-11.

وقت ارتكابه". كما تم إدراج المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، مما يعكس اعتراف المجتمع الدولي بأهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة[1].

**رابعا. مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري**

كرّست الدولة الجزائرية مبدأ الشرعية منذ الاستقلال، في إطار بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون. وقد تم التأكيد عليه ضمن المبادئ الدستورية ونصوص قانون العقوبات[2].

**أ. في الدستور**

يُعدّ الدستور القانون الأعلى في الدولة، وتخضع له جميع القوانين الأخرى. وقد أقر المشرّع الجزائري مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري يستفيد من جميع الضمانات التي يمنحها الدستور للمبادئ الأساسية[3].

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وخاصة بعد تعديل دستور 2020، على مبدأ الشرعية في عدة مواد. من أبرزها[4]:

- ✓ **المادة 27:** "المواطنون سواسية أمام القانون".
- ✓ **المادة 34:** "تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليها، ووضوحها، واستقرارها".
- ✓ **المادة 41:** "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية".
- ✓ **المادة 43:** "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".
- ✓ **المادة 44:** "لا يُتابع أحد، أو يُوقَف، أو يُحتجَز، إلا بموجب القانون ووفق الإجراءات التي نص عليها".

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 9، المادة 10، والمادة 11، الفقرة الثانية.

[2] د. يباح إبراهيم. "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون." مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 213.

[3] د. يباح إبراهيم. المرجع السابق، ص 214.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1944 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020.

- ✓ **المادة 139:** "يشرّع البرلمان في المجالات الآتية... القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها".

## المطلب الثاني: دعائم وأهمية مبدأ الشرعية الجزائية

مبدأ الشرعية الجزائية يعد من الأسس الجوهرية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يضمن عدم تعرض الأفراد للعقوبة دون أن يكون هناك نص قانوني واضح يحدد الجريمة والعقوبة. يساهم هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان من التعسف في تطبيق القوانين، ويعزز مبدأ المساواة أمام القانون. من خلال تحديد الجرائم والعقوبات بشكل دقيق، يوفر هذا المبدأ درجة من اليقين والعدالة في النظام القانوني. لذلك، يعتبر مبدأ الشرعية دعامة أساسية لضمان العدالة الجنائية وحماية الحريات الفردية[1].

### الفرع الأول: دعائم مبدأ الشرعية الجزائية

يرتكز هذا المبدأ على عدة دعائم أساسية من أبرزها[2]:

#### أولا. مبدأ الفصل بين السلطات

نشأ هذا المبدأ كرد فعل على تسلط القضاة في الأحكام خلال القرن الثامن عشر، وقد دعا إليه الفقيه مونتسكيو، ومفاده أن الدولة الحديثة تقوم على ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ولكل منها اختصاصات محددة لا يجوز الخلط بينها. فالتشريع من اختصاص السلطة التشريعية، ومن ضمنه وضع النصوص الجزائية التي تجرّم أفعالًا معينة وتحدد العقوبات المناسبة لها، أما السلطة القضائية فمهمتها تطبيق هذه القوانين، في حين تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ الأحكام. وبناءً عليه، لا يجوز للقاضي أن يبتدع نصًا أو يجرّم فعلًا لم يُنص عليه في القانون، حتى وإن كان مقتنعًا بأنه مخالف للعدالة، لأن ذلك يعد تعديًا على اختصاص السلطة التشريعية، مما يُعد خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات[3].

---

[1] ماحي أمين، وبوقنادل عبد اللطيف. "مبدأ شرعية التجريم والعقاب ومقتضى الاستصحاب." العادة، المجلد 26، العدد 4، 2022، ص 428.

[2] مبخوتة أحمد. "إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي الجنائي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية." مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 3، 2017، ص 11.

[3] مجدوب عيد الحليم. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد." المرجع السابق، ص 62.

**ثانيا. الدعامة المنطقية**

تتمثل في الرفض الفقهي والفلسفي لتحكم القضاة المطلق، والاعتقاد الراسخ بعدم جواز تقييد سلطتهم إلا بنصوص قانونية مكتوبة وواضحة، تحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة. ويترتب على ذلك ضرورة تجريم الأفعال فقط إذا وُرد نص قانوني بذلك، والامتناع عن العقاب إذا لم يوجد نص يُجرّم الفعل. وقد دعا الفقيه "بكاريا" إلى ضرورة حرمان القاضي من تأويل هذه النصوص وإلزامه بتطبيقها حرفيًا، دون أن يكون له سلطة تقديرية، فلا يجوز له تشديد العقوبة أو تخفيفها أو التوسع في تفسير النص[1].

**ثالثا. الدعامة السياسية**

ترتكز على نظرية العقد الاجتماعي التي تبنّاها الفيلسوف "جان جاك روسو"، ومفادها أن هناك عقدًا ضمنيًا بين الدولة والأفراد، يتنازل فيه الأفراد عن جزء من حريتهم لصالح الدولة مقابل حمايتهم. ويستند هذا العقد إلى مبدأ الشرعية الجزائية باعتباره الأساس القانوني الذي يحدد حق الدولة في العقاب، فالعقوبة تُعدّ حقًا للأفراد للتدافع عن أنفسهم وعن ممتلكاتهم، تنازلوا عنه لصالح المجتمع. وتستلزم هذه المساواة وجود قانون يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة عليها، كي تُطبق بشكل عادل على الجميع، وتُقبل كاتفاق اجتماعي يهدف لتحقيق المصلحة العامة. وبالتالي، فإن هذه الشرعية تضمن عدالة العقوبة، وعموم تطبيقها على الجميع، ومنع القسوة فيها.

**الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية**

يوفر مبدأ الشرعية الجزائية الأمن والضمان القانوني، ويكفل احترام مبدأ المساواة أمام القانون، وهو من المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وله أهمية كبيرة من الناحية العملية، نوجزها فيما يلي:

**أولا. يُعد من أسس حماية الحقوق والحريات الفردية**

يمثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حماية أساسية للحريات الفردية وحقوق الأفراد، حيث يحدد بدقة الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المترتبة عليها، ولا يمكن للسلطتين القضائية أو التنفيذية تقييد حرية الأفراد أو محاكمتهم إلا إذا ارتكبوا فعلاً منصوصًا عليه في القانون كجريمة. هذا المبدأ يمنع القاضي من

[1] بلقاضي عبد الكريم. "الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية." مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 30 نوفمبر 2021، ص 139.

إصدار حكم بالإدانة إلا في حالة وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة، ويُحصر تطبيق القانون في إطار النصوص المقررة دون اجتهاد خارجها[1].

من ناحية أخرى، يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حماية القضاة من التعسف ويساهم في تقيد سلطتهم بما ورد في النصوص القانونية، فلا يمكن للقاضي ابتكار جريمة أو فرض عقوبة غير منصوص عليها، ولا يجوز له تعديل العقوبة لتصبح أشد. يمنح هذا المبدأ القضاة استقلالًا في قراراتهم ويعزز العدالة في المحاكمات الجنائية، ويحول دون استبداد القاضي بقراراته، بحيث يطبق نصوصًا قانونية محددة دون إضافة عقوبات جديدة أو التشدد في الأحكام[2].

**ثانيا. يحقق المساواة أمام القانون ووحدة القضاء**

يعزز هذا المبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، فالنصوص الجزائية عامة ومجردة، وتُطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز على أساس الصفة أو المركز الاجتماعي. كما يساعد على توحيد القضاء، ويمنع التناقض في الأحكام، لأن جميع القضاة يطبقون نفس النصوص والعقوبات المنصوص عليها في قانون واحد.

وإذا تُرك أمر التجريم والعقاب للسلطتين القضائية أو التنفيذية، فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى وتعدد التفسيرات واختلاف الأحكام حول نفس السلوك. لذلك، فإن النصوص القانونية وحدها كفيلة بحسم هذه الخلافات وتعزيز وحدة القضاء في الدولة، وجعل العقوبة مقبولة لدى الرأي العام، باعتبارها صادرة عن ممثلي الشعب وتُطبّق لخدمة المصلحة العامة على الجميع دون تمييز[3].

**ثالثا. يحقق فاعلية الردع العام**

[1] الخزاني بالضياف. مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص 22.

[2] سليمان عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، الجزء السادس، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2002، ص 82.

[3] سليمان عبد الله. المرجع السابق، ص 80.

يقصد بالردع العام تنبيه الأفراد وتحذيرهم مسبقًا من النتائج القانونية التي تترتب على السلوك الإجرامي من خلال بيان العقوبات المقررة له. وبهذا يتحقق الدور الوقائي للمبدأ، إذ يعلم الفرد مسبقًا بالأفعال التي تُعد جرائم وتلك التي لا تُعد كذلك، مما يمنعه من ارتكابها.

كما أن العلم المسبق بالعقوبة وطبيعتها ودرجتها يمثل وسيلة ضغط نفسية تمنع الفرد من اقتراف الجريمة، وتجعل من القانون وسيلة للإنذار والردع، وتشجع الأفراد على احترامه بدلًا من مخالفته[1].

## المطلب الثالث: الشرعية والمشروعية تطابق، تصادم أم ترابط بين المفهومين

يُثار في الفكر القانوني والسياسي تساؤل جوهري حول العلاقة بين مفهومي الشرعية والمشروعية، وهل يمثلان مفهوماً واحداً يُعبَّر عنه بطرق مختلفة، أم أن بينهما اختلافاً جوهرياً قد يصل إلى حدّ التناقض؟ للإجابة على هذا الإشكال، يمكن تناول المسألة من خلال فرعين رئيسيين[2]:

### الفرع الأول: المشروعية كضمانة قانونية لسيادة القانون

المشروعية مفهوم قانوني بامتياز، يُشير إلى التزام كل من الحكّام والمحكومين بالقواعد القانونية السارية. ويُفهم من هذا المصطلح، خضوع تصرفات الأفراد ومؤسسات الدولة، سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين السلطة، لأحكام القانون السائد.

وقد كرّس الدستور الجزائري مبدأ المشروعية بشكل واضح، لاسيما في تعديله الأخير (ديسمبر 2020)، باعتباره مبدأً أساسياً يضمن سيادة القانون ويضفي الشرعية القانونية على ممارسة السلطة. وتُعتبر المشروعية هنا مرادفاً لحكم القانون، أي خضوع الجميع من دون استثناء لأحكام القوانين السارية، انطلاقاً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مروراً بمؤسسات الدولة، وصولاً إلى العلاقات بين المواطنين أنفسهم[3].

وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين تعريفين لحكم القانون:

---

[1] ختير مسعود. "دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 465.

[2] مفتاح، حنان. "أثر الفساد على مبدأي الشرعية والمشروعية." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 830.

[3] الدستور المعدل، ديسمبر 2020.

- ✓ الأول يُركّز على الأهداف النهائية لحكم القانون، مثل إرساء النظام، التوقع في القرارات، والفعالية القانونية.
- ✓ الثاني يُسلّط الضوء على السمات المؤسسية لحكم القانون، كاستقلال القضاء، شمولية القوانين، وفعالية أجهزة تنفيذ القانون.

تُفضّل الفلسفة القانونية والفكر الأكاديمي عموماً التعريف الأول، في حين يُرجّح الفاعلون في ميدان التنمية وحقوق الإنسان التعريف الثاني لكونه أقرب إلى الواقع العملي.

كما أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ملتقى سيول 2004 إلى أن حكم القانون هو الضمان الأساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال وجود إطار قانوني متماسك، ومحاكم مستقلة، ومؤسسات وطنية تسهر على مراقبة الالتزام بالمعايير الدولية[1].

**الفرع الثاني: الشرعية بين القبول الشعبي والتطابق مع المشروعية**

في حين ترتكز المشروعية على مطابقة تصرفات السلطة للقانون، تُفهم الشرعية على أنها قبول المحكومين بممارسة الحكّام للسلطة. أي أن الشرعية تُستمد من إرادة الشعب، كما نصّ الدستور الجزائري صراحةً في المادة 13 منه[2].

وقد ميّز بعض الفقهاء بين المفهومين، حيث يرى "نيوبيرتو بوبيو" أن الشرعية هي ما يدّعيه صاحب السلطة لتبرير موقعه، في حين أن المشروعية هي ما يحتجّ به الرعية لضمان احترام حقوقهم. فبالنسبة للسلطة، الشرعية هي مصدر واجب الطاعة، أما بالنسبة للرعية، فالمشروعية هي الضمانة الأساسية ضد الاستبداد[3].

غير أن فقهاء آخرين، من أمثال "ماكس فيبر"، و"هانس كلسن"، و"عبد الحميد متولي"، يرون في المقابل تطابقاً بين الشرعية والمشروعية في ظل النظام الديمقراطي، باعتبار أن القانون هو المرجعية

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ملتقى سيول حول سيادة القانون وحقوق الإنسان، سيول، 2004.

[2] بن عثمان فوزية. "الشرعية وبناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري 2020." مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 1308.

[3] Heymann-Doat, Arlette. Les régimes politiques. Collection Repères, n° 244, Paris, La Découverte, 1998, pp 69-70

المشتركة، وأن احترامه يجسّد جوهر الشرعية. فكل خروج عن المشروعية يمثل خرقاً للشرعية، والعكس صحيح[1].

لكن اختزال الشرعية في المشروعية وحدها لا يخلو من إشكال. فلكي تكون القواعد القانونية فعالة ومقبولة، لا يكفي أن تكون مشروعة شكلاً، بل يجب أن تعكس مصالح المجتمع. من هذا المنطلق، فإن القانون ليس سوى أحد معايير الشرعية، لكنه لا يكون كافياً ما لم يحظ بقبول جماهيري يعكس رضا المواطنين عن المنظومة القانونية والسياسية القائمة[2].

وهنا يتقاطع مبدأ الشرعية مع مفهوم الحوكمة الرشيدة، التي تستلزم إشراك المواطنين في صياغة السياسات والقرارات، وجعلهم محور العملية السياسية، وهو ما أكّد عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في مواضع عديدة، سواء في الديباجة أو في نصوصه القانونية، من خلال أدوات دستورية تضمن احترام الشرعية والمشروعية معاً.

[1] ناصوري أحمد. السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية. nd ed2., مجلد 4، مجلة جامعة دمشق للدراسات الاقتصادية والقانونية، 2008، ص 363.

[2] Boulad-Ayoub, Josiane. "Légitimité, légalité et vie politique." Souverainetés en crise, sous la direction de Josiane Boulad-Ayoub et Mercure du Nord, Le Harmattan et Université Laval, 2003, pp. 71-80.

## خلاصة الفصل

يُبرز هذا الفصل أهمية المبادئ القانونية التي تضمن حقوق المتعاملين مع القضاء، مثل مبدأ المساواة الذي يؤكد على وجوب معاملة الجميع على قدم المساواة أمام القضاء، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات القانونية التي تفرضها طبيعة المنازعات أو الوضعيات الخاصة لبعض الأشخاص. كما تم تسليط الضوء على مبدأ حق الدفاع، الذي يُعدّ من أبرز مظاهر المحاكمة العادلة، لما يوفره من ضمانات قانونية ودستورية على المستويين الوطني والدولي، تتيح للفرد فرصة الرد والدفاع عن نفسه بشكل فعال.

كما تناول الفصل مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يهدف إلى تمكين الأفراد من الطعن في الأحكام القضائية لضمان مراقبة مدى صحتها ومطابقتها للقانون، رغم ما يثار حوله من نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض. وقد خُتم الفصل بتوضيح مبدأ الشرعية الجزائية باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية من التعسف، وذلك من خلال إخضاع تجريم الأفعال والعقوبات لنصوص قانونية واضحة ومسبقة. كل هذه المبادئ، مجتمعة، تسهم في بناء نظام قضائي عادل يحترم حقوق الإنسان ويحقق الأمن القانوني.

# الخاتمة

في ختام هذا البحث نستنتج أن السلطة القضائية تمثل أحد أهم ركائز الدولة القانونية الحديثة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة ولا صون الحقوق والحريات إلا من خلال قضاء يتمتع بالاستقلالية والحياد، ويؤدي مهامه في إطار من المشروعية والشرعية. وقد أبرزنا في الفصل الأول جملة من المبادئ الأساسية التي تضمن حسن سير السلطة القضائية، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل الإطار العام لتنظيم العلاقة بين السلطات، ومبدأ استقلالية القضاء الذي يمثل الضمانة الجوهرية لحماية القضاة من أي تأثير خارجي، إلى جانب مبدأ حياد القاضي الذي يكفل الثقة في أحكام العدالة، ومبدأ مجانية القضاء الذي يكرّس المساواة في النفاذ إلى العدالة، ويجعلها في متناول الجميع.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى المبادئ المكملة المرتبطة بالمتقاضين، والتي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة وضمان ممارستهم لحقوقهم كاملة أمام الجهات القضائية. ويأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ المساواة، الذي يعد أساساً في ضمان عدم التمييز بين الأفراد أمام القضاء، ومبدأ حق الدفاع الذي يمثل أحد أهم صور حماية حقوق الإنسان، ثم مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم أمام جهة أعلى، وأخيراً مبدأ الشرعية الذي يكرّس احترام القواعد القانونية ويمنع أي تعسف في تطبيق النصوص.

وبالتالي، فإن هذه المبادئ بمجموعها تشكل البنية الدستورية والقانونية التي تضمن وجود قضاء نزيه، فعال وموثوق، قادر على تحقيق العدالة في إطار دولة القانون، بما يساهم في ترسيخ الثقة بين المواطن والمؤسسات، وتحقيق الاستقرار المجتمعي والمؤسسي.

- **التوصيات**

✓ اقتراح تعديل المادة 160 من الدستور لتعزيز ضمانات استقلالية السلطة القضائية بشكل صريح، خاصة ما يتعلق بإبعاد السلطة التنفيذية عن التعيينات في السلك القضائي.

✓ مراجعة قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز حق الدفاع، خصوصاً فيما يتعلق بحضور المحامي أثناء التحقيق الابتدائي والضبطية القضائية.

✓ إصدار قانون عضوي خاص بمبدأ حياد القاضي يُحدد بدقة السلوكيات التي تمسّ بهذا المبدأ، ويقر آليات مستقلة للرقابة والانضباط القضائي.

✓ تعديل قانون الرسوم القضائية بما يضمن فعلياً مجانية القضاء للفئات الهشة، وتوسيع نطاق الإعفاءات بدون المساس بمبدأ التمويل الذاتي للمؤسسة القضائية.

- ✓ إعادة النظر في تنظيم المجلس الأعلى للقضاء لضمان شفافيته واستقلاليته عن السلطة التنفيذية، وتوسيع تمثيل القضاة داخله.
- ✓ تضمين مبدأ التقاضي على درجتين بشكل واضح في القوانين الخاصة لا سيما في المواد الجنائية ذات الخطورة، وضمان توفر شروط الطعن الفعّال أمام الجهات القضائية العليا
- ✓ إدراج برامج تكوين إلزامية للقضاة في مجالات حقوق الإنسان، والمبادئ الدستورية، والمقارنة بين الأنظمة القضائية.
- ✓ إلزام القضاء بتسبيب قراراته بشكل مفصل لا سيما في حالات الرفض أو رفض منح مجانية القضاء أو المساعدة القضائية.
- ✓ إقرار مبدأ التقييم الدوري لأداء القضاء في إطار احترام استقلالهم، بهدف تحسين جودة الخدمة القضائية.
- ✓ تعزيز مكانة المحكمة الدستورية من خلال تسهيل آلية الدفع بعدم الدستورية وتفعيل دورها في حماية الحقوق الأساسية.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا. النصوص القانونية الجزائرية


1. الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82.
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، 2008.
3. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15.
4. المرسوم الرئاسي رقم 09-27 بشأن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الجريدة الرسمية، 2009.
5. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15.
6. الجزائر. قرار الجمعية العامة للدولة رقم 10349. مجلة الدولة، 2002.


## ثانيا: المراجع العربية

- **الكتب العامة**


1. أحمد محيو. المنازعات الإدارية. ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
2. أمزيان زهرة. النظام السياسي الجزائري بين أحكام الدستور ومتطلبات الديمقراطية. دار الجامعي، 2018.
3. بن جدو فوزي. النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية. ديوان المطبوعات الجامعية، 2016
4. بن خليفة عبد العزيز. النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 وتعديلاته. دار هومة، 2017.
5. فتحي سرور أحمد. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق، 2002
6. محمد بوزياني. الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية. ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
7. محمد جميل محمود الذنيبات. الوجيز في القانون الإداري. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2003.
8. محمد جميل محمود الذنيبات الوجيز في القانون الإداري. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة،2018.
9. محمد بن فهد الفوزان. التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد، 2003.

10. محمد بن فهد الفوزان. التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد، 2010.
11. مسعود بوشنافة. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- **الكتب المتخصصة**

1. أحمد حسين محمد البدري. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. منشأة المعارف، 2018.
2. أحمد هنيدي. مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي. دار النهضة العربية، 1991.
3. براهيمي سليم. الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة. دار هومة، 2020
4. بن ناصر عبد الكريم. مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري. منشورات المعرفة، 2019
5. حمدي حسين محمد أحمد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. منشأة المعارف، 2003.
6. خليفة عبد الحق. الفكر الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات: دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والبريطاني. دار الكتب القانونية، 2014
7. الشحات بشر وسامي العقابي. المساواة في تقلد الوظيفة العامة: المظاهر والضمانات. دار الجامعة الجديدة، 2014
8. شنان الطيب. مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي. دار ابن خلدون، 2010.
9. عبد الله جمال. الفكر الإسلامي ومبدأ الفصل بين السلطات: قراءة معاصرة. دار الهدى، 2012.
10. عبد المنعم محمد المغازي. المساواة وكفالة حق التقاضي. بدون تاريخ.
11. كميل عطوي. حقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
12. فتحي سرور أحمد. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق، 2002.

- **المقالات العلمية**


1. بحري عبد الرزاق. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية."
2. بلجبل عبد القادر. "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي." مجلة الاجتهاد القضائي، 2013.
3. بن داود حياة. "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2016.
4. بن منصور عبد الكريم، وسمية أعراب. "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية." مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 2021.
5. بوحسون عبد الرحمن. "استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 3، 20 كانون الأول/ديسمبر 2021.
6. بوكوش ياسين. "مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية 17-07." رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، 2021.
7. بولحية شيماء. "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي." مجلة المنتدى القانوني.
8. جعيجع عبد القادر، وفلة بن سنوسي. "مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2022.
9. جيماوي نورة، ووصال عبادة. "مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات." المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2023.
10. حاليمية سامية، وياسين بوالقمح. "حصانة الدفاع في المواد الجزائية." مجلة جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2018.
11. حبشي ليلى كملية. "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري." مقاربات، المجلد 3، العدد 5، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2015.
12. خسال سهام وفاء. "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية." مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2013.
13. دراجي نبيل. "القضاء الدستوري وحماية مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري." مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2020

14. رحماني سمير. "النظام السياسي الجزائري وتطور مبدأ الفصل بين السلطات." مجلة العلوم القانونية، 2018.
15. رسول إيناس قاسم. "ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2022.
16. روحية محمد الأمين. "احترام حق الدفاع ضمانةٌ للمحاكمة العادلة." الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2018
17. شارف عبد الحكيم. "الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية." مجلة القانون العام، 2016.
18. شرون حسينة. "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي." مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 9، 1 آذار/مارس 2013.
19. عكوش حنان. "مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2021
20. عيسى محمد حبيب، وبشير أفيف. "مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2023
21. غنية كري. "مبدأ المساواة بين الشريعة والقانون." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2014
22. لحرش عبد الغني. "القضاء الدستوري في الجزائر: قراءة في التعديلات الدستورية." المجلة الجزائرية للقانون، 2019.
23. لنكار مليكة، ونوال بوالصلصال. "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2020.
24. مالح صورية. "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2018.
25. وردية العيد. "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016." مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2022.
26. يحياوي نوال مليكة، ونبيلة داسي. "مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية." مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2022

- **المذكرات و الاطروحات**

**1.** أحمد ناصر بن سليمان. مبدأ الفصل بين السلطات: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007

**2.** عبد الحكيم بوراس. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2014.

- **المجلات**

1. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 15 كانون الثاني/يناير 2020.

## ثالثا. المراجع الأجنبية

1. droit constitutionnel algérien. Thèse de doctorat, Université d'Alger 1, 2019.
2. Hilaire Barnett. Constitutional and Administrative Law. Routledge, 2017.
3. Laurent Cohen-Tanugi. Le droit constitutionnel français. Montchrestien, 2005.
4. Maurice Duverger. Les constitutions. Presses universitaires de France, 2006.
5. Ronald Dworkin. Law's Empire. Harvard University Press, 1986.
6. Richard A. Posner. Economic Analysis of Law. Wolters Kluwer, 2014
7. Touati Samir. L'évolution du principe de la séparation des pouvoirs dans le
8. Vernon Bogdanor. The New British Constitution. Hart Publishing, 2009
9. Zerguini Amina. Le Conseil constitutionnel algérien : rôle et limites dans la garantie du principe de séparation des pouvoirs. Mémoire de magistère, Université d'Oran, 2019.

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الاهداءات** | - |
| **الشكر والتقدير** | - |
| **المقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: المبادئ المرتبطة بالسلطة القضائية** | 06 |
| المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات | 08 |
| المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات | 08 |
| المطلب الثاني: المواقف من مبدأ الفصل بين السلطات | 13 |
| المطلب الثالث: تطبيقات الفصل بين السلطات في القضاء | 17 |
| المبحث الثاني: مبدأ استقلالية القضاء | 23 |
| المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء | 23 |
| المطلب الثاني: وسائل حماية استقلالية القضاء | 27 |
| المطلب الثالث: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالمبادئ والحقوق الدستورية | 29 |
| المبحث الثالث: مبدأ حياد القاضي | 35 |
| المطلب الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي | 35 |
| المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حياد القاضي ومظاهر التقييد | 39 |
| المطلب الثالث: الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي ومظاهر الإطلاق | 42 |
| المبحث الرابع: مبدأ مجانية القضاء | 43 |
| المطلب الأول: مجانية القضاء والاستثناء الوارد عليه | 44 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: التوازن بين مجانية القضاء والرسوم القضائية | 45 |
| المطلب الثالث: شروط منح مجانية القضاء | 47 |
| خلاصة الفصل | 51 |
| **الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بالمتعاملين مع القضاء** | **52** |
| المبحث الأول: مبدأ المساواة | 54 |
| المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة | 54 |
| المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة في الأنظمة القانونية | 57 |
| المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة | 61 |
| المبحث الثاني: مبدأ حق الدفاع | 64 |
| المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع | 64 |
| المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حق الدفاع في القضايا الجزائية | 68 |
| المطلب الثالث: الأبعاد القانونية ومتطلبات الفعالية العلمية للحق في الدفاع في إطار المحاكمة العادلة | 73 |
| المبحث الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين | 74 |
| المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته | 74 |
| المطلب الثاني: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين والجدل الفقهي حوله | 78 |
| المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين | 82 |
| المبحث الرابع: مبدأ الشرعية | 85 |
| المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية | 86 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أسس ودعائم مبدأ الشرعية الجزائية | 90 |
| المطلب الثالث: الشرعية والمشروعية: تطابق، تصادم أم ترابط بين المفهومين | 93 |
| خلاصة الفصل | 96 |
| **الخاتمة** | 98 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | - |
| **فهرس المحتويات** | - |

**الملخص:**

من أهم الموضوعات التي تنظمها الدساتير في الدول موضوع السلطات من حيث تشكيلتها وصلاحياتها والعلاقة التي تجمع بينها، ولعل السلطة القضائية تتميز بنوع من الخصوصية باعتبارها حامية الحقوق والحريات، فكان لزاما على المؤسس الدستوري أن يحيطها بجملة من المبادئ والمعايير التي تسمح لها بالقيام بوظيفتها على أكمل وجه . بالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري الحالي يتضح بأن القضاء تحكمه جملة من المبادئ من بينها مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ الشرعية واستقلالية السلطة القضائية وحق اللجوء إلى القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين....

تستهدف الدراسة في هذه المذكرة تحليل وتبيان هذه المبادئ وغيرها الدستورية وتقصي تأثيرها على مكانة القضاء ومدى قدرته على حفظ الحقوق والحريات وتكريس دولة الحق والقانون.

**الكلمات المفتاحية:**

السلطة القضائية, الدستور الجزائري, مبدأ الشرعية والاستقلالية, مبدأ المساواة أمام القضاء, الحقوق و الحريات, المؤسس الدستوري

**Abstract** :

Among the most critical subjects addressed by national constitutions is the organization of state powers—their structure, competencies, and the relationships between them. The judiciary holds a unique position in this framework, given its essential role in protecting rights and freedoms. Accordingly, it was necessary for the constitutional framers to surround the judiciary with a set of principles and guarantees that empower it to perform its duties effectively. A review of the current Algerian Constitution reveals that the judiciary is founded on several core principles, including equality before the law, the rule of law, judicial independence, the right of access to justice, and the principle of a two-tiered judicial system. This study seeks to analyze and clarify these and other constitutional principles, while assessing their impact on the judiciary's status and its capacity to safeguard rights and freedoms and to contribute to the consolidation of the rule of law and justice.